المركز الديمقراطي العربي: برلين- ألمانيا

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي

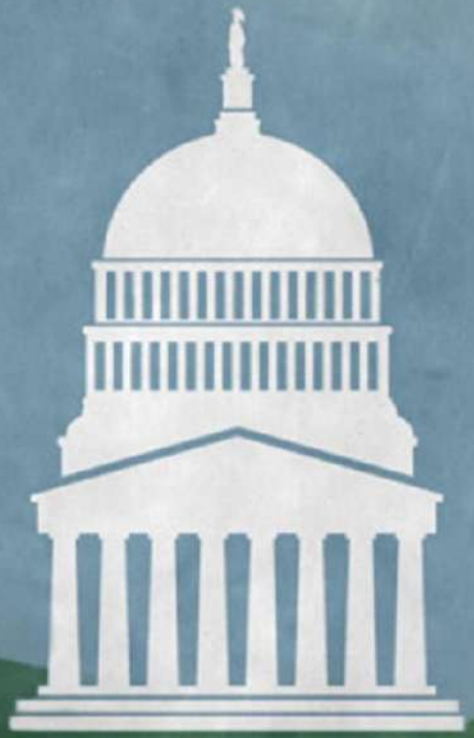

R N/VIR. 336 - 451.B

المركز الديمقراطي العربي

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي

INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL INTERPRETATIVE JUDGEMENT

R N/VIR. 336 - 451.B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي

International Journal of Legal Interpretative Judgement

دورية علمية دولية محكمة

registration number

RN/VIR. 336 - 451.B

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي

مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي- برلين، تعد المجلة بمثابة مرجع علمي للباحثين والمتخصصين لنشر بحوثهم المحكمة في مختلف الشؤون الفقهية والقضائية وسلك القضاء، سواء أكان ذلك في مجال القانون والفقه والقضاء خاصة الاجتهاد القضائي وإجراءات التقاضي، وطرق الإثبات، بالإضافة إلى الفروع القانونية والفقهية المرتبطة بذلك، كعلوم الشريعة والقانون، والسياسة الشرعية والقضائية والأنظمة الدستورية وغير ذلك.

تصدر بشكل دوري ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة. وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، وإلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد "المجلة الدولية للاجتهاد القضائي" في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي

International Journal of Legal Interpretative Judgement

مجلة دورية علمية دولية محكمة

تصدر من برلين - المانيا

عن المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث المحكمة في مختلف الشؤون الفقهية والقضائية وسلك القضاء، سواء أكان ذلك في مجال القانون والفقه والقضاء خاصة الاجتهاد القضائي وإجراءات التقاضي، وطرق الإثبات، بالإضافة إلى الفروع القانونية والفقهية المرتبطة بذلك، كعلوم الشريعة والقانون، والسياسة الشرعية والقضائية والأنظمة الدستورية وغير ذلك.

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2748-5056 International Journal of Legal Interpretative Judgement

"International Journal of Legal Interpretative Judgement"

is an international peer-reviewed journal

Issued by the Democratic Arabic Center - Germany – Berlin

About the Arab Democratic Center for Strategic Studies. It is concerned with publishing studies and refereed research in various jurisprudential and judicial affairs and the judiciary, whether in the field of law, jurisprudence, and judiciary, especially jurisprudence, litigation procedures, and methods of proof, in addition to the legal and jurisprudential branches related to that, such as Sharia sciences, law, and politics. Legitimacy, judicial and constitutional systems .

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا/برلين

Democratic Arabic Center

Berlin / Germany

البريد الإلكتروني للمجلة:

E-mail : : judgement@democraticac.de

الهيئة المشرفة على المجلة

رئيس المركز الديمقراطي العربي:

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير:

د. سهيل الأحمد - عميد كلية الحقوق - جامعة فلسطين الأهلية سابقا - فلسطين

رئيس اللجنة العلمية:

م . د / محمد عزت مصطفى سلام- كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – مصر

مستشار قانوني بالجهاز المصرفي المصري

نائب رئيس التحرير:

د. يسرى الجاي القريشي - المركز الديمقراطي العربي - برلين- المانيا

البريد الالكتروني للمجلة:

judgement@democraticac.de

registration number

RN/VIR. 336 - 451.B

أعضاء اللجنة العلمية

- أ.د نافع الحسن - أستاذ القانون الدولي. فلسطين
- أ.د ماهر خضير - عضو المحكمة العليا الشرعية- ديوان قاضي القضاة.- فلسطين
- أ.د جمال الكيلاني، أستاذ الفقه والتشريع، جامعة النجاح. فلسطين
- أ. د حسين الترتوري، كلية الشريعة – جامعة الخليل. فلسطين
- أ.د عودة عبد الله - أستاذ التفسير- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين
- أ. د. عروة عكرمة صبري - جامعة القدس- فلسطين
- د. محمد مطلق عساف - منسق برنامج الدكتوراه- جامعة القدس – فلسطين.
- د. مأمون الرفاعي - جامعة النجاح- فلسطين
- ا.د. علي أبو مارية، أستاذ القانون الخاص - جامعة فلسطين الأهلية
- د. محمد صعابنة، أستاذ القانون الخاص، جامعة فلسطين الأهلية
- د غانم عبد دهش، استاذ مساعد، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق.
- سلام سميرة، محاضر_ أ، تخصص قانون دولي انساني، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
- د. ميثم منفي كاظم العميدي، أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الكاظم، العراق.
- د. محمد جمعة، قاضي إستئناف بمجلس الدولة، مصر.
- د. ميسون طه حسين، استاذ مساعد، كلية القانون، جامعه الكاظم، العراق.
- د. يعيش تمام شوقي، رئيس تحرير مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر.
- د علي مراد، أستاذ مساعد، قانون، علاقات دولية، جامعة بيروت العربية.
- د. عائشة عبد الحميد - أستاذة محاضرة – كلية الحقوق – جامعة الشاذلي بن جديد الطارف. الجزائر.
- د. عبد اللطيف ربايعة، أستاذ مشارك في القانون الجنائي، جامعة الاستقلال، فلسطين.
- د. محمد بدوسي، أستاذ مساعد في القانون الجنائي، جامعة الاستقلال، فلسطين.
- د يوسف سعدون محمد، تخصص قانون مدني وإجراءات قضائية، كلية أقسام ميسان، قسم القانون، العراق
- د. معداوي نجية، أستاذة مشاركة، كلية الحقوق جامعة البليدة، الجزائر
- د. حكمت عمارنة، أستاذ القانون الجنائي، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.
- د. غسان عليان، أستاذ القانون الجنائي، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.
- د. علاء السرطاوي، أستاذ الفقه وأصوله، جامعة فلسطين الأهلية. فلسطين.
- د. محمود سلامة، أستاذ القانون الخاص، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.
- د.نضال العووادة، دكتوراه في العلوم الجنائية – النيابة العامة الفلسطينية.
- د. أسامة دراج – كلية القانون– جامعة الاستقلال، فلسطين
- د. مهند استيتي –كلية الشريعة – جامعة الخليل.
- د. أيمن البدارين - كلية الشريعة- جامعة الخليل- فلسطين.
- د. جمال أبو سالم –كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة القدس.
- د. أنس أبو العون - كلية الحقوق- الجامعة العربية الأمريكية.
- د.خير الدين طالب - كلية الحقوق- الجامعة العربية الأمريكية
- د. حمزة إسماعيل، كلية الحقوق – الجامعة العربية الأمريكية.
- د. سامية عبد اللاوي، أستاذ محاضر، القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة.
- د. نهله أحمد فوزى البرهيمي -استاذ القانون المدنى المساعد – جامعة الحدود الشمالية - السعودية.

المحتويات

المحتويات	الصفحة
الكلمة الافتتاحية	6
الاليات القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الأردني (الدستورية والمدنية) د. شذى جمال العموش- محاضر غير متفرغ من المملكة الاردنية الهاشمية	7
حماية الأموال الوقفية واستثمارها من خلال مدونة الأوقاف المغربية د. مصطفى التواتي دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب	17
وقف السير في الدعوى كأحد عوارض الخصومة في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة" أ. محمد طارق إبراهيم، الزيتونية- ماجستير في القانون الخاص -جامعة الإسراء- غزة- فلسطين- محامي وباحث	33
السلامة المهنية للعامل والحماية الصحية له في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي د. محمد بدوسي، كلية القانون - جامعة الاستقلال- فلسطين د. سهيل الأحمد، كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين	50
من أحكام وأنواع الربا في الفقه الإسلامي زياد عبد الله محمد طروه، باحث دكتوراة في برنامج الفقه وأصوله/جامعة القدس / فلسطين د. محمد مطلق محمد عساف، منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله / جامعة القدس / فلسطين	62
المرويات التفسيرية المشكلة في الوضوء والصلاة عند الخطّابي في كتابه "معالم السنن" طارق علي عايد أبو سرحان- ط.د: جامعة النجاح الوطنية – نابلس- فلسطين	76
ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في الدعاء في ضوء القرآن الكريم د. حمزة عبد الله سعادة شواهنة، دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، السعودية	92
القراءات الشاذة المروية عن القراء العشر- جمعاً وتوجيهاً من خلال كتاب المغني في القراءات الشاذة، وتفسير البحر المحيط في سورة سبأ د. جمال سعد أحمد إبراهيم : دكتوراة في أصول الدين – تفسير - جامعة النجاح الوطنية – كلية الشريعة	114

الكلمة الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛ فإنه يسعد فريق المجلة الدولية للاجتهاد القضائي أن يضع بني أيدي قرائها الأفاضل القضائي : العدد الحادي عشر أيلول – سبتمبر 2023 ،المجلد 3حيث تضمن العدد مجموعة مميزة من المقالات التي تم انتقاؤها بدقة من ضمن العديد من المقالات الواردة لهيئة التحرير، إذ تعتمد المجلة الدولية للاجتهاد القضائي في انتقائها على المعايير العلمية المتبعة والمعمول بها في الدراسات الأكاديمية المعروفة، وقد اشتمل هذا العدد على مجموعة من الدراسات والأبحاث العلمية المتعددة في بابها القانوني والشرعي والاجتهادي،.

د. سهيل الأحمد

رئيس التحرير

الاليات القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الأردني (الدستورية والمدنية)

Legal mechanisms to protect freedom of the press written in jordanian legislation (constitutional and civil)

د. شذى جمال العموش

محاضر غير متفرغ من المملكة الاردنية الهاشمية

الملخص:

تعد حرية الصحافة المكتوبة مما يندرج تحت مفهوم حرية التعبير والرأي، ولقد كفل الدستور الأردني توفير حرية التعبير والرأي وحمايتها بكافة مضامنيها وبشتى الطرق، وكما أن الصحافة والتعبير عن الرأي كغيرها من الحريات قد تتعرض في بعض الأحيان الى انتهاكات عدة ومن اكثر من اتجاه فأتينا بهذه الدراسة للحديث عن ما توفره القوانين لحماية الصحافة المكتوبة من الانتهاكات التي تقع عليها.

Summary:

The freedom of the written press falls under the concept of freedom of expression and opinion, and the Jordanian constitution guarantees the provision and protection of freedom of expression and opinion in all its contents and in various ways. Just as the press and expression of opinion, like other freedoms, may sometimes be subjected to several violation and from more than one direction, so we came up with study to talk about what laws provide to protect the written press from violations on which it rests.

مقدمة:

تعد حقوق الإنسان وحرياته من الموضوعات الهامة، وهي ملازمة للإنسان منذ لحظة وجوده، وهذه الحقوق والحريات كثيراً ما تتعرض للانتهاك من قبل السلطة وذلك لعدم وجود ضوابط تنظمها، ومن أبرز هذه الحقوق والحريات حرية الرأي والتعبير التي تعد أساساً لكل الحريات، ومن الحريات التي يجب أن تتوفر لها ضمانة حرية الصحافة المكتوبة، وفي ذلك يقول جانب من الفقه "أن الدستور لا يصنع الحرية، وإنما هي التي تصنع الدستور"[1].

والأردن كسائر الدول الأخرى تسعى لتكريس الديمقراطية بمختلف الوسائل، وذلك بسبب الأزمات التي مرت بها الأردن حيث لعبت الصحافة المكتوبة دوراً بارزاً حيث كانت حلقة وصل بين الشعب والسلطة، الأمر الذي دفع بالمشرع الأردني لوضع ضوابط لحمايتها وعدم الاعتداء عليها في حال تأدية رسالتها بكل أمانة.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في نقص الدراسات التي تناولت الآليات القانونية لحماية الصحافة المكتوبة في التشريع الأردني بالرغم من أهمية هذه الصحافة كحلقة وصل بين السلطة والشعب، وبشكل أكثر تحديداً تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيسي الآتي:

ما الآليات القانونية لحماية الصحافة المكتوبة في التشريع الأردني؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية النظرية من أهمية المعلومات التي سيتم الحصول عليها من مصادر والتي تتعلق بالصحافة المكتوبة.

كما تبرز أهمية حرية الصحافة المكتوفة بأنها تفسح المجال للتعبير بكل حرية ومصداقية عما يدور في المجتمع من سياسات مختلفة، كما تعد نقطة انطلاق نحو إحداث الإصلاحات والتغييرات المختلفة.

أما من الناحية العملية فمن المؤمل استفادة الباحثين والصحفيين وكل المهتمين بحقوق الإنسان للتعرف على الآليات القانونية لحماية الصحافة المكتوبة.

أسئلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالصحافة المكتوبة ؟
2. ما مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وضوابطها ؟
3. ما المبادئ الدستورية لحماية حرية الصحافة المكتوبة ؟
4. ما المبادئ القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة ؟

خطة البحث:

المبحث الأول: حرية الصحافة المكتوبة

المطلب الأول: ماهية الصحافة المكتوبة وعناصرها وأهميتها

(1) صولي، ابتسام (2010) الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص(1).

المطلب الثاني: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وضوابطها

المبحث الثاني: حماية حرية الصحافة المكتوبة

المطلب الأول: المبادئ الدستورية لحماية حرية الصحافة المكتوبة

المطلب الثاني : المبادئ القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة

الخاتمة والنتائج والتوصيات

المبحث الأول: حرية الصحافة المكتوبة

يتمتع الإنسان بالعديد من الحريات والحقوق ومن ذلك الحق في العمل وحرية الرأي والتعبير، وغيرها من الحقوق وكل هذه الحريات تنصهر في حرية واحدة وهي حرية الرأي والتعبير التي تعد أساساً لكل حرية من الحريات، وهي التي تشكل هاجساً دوماً لنظام الحكم، الأمر الذي قد يدفع ببعض الأنظمة لمقاومة حرية الرأي والتعبير، ولعل الصحافة المكتوبة من أهم الوسائل التي تجسد وتبني حرية الرأي والتعبير، حيث من خلالها تتم عمليات النقد والتقييم وغير ذلك من الأمور الأخرى، الأمر الذي يدفع التشريعات المختلفة لوضع مبادئ وقواعد محددة لحرية إصدار الصحف وتداولها، كما تضع قيوداً لحماية الغير الذي قد يصيبه ضرر من الصحافة المكتوبة.

إن بحث هذا الموضع يتطلب منا أن نقسمه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: ماهية الصحافة المكتوبة وعناصرها وأهميتها.

المطلب الثاني: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وضوابطها.

المطلب الأول: ماهية الصحافة المكتوبة وعناصرها وأهميتها

تتمتع الصحافة المكتوبة بمكانة بارزة بين المجتمعات المختلفة، خاصة الديمقراطية منها، حيث تعد وسيلة هامة يستطيع من خلالها الأفراد التعبير عن آرائهم في العديد من الموضوعات، وفي مجالات عدة، بحيث يتم من خلالها إظهار الثغرات والسلبيات للمشرع ليقوم بإصلاحها، لذلك فإن الصحفي يمثل ضمير الأمة ورقيب على مؤسسات الدولة ومصالحها، الأمر الذي قد يعرض الصحفي في العديد من الأحيان لمخاطرة عدة في إطار عمله المهني[1].

وحرية الصحافة المكتوبة هي مصطلح مركب يتكون من حرية وصحافة مكتوبة، وهذا يتطلب إبراز هذه الكلمات قبل وضع تعريف جامع لحرية الصحافة المكتوبة.

1. مفهوم الحرية:

عرفها ابن منظور بأنها: أصلها حر، يحر إذا صار حراً والاسم حرية[2].

أما في الاصطلاح فتعرف على أنها: "ما يميز إنسان عن الآخرين، بحيث يمارس الأفعال والأقوال والتصرفات بحرية وإرادة من غير إكراه ولكن ضمن حدود معينة"[3].

أما حرية الرأي والتعبير فتعني: "كون الإنسان حراً في تكوين الآراء، وإبدائها حسب ما يراه مناسباً"[1].

(1) العبد، عاطف (2017) الرأي العام وطرق قياسه، القاهرة: دار الفكر العربي، ص20.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (1990) لسان العرب، 4(1)، ص178.

(3) إبراهيم، محمد (2004) حرية الصحافة، القاهرة: دار الكتاب، ص18.

أما حرية الإعلام فيقصد بها جمع وتخزين ومعالجة ونشر المعلومات والأخبار والبيانات لفهم الظروف الشخصية والبيئية والقومية والدولية"[2].

كما تعرف الصحافة على أنها: "إحدى وسائل الإعلام والتي تلعب دوراً في تكوين الرأي العام وتكوين اتجاهات الأفراد وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة"[3].

وترى الباحثة أن أهم وسيلة لنقل ما يدور في المجتمع يكون من خلال الصحافة المكتوبة، والتي يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تكوين اتجاهات الأفراد وبسط الرقابة على الحكومة.

أما بالنسبة لحرية الصحافة المكتوبة فتعني: "الحق في إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء، والحق في نشر ما تريد وحمايته من أي مسؤولية تجاه العمل"[4].

كما عرفت على أنها: "عدم تدخل الحكومة فيما يتم نشره أو فرض إرادتها عليها بإلزام او منع فيما ينشر ويتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها وذلك بغض النظر عن اتجاهات وأفكار وما ينشر فيها ما دامت لا تتجاوز حدود القانون"[5].

أما عناصر الصحافة المكتوبة فتظهر في[6]:

1. الحق في كتابة ونشر الأخبار.
2. الحق في التعبير عن الرأي في هذه الأخبار دون تقيد وضمن حدود القانون.
3. الحق في الإعلام أي حق الجمهور في الحصول على أخبار مطبوعة.

وتظهر أهمية الصحافة المكتوبة حيث أن حرية الرأي هي التي تؤدي إلى إقناع الخصم واعترافه وانكشاف الحق وإزالة الشبهة، وحرية الرأي والتعبير هي حق مكفول لجميع الأفراد، ومما يظهر حرية الصحافة المكتوبة باهتمام المواثيق الدولية والاتفاقيات الاقليمية بها وكذلك التشريعات والقوانين المختلفة ومن هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحرية الصحافة المكتوبة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كما نصت دساتير العديد من الدول على حرية الصحافة كالدستور الأردني والدستور المصري[7].

المطلب الثاني: مبادئ حرية الصحافة المكتوبة وضوابطها

مما لا شك فيه أن هناك عدة مبادئ وضوابط ينبغي على الصحافة المكتوبة أن تراعيها وأن تمتثل بها وذلك لضبط هذه الصحافة وتوجيهها بشكل يحقق الصالح العام وهذا يتطلب منا أن نبحث هذه المبادئ والضوابط في فرعين يتناول الفرع الأول مبادئ الصحافة المكتوبة، كما يتناول الفرع الثاني ضاوبط الصحافة المكتوبة.

---

(1) العملي، عبد الحكيم (1994) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، بيروت: دار الفكر العربي، ص466.

(2) الديلمي، عبد الرزاق (2004) إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، عمان، مكتبة الرائد العلمية، ص18.

(3) الخطيب، سعدي (2008) العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص17.

(4) الحلو، ماجد (2009) حرية الإعلام والقانون، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص86.

(5) الديلمي، عبد الرزاق، إشكاليات الإعلام، مرجع سابق، ص20.

(6) الخطيب، سعدي، العوائق أمام حرية الصحافة، مرجع سابق، ص19.

(7) شعبان، محمد (2006) حرية الإعلام في القانون الدولي، القاهرة: مركز الاسكندرية للكتاب، ص42.

الفرع الأول: مبادئ الصحافة المكتوبة

ينبغي على الصحافة المكتوبة أن تلتزم بعدة مبادئ وذلك في إطار توجيهها بشكل سليم وهذه المبادئ تتمثل في[1]:

1. أن يحافظ الصحفي على أسرار مهنة الصحافة المكتوبة، حيث أن السر يعد أهم مقتضيات مهنة الصحافة، حيث ينبغي على الصحفي أن يصون مصادر معلوماته، التي قد تنقطع في حال عدم الالتزام بالثقة.
2. استقلال الصحفي عند أداء مهماته مع الالتزام بالصدق والموضوعية حيث يعد كل ذلك دعامة أساسية لممارسة مهنة الصحافة واستمراريتها[2].

وترى الباحثة أن الموضوعية في عمل الصحفي تعد من الأمور الهامة داخل الوسط الصحفي أو خارج هذا الوسط، فالموضوعية غير قابلة للفصل عن استقلال الصحفي، وهو وفي آن واحد عنصر حيوي لضمان مصداقية الصحيفة من اكتشاف الحقيقة وأن احترام القارئ يفرض هذه الموضوعية وإلا ضاعت ثقته بالصحيفة لذلك ينبغي على أي صحفي إن اكتشف المعلومات قبل أن تنشر.

الفرع الثاني: ضوابط حرية الصحافة المكتوبة

كما أن هناك ضمانات لحرية الصحافة المكتوبة، توجد ضوابط لهذه الحرية ينبغي مراعاتها في إطار العمل الصحفي الهادف وهي[3]:

1. احترام الحق في خضوصية الأفراد: حيث أن للأفراد الحق في أن تكون لهم خصوصية، لذلك لا يجوز تعريض هذه الخصوصية للانكشاف، وهذا الحق في الخصوصية هو التزام ديني قبل أن يكون حقاً في المواثيق الدولية، ومن هنا لا يجوز لأي صحفي أن يتعرض لحياة الأفراد الخاصة مهما كان نوع وشكل هذا التعرض مع أن هناك استثناءات لسنا بمعرض الحديث عنها[4].
2. احترام النظام العام واحترام الآداب العامة: حيث أن الآداب العامة تمثل كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وكذلك أركان وحسن سلوكها ودعائم لسموها المعنوي مع الالتزام بها وعدم الخروج عنها، أما النظام العام فهو المبادئ السياسية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع، حيث يجب على الصحافة المكتوبة أن لا تنشر ما يزيزع استقرار وأمن المجتمع[5].

المبحث الثاني: حماية حرية الصحافة المكتوبة

يقتضي التوازن المنشود بين حرية الصحفي وحق الصحفي في نشر ما يحصل عليه من المعلومات، وبين حقوق وحريات الغير، وأن يتم الاعتراف لهذا الغير بالحق في أن يرد على ما ينشر متعلقاً به، وهذا الحق ممنوح للأشخاص المعنوية والطبيعية. كما أن هناك قيود قانونية وإدارية ترد على حرية الصحافة المكتوبة، ومن القيود

(1) بدر الدين، شبل (2007) أثر التحول السياسي على الحق في حرية الصحافة والإعلام، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضرن بسكرة، 2(1): ص18.
(2) عامر، فتحي (2006) أخلاقيات الصحافة في جرائم النشر (دراسة تحليلية مقارنة) القاهرة: اتيراك للنشر والتوزيع، ص67.
(3) شعبان، محمد (2006) حرية الإعلام، مرجع سابق، ص44.
(4) بدر الدين، شبل، أثر التحول الساسي، مرجع سابق، ص20.
(5) عامر، فتحي، أخلاقيات الصحافة، مرجع سابق، ص60.

القانونية: حظر حق إصدار الصحف بالنسبة للمواطنين والأجانب، القيد الذي يتعلق برأس المال المطلوب لإصدار الصحيفة، القيد الذي يتعلق باسم المطبوعة الصحفية واللغة التي تصدر بها والقيد الذي يتعلق بموضوع الصحيفة، والقيد الذي يتعلق بالترخيص المسبق للصحيفة، والقيد الذي يتعلق بإيقاف الصحيفة، أما القيود الإدارية فهي: الحجز على الصحيفة، والرقابة المسبقة على الصحف[1].

وترى الباحثة أن الصحافة الدورية بأنواعها المختلفة من جرائد ومجلات لها تأثير كبير على الرأي العام، كما أنها تعد أهم أسس وركائز المجتمعات الديمقراطية، نظراً لدورها الفاعل في الرقابة الشعبية لتأمين سيادة القانون، وإرساء دعائم الحريات العامة والحقوق الإنسانية وفي تزويد الأفراد بمعلومات وآراء واخبار متنوعة والمعرفة في شتى الموضوعات، كما تعطي فرصة للأفراد للتعرف على الأفكار والنظريات التي تنادي بها القادة السياسيون في كل مكان.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المبادئ الدستورية لحماية حرية الصحافة المكتوبة.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة

المطلب الأول المبادئ الدستورية لحماية حرية الصحافة المكتوبة

تنص المادة (2/33) من الدستور الأردني: "المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية"[2]. وبمفهوم المخالفة فإن المعاهدات والاتفاقات التي لا يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو ليس فيها مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة تكون نافذة حتى لو لم يوافق عليها مجلس الأمة[3].

ومن المعاهدات والاتفاقيات التي لا يتطلب موافقة مجلس الأمة عليها، ويكتفي نشرها بالجريدة الرسمية مواثيق حقوق الإنسان، ذلك أنها لا تحمل الدولة شيئاً من النفقات ولا تنتقص من حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة. وتنص بعض الدساتير على وجوب أن تأخذ المحاكم الوطنية بالاعتبار القانون الدولي في قراراتها في القضايا التي تعرض عليها.

ويجب التمييز بين القوة الإلزامية للاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان بما لها من قوة القانون الداخلي بعد التصديق عليها طبقاً للدستور، وبين الشرعية الدستورية لهذه الحقوق. فالقوة الإلزامية للاتفاقية هي القانون، أما الشرعية الدستورية فهي قوة الدستور أي إعطاء قيمة دستورية لحقوق الإنسان أياً كان مصدرها القاعدي[4].

وبالعودة إلى الدستور الأردني نجد أن أهم ضمانة لحرية الصحافة في الأردن نص المادة (15) من الدستور الأردني والتي نصت على أنه: "1- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة والتصوير

(1) الأزعر، نصر الدين (1997) حرية الصحافة بين تقنين قمعي وخناق اقتصادي، أمن منعدم، سلطة مستبدة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1(4): ص98.

(2) القرار 2200 أ(21) 16 كانون الأول عام 1966، الذي أصبح ساري المفعول في 23 آذار عام 1976 http://www.umn.edu/humanrts/arab/b003 .

(3) قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم 2 لسنة 1955 .

(4) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص81 .

وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون 2- الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون 3- لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون"[1].

أما بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (4) لعام 2015 فقد نص في المادة (9) منه على أنه: "أ- يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أن يكون صحفياً أردنياً أو صحفياً عربياً أو أجنبياً سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل، ب- تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ج- يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة"[2].

المطلب الثاني: المبادئ القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة

جاء في رد الأردن[3] على قائمة المسائل المقرر تناولها اثناء النظر في التقرير الدوري الرابع للأردن حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال جلسة لجنة حقوق الإنسان في جنيف 11-2010/10/29 على أن الأردن ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع وتسمو على القوانين الوطنية. وفيما يلي: "

1- إن الأردن ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولاسياسية وبنفس الوقت العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع وتسمو على القوانين الوطنية بدلالة نص المادة 24 من القانون المدني الأردني، إذ تنص "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها".
2- ويساند هذا المنحى الاجتهاد القضائي في قرارات لمحكمة التمييز الأردنية منها القرار رقم 2003/818 الصادر بتاريخ 9 حزيران 2003 إذ جاء فيه تسمو "المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية".
3- ومن الجدير بالذكر أن محكمة استئناف عمان قد فسخت قراراً لمحكمة بداية جزاء عمان رقم (2009/550 بتاريخ 28/ أيار 2009) واستندت في ذلك على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج- تكريس الحق في التطبيق:

هناك عدة قرارات لمحكمة التمييز (حقوق وجزاء) تبين: "إن الاتفاقيات الثنائية أو الدولية واجبة الإلزام ويجب العمل بها وهي أعلى مرتبة من القانون الداخلي في حال تعارضهما"[4]. أي أن المعاهدة تسمو على التشريع الوطني وتعطل

(1) نص المادة (15) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته.

(2) نص المادة (9) من قانون المطبوعات اولنشر رقم 8 لسنة 1988، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2015.

(3) http://www.2ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/CCRPR.JOR.Q.4Add.1-ar.doc

(4) تمييز حقوق : القرار: 1999/2428 مجلة نقابة المحامين لسنة: 2002، صفحة 1788.

تطبيقه (سمو تعطيلي). كما تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على عدم جواز التمسك بالقانون الوطني للامتناع عن العمل بالاتفاقيات الدولية.

ويتعلق القرار الذي اشار إليه رد الأردن في الفقرة قبل السابقة بقرار محكمة استئناف عمان[1]، الذي فسخت فيه قراراً لمحكمة بداية جزاء عمان رقم (2009/550 بتاريخ 28 أيار 2009) واستندت في ذلك إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث فسخت محكمة الاستئناف قرار محكمة بداية جزاء القاضي بإدانة المستأنف بجرم مخالفة أحكام المواد 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 والمادة 15 من قانون انتهاك حرمة المحاكم.

وقالت المحكمة في قرارها : "إنه تم تحرير المادة بطريقة الخبر وليس بطريق المقالة، كما أن المادة نقلت عن مصدر في المحاكم كما عرضت آراء محامين مختصين بالمحاكم الشرعية أي أن دور المستأنف انحصر في نقل المعلومات والأخبار والآراء لغايات تداولها بين الناس وهذا حق منصوص عليه في السدتور الأردني بموجب المادة 15 التي تنص على حرية الصحافة ضمن حدود القانون". كما وجدت المحكمة سنداً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أن ما قام به المستأنف يندرج في إطار التحقيق الصحفي كونه يتعلق بالصالح العام وهو واجب قانوني تقتضيه المصلحة العامة على اعتبار أن للصحافة دوراً اجتماعياً هاماً" في نشر الثقافة والعلوم والأخبار التي تهم المواطن من مصادرها المختلفة ونشرها والتعليق عليها"[2]

ثالثاً: منع تداول الصحيفة:

حيث أعطيت الصلاحيات لمدير عام دائرة المطبوعات والنشر في الأردن بمقتضى قانون المطبوعات والنشر المادة (31) والتي جاءت لتحديد هذا الإجراء التدبيري على الصحف الأجنبية التي تصدر خارج حدود المملكة بوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة.

رابعاً: منع إتمام طبع الصحيفة:

وهي من أبرز صور الرقابة على الصحف، فقد تكون رقابة سابقة لعملية الطبع، وأما رقابة لاحقة لها، وهذا ما أكدت عليه المادة (26/ب) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

أ- "يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به، أو تغير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير".

ب- " يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها"[3].

خامساً: مصادرة الصحيفة:

تقوم الإدارة بهذا الإجراء استناداً لنص المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر الذي اشتمل على المخالفات التي ترتكبها الصحيفة، لتقوم الإدارة بهذا الإجراء وهي تحقير أو قدح أو ذم الديانات المكفولة حريتها في الدستور، أو

(1) شقير، يحيى (2011) محرر، مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، ص22 .

(2) المادة 29 من قانون المطبوعات والنشر لسنة.

(3) نص المادة (26/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني لسنة 1998.

الإساءة إليها، أو تناولت المادة الصحفية التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصور، أو بالرمز، أو بأي وسيلة أخرى، إهانة الشعور أو المعتقد الديني أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية، وكل ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.

الخاتمة والنتائج التوصيات:

أولاً: الخاتمة:

ناقشت الدراسة مفهوم الاليات القانونية لحماية حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الأردني (الدستورية والمدنية)

ثانياً: النتائج:

1- شهدت مواد الدستور الأردني الخاصة بحقوق المواطنين وحرياتهم قفزة نوعية كبيرة من خلال التعديلات التي أجرتها اللجنة الملكية لتعديل الدستور التي أمر جلالة الملك عبدالله الثاني بتشكيلها بتاريخ 2011/4/26 والتي أجرت تعديلات كثيرة جوهرية وأساسية ومتميزة في هذا المجال

2- ان الدستور الأردني عمل على إقرار العديد من الحقوق والحريات الإنسانية .فقد عمل أيضا على وضع ضوابط لها خشية افتئات السلطة أو شططها على حريات الأفراد .كما وضع ضوابط يلتزم بها الأفراد في مزاولتهم لهذه الحقوق والحريات .إذ يلزم التسليم بأن السلطة المطلقة مفسدة والتسليم بأن الحرية المطلقة تؤدي الى الفوضى المطلقة لذلك تم التسليم بأن يتم التوفيق بين السلطة والحرية وهي قضية تشغل بال السياسيين والحقوق السياسية في سائر الدول .

3- ان التعديلات الدستورية الأخيرة في عام 2011 جائت من اجل مواكبة عملية الاصلاح في الاردن وقد عملت هذه التغييرات على تفعيل نشر مفهوم حقوق الانسان وقد عززت من حماية الحقوق والحريات العامة.

فقد ورد في المادة ال6 ما يلي :

1- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .

2- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .

3- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

4- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

5- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

أما المادة 7 فقد نصت على أن:

1- الحرية الشخصية مصونة.

2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالنسبة للمادة 8 فقد نصت على:

1- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به .

ثالثاً: التوصيات:

- إقرار نصوص دستورية وتشريعية تقر وتعمل على أن المساواة هي هدف ووسيلة يمنح بموجبها الأفراد مساواة في المعاملة في ظل القانون ومساواة في الفرص للتمتع بحقوقهم
- ضرورة تدريس مبادئ حقوق الإنسان في كل المستويات التعليمية والمؤسسات العامة والحكومية.
- تغذية الوعي الفردي بكل ما يساعد على ترجمة هذه المبادئ إلى ممارسات في الواقع الاجتماعي السياسي.
- عدم جواز تقييد الحقوق والحريات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا إذا وجد ما يبرر ذلك وفقا للضرورة المتمثلة في تعزيز الصالح العام

قائمة المراجع:

- صولي، ابتسام (2010) الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- العبد، عاطف (2017) الرأي العام وطرق قياسه، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (1990) لسان العرب، 4(1).
- إبراهيم، محمد (2004) حرية الصحافة، القاهرة: دار الكتاب.
- العملي، عبد الحكيم (1994) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة، بيروت: دار الفكر العربي.
- الديلمي، عبد الرزاق (2004) إشكاليات الإعلام والاتصال في العالم الثالث، عمان، مكتبة الرائد العلمية.
- الخطيب، سعدي (2008) العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحلو، ماجد (2009) حرية الإعلام والقانون، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- شعبان، محمد (2006) حرية الإعلام في القانون الدولي، القاهرة: مركز الاسكندرية للكتاب.
- بدر الدين، شبل (2007) أثر التحول السياسي على الحق في حرية الصحافة والإعلام، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضرن بسكرة، 2(1).
- عامر، فتحي (2006) أخلاقيات الصحافة في جرائم النشر (دراسة تحليلية مقارنة) القاهرة: اتيراك للنشر والتوزيع.
- الأزعر، نصر الدين (1997) حرية الصحافة بين تقنين قمعي وخناق اقتصادي، أمن منعدم، سلطة مستبدة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، 1(4).
- شقير، يحيى (2011) محرر، مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن.
- البرعي، نجاد (2008): القول الفصل، إعداد مركز حماية حرية الصحفيين. مطابع الدستور.

حماية الأموال الوقفية واستثمارها من خلال مدونة الأوقاف المغربية

Protecting and investing endowment funds through the Moroccan Awqaf Blog

د. مصطفى التواتي دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب، أستاذ بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين فاس مكناس

الملخص:

يعتبر الوقف من أهم الأعمال التطوعية المسهِمة في حفظ هوية الأمة، ولهذا كان جديرا بالاهتمام سواء من قبل عموم أفراد المجتمع بالتعاطي له وممارسته، أو من خلال فقهاء الشريعة والقانون بالحض عليه، والاجتهاد لسن ما يحفظ حقيقته وخصوصيته ويحقق مقاصده.

وفي هذا الإطار جاءت مدونة الأوقاف المغربية هادفة إلى الحفاظ على الأموال الوقفية، وتطوير تدبيرها واستثمارها، بما يُعيد للوقف فعاليته التنموية، ويحقق مقاصده الاجتماعية والاقتصادية. وذلك من خلال مرتكزات ثلاث وهي: الحفاظ على الوقف وخصوصيته، حماية الوقف وحسن وتدبيره، استثمار الوقف والرفع من مردوديته.

الكلمات المفتاحية: مدونة الأوقاف، الأموال الوقفية، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، استغلال الأوقاف.

Summary:

Waqf is considered one of the most important voluntary actions that contribute to preserving the identity of the nation, That is why it was worthy of attention, whether by the general members of society to deal with it and practice it, Or through Islamic jurisprudence and law by inciting him, And diligence to enact what preserves its truth and privacy and achieves its purposes.

In this context, the Moroccan Endowment Code came to aim at preserving endowment funds development, management and investment, In order to restore the endowment's developmental effectiveness, It achieves its social and economic goals. This is based on three pillars: Preserving the endowment and its privacy, protecting the endowment and its good management, investing the endowment and increasing its returns.

key words: Awqaf blog, Endowment funds, Economic and social development, Exploitation of endowments.

مقدمة:

يعتبر الوقف من أهم الأعمال التطوعية المسهِمة في حفظ هوية الأمة، وضمان تماسك أفرادها وتحقيق كفايتهم، ولهذا كان جديرا بالاهتمام سواء من قبل عموم أفراد المجتمع بالتعاطي له وممارسته، أو من خلال فقهاء الشريعة والقانون بالحض عليه، والاجتهاد لسن ما يحفظ حقيقته وخصوصيته ويحقق مقاصده.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الأموال الوقفية قد يعترضها ما يتلفها ويأتي على أعيانها، أو يضعف قدرتها على المساهمة في التنمية، وهذا ما يفرض على فقهاء الشريعة والقانون التدخل من خلال فتاويهم واجتهاداتهم، للحفاظ على الأموال الوقفية، والمساهمة في تنميتها ورفع مردوديتها.

وفي هذا الإطار جاءت مدونة الأوقاف المغربية قاصدة الحفاظ على الأموال الوقفية من التطاول والاعتداء عليها، وتوسيع نطاق تدبيرها واستثمارها، بما يُعيد للوقف فعاليته التنموية، ويحقق مقاصده الاجتماعية والاقتصادية.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى كشف النقاب عن جهود مدونة الأوقاف المغربية في إعادة الدور الريادي والفعال للأوقاف. وتحقق ذلك رهين بالإجابة عن **الإشكالية الآتية: إلى أي حد استطاعت مدونة الأوقاف المغربية حماية الأموال الوقفية، وإحياء دورها الطلائعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟**

وتتجلى أهمية الموضوع في كونه محاولة لإبراز أثر مدونة الأوقاف المغربية في التأسيس والتأصيل لعصب العمل التطوعي وهو الوقف، وكذا إعادة الدور الريادي والفعال للأموال الوقفية، من خلال الضوابط التدبيرية، والآفاق الاستثمارية التي جاءت بها.

ومن **الأهداف التي يسعى هذا البحث لتحقيقها**: التشجيع على الانخراط في العمل التطوعي من خلال الوقف باعتبار الضمانات الوقائية التي تقدمها المدونة للأموال الوقفية. إبراز أهم مرتكزات حماية الأموال الوقفية وضوابط استثمارها.

وللإجابة عن إشكالية البحث **تم اعتماد المنهج التحليلي** القائم على عمليتي التفسير والاستنباط، حيث مكنت العملية الأولى من بيان كيفية مساهمة المدونة في حماية الأوقاف بأقسامها الثلاثة العامة والمعقبة والمشتركة، وبيان العلاقة بين مرتكزات استغلال الأوقاف وتنمية الأموال الوقفية ورفع مردوديتها. كما مكنت العملية الثانية من الوقوف على مرتكزات حماية الأموال الوقفية واستثمارها. معرفة أنواع الرقابة الممارسة على الأموال الوقفية. استخلاص أهم الامتيازات التي خصت بها الأموال الوقفية.

وقد سلكت في تناول هذه الورقة خطة مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، والإشكالية التي عالجها، والمنهج المعتمد، والخطة التي بني عليها البحث.

المبحث الأول وسم بتحديد الأموال الوقفية وحمايتها، وقد تم تناوله من خلال مطلبين، الأول: تحديد الوقف وإنشاؤه، والثاني: حماية الأموال الوقفية.

أما المبحث الثاني فقد وسم باستغلال الأموال الوقفية واستثمارها، وقد تمت معالجته من خلال مطلبين اثنين هما: المطلب الأول: مرتكزات استغلال واستثمار الأموال الوقفية، المطلب الثاني: وسائل وطرق استثمار واستغلال الأموال الوقفية.

خاتمة: تمت فيها الإشارة إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها فيما يخص تعاطي مدونة الأوقاف المغربية مع العمل التطوعي المتمثل في الوقف.

المبحث الأول: تحديد الأموال الوقفية وحمايتها.

دخلت مدونة الأوقاف المغربية حيز التنفيذ بداية سنة 2014[1]، وذلك بعد إتمام صدور جميع المراسيم الوزارية التي يبلغ عددها اثنا عشر مرسوما.

وتتجلى أهمية المدونة في إعادة الدور الريادي والفعال للأوقاف، والذي تمت الإشارة إليه في ديباجة المدونة، حيث ورد فيها على لسان جلالة الملك محمد السادس حفظه الله:"ووعيا منا بأهمية الوقف، وبدوره الطلائعي، باعتباره ثروة وطنية وعنصرا فاعلا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، ... وتأكيدا من جلالتنا على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، فقد أثرنا من خلال هذه المدونة المحافظة على **خصوصيته**، وتزويده بوسائل قانونية حديثة تضمن له **الحماية الناجعة**، **وبنظم تدبيرية** تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه، **وبطرق استثمارية** تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيدة".

سعت هذه المدونة إلى تجاوز المشاكل التي عانى منها الوقف في ظل الضوابط الحبسية السابقة، من خلال تحديد الوقف وأسباب إنشائه، والحسم في الوقف المعقب، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الضامنة لحماية الأموال الوقفية من الاعتداء والتطاول والتعطيل.

المطلب الأول: تحديد الوقف و إنشاؤه: فيما يخص تحديد الوقف تجاوزت مدونة الأوقاف من خلال تعريف الوقف، إشكالات الملكية والتأبيد، وما يوقف وما لا يوقف. كما أكدت وأقرت الوقف المعقب رغم مناداة البعض بإلغائه لما عانى منه من مشاكل عطلت أصوله وأخرجتها عن دائرة التنمية.

حيث حسمت **(المادة 01)** المتعلقة بتعريف الوقف وإنشائه إشكال ملكية الموقوف، هل هو للواقف أو للموقف عليه؟ بالسكوت عن ذلك والاكتفاء بالإشارة إلى اختصاص الموقوف عليه بالاستفادة من منفعته. كما احتفظت بالوقف المعقب رغم ما اعتراه من مشاكل أسهمت في كثرة النزاعات التي عطلت مساهمة أصوله في التنمية، إذ جعلت الوقف ثلاثة أقسام وهي : وقف عام، وهو ما انتفع به عموم أفراد المجتمع، ووقف خاص (معقب) وهو ما انتفع به ذرية الواقف أو غيره، ووقف مشترك وهو ما كان الانتفاع به مشتركا بين الوقف الخاص و الوقف العام.

وتفاديا لمشاكل الوقف المعقب المترتبة عن تشعب الموقوف عليهم اشترطت **(المادة 109)** ثلاث طبقات فقط وهي الموقف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

كما وضحت **(المادة 110)** بأن لفظ الذرية يشمل الذكور والإناث من الطبقات الثلاث، وأن الولد والنسل والعقب يشمل الذكور والإناث من الطبقة الأولى، وأولاد الذكور فقط (ذكورا وإناثا) من الطبقتين الأولى والثانية.

كما بددت المدونة ما يمكن أن يظهر من خلاف في الموقوف، آخذة بالقول المرن الميسر المشجع على الوقف، فأجازت من خلال **(المادة 16)** وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى.

وبهذا تكون المدونة قد قررت جواز وقف العقار الذي لا خلاف فيه في المذهب المالكي. ورجحت وأكدت جواز وقف المنقول، الذي اختلف أصحاب المذهب فيه، وإن كان المعتمد جوازه، وهذا ينسجم مع ما قُرر في المادة الأولى من أن

1- حيث حُررت آخر المراسيم بتاريخ 19 شتنبر 2013، وصدرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 أكتوبر 2014. وكانت مدونة الأوقاف المغربية قد نصت في المادة 166 على ما يلي: " تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدور جميع النصوص المتخذة لتطبيقها. وتنسخ وتعوض ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لها ولا سيما أحكام الظهائر الشريفة ..."

الوقف قد يكون مؤبدا أو مؤقتا. كما فتحت مجالا آخر للموقوف وهو الحقوق الأخرى، التي يمكن أن تشمل الحقوق الفكرية أو براءة الاختراع، أو حق استغلال منجم، أو حصصا وأسهما في شركات لأنها "مندرجة ضمن مفهوم المادة 16 سالفة الذكر، لا سيما أن المادة 15 من المدونة لم تشترط في المال الموقوف إلا أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا، وأن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا، وهذه الشروط كلها يمكن أن تتحقق في حصص وأسهم الشركات"[1].

أما فيما يخص إنشاء الوقف فقد أشارت المادة الأولى بأنه يكون بالعقد، أو الوصية أو بقوة القانون، ومما يدخل في المنشئ بحكم القانون ما أشارت إليه **(المادة 50)** التي اعتبرت المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها؛ وقفا عاما على عامة المسلمين، وذلك بقوة القانون.

ويمكن أن يلحق بالمنشئ بقوة القانون؛ حالتي تصفية الوقف المعقب والوقف المشترك، بأن جعلت ثلث الوقف في الحالتين للأوقاف العامة، ما لم يكن محلا لازما لسكنى المستفيدين، وهذا ما قررته **(المادة 128)** و **(المادة 132)**. وكذلك في حالة انقراض الموقوف عليهم وانعدام ورثة الواقف؛ حيث يصير الوقف المعقب وقفا عاما، وهذا ما نصت عليه **(المادة 109)**.

كما وسعت المدونة في إنشاء الوقف من خلال **(المادة 04)** لما قبلت إنشاء الوقف من قبل الأشخاص الاعتبارين كالجمعيات والشركات، ما لم يكن غرضهم الربح والترويج ونحو ذلك مما يبطل التبرع بشبهة العوضية ولو معنويا. ولما قبلت كذلك وقف المريض والمُوكِل حيث اشارت **(المادة 06)** إلى أن وقف المريض معتبر ولازم، وأنه يأخذ حكم الوصية طبقا لأحكام المدونة. وأجازت **(المادة 07)** إنشاء الوقف بالتوكيل وذلك من خلال وكالة خاصة.

وهكذا تكون المدونة قد حلت مجموعة من المشاكل المترتبة عن تحديد الوقف وإنشائه، فركزت على أن الوقف هو تحبيس للأصل واختصاص الموقوف عليه بالاستفادة من منفعته، وجعلته مؤبدا ومؤقتا؛ موسعة بذلك فيما يوقف فأجازت وقف المنقول والحقوق الأخرى.

كما اعترفت بالوقف المعقب مُعرضة بذلك عن الحل الذي تبنته بعض الدول التي عملت على إلغائه، وحددت الطبقات الداخلة فيه، ومدلولات الألفاظ التي ينعقد بها كالذرية والولد والنسل والعقب.

ومن حيث إنشاؤه اعترفت بالوقف عن طريق الوصية والوكالة، والصادر عن المريض وعن الأشخاص الاعتبارين. ووسعت في إنشائه كذلك بحكم قوة القانون؛ فجعلت المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، والأملاك الموقوفة عليها أوقافا عامة، كما جعلت من أسباب إنشاء الوقف تصفية الوقف المعقب والمشترك، وانقراض الموقوف عليهم وانعدام ورثة الواقف في الوقف المعقب.

المطلب الثاني: حماية الأوقاف: جاءت المدونة بمجموعة من التفصيلات والإجراءات من أجل حماية الأموال الوقفية من التطاول والاستيلاء عليها، وتعطيل مردوديتها جراء كثرة النزاعات المترتبة عنها، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أولا: امتيازات الملكية الوقفية: ويقصد بذلك الامتيازات التي خصت بها أموال الأوقاف؛ إثباتا وحماية لها من الترامي والاعتداء، ويتأتي ذلك من خلال:

- **إثبات الوقف وتوثيقه:** وفي هذا نصت المدونة في **(المادة 48)** على أن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وأن الحوالات الحبسية حجة في إثبات الوقف إلى أن يثبت العكس.

كما تساهلت في إثبات الوقف عند تعذر الإشهاد عليه الذي جعلته **(المادة 24)** من شرطي صحة الوقف، وذلك من خلال إشارة **(المادة 25)** إلى الاكتفاء وبصفة استثنائية بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف والمصادق على صحة توقيعها، وذلك عند تعذر تلقي العدول للإشهاد على الوقف.

1- اصبيحي، عبد الزاق، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، مجلة أوقاف العدد 22 جمادى الآخر 1433 هـ / ماي 2012 م، ص: 24.

❖ **إعطاء حق التعرض على المتطاولين على أملاك الأوقاف:** وذلك من خلال استثناء أملاك الأوقاف من قاعدة التطهير[1]، حيث أعطت **(المادة 54)** من المدونة حق التعرض على تحفيظ الغير لأموال الأوقاف، وألزمت المحافظ في حالة ثبوت أن العقار المتعرض عليه وقفا عاما بالتشطيب عليه من السجل السابق، وتقييده بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة.

كما أعطت المدونة حق النقض والطعن في الأحكام الصادرة للغير ضد أملاك الأوقاف، حيث نصت **(المادة 58)** على حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت حجة على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل عشر سنوات[2] من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

كما أشارت **(المادة 57)** أن الطعن المقدم لصالح أموال الأوقاف يوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها. وفي المقابل نجد المدونة من خلال **(المادة 93)** تسد باب الطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية.

❖ **منع الحجز ونزع الملكية:** تحصينا لأملاك الوقف منعت المدونة الحجز عليها وامتلاكها بالتقادم والحيازة، حيث نصت **(المادة 51)** على أنه بمجرد اكتساب المال لصفة الوقف العام فإنه لا يجوز حجزه أو كسبه بالحيازة والتقادم.

كما قيدت المدونة مسطرة نزع الملكية إذ اشترطت **(المادة 59)** لجواز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المصلحة العامة، الموافقة الصريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

ثانيا: تمتيع الأوقاف بالشخصية الاعتبارية: ذلك أن الصفة الاعتبارية تفوض قانونا الإدارة الوقفية للترافع عن الأملاك الوقفية، وكأنها شخصية طبيعة، حيث نصت **(المادة 50)** على تمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وأن إدارة الأوقاف تتولى تدبير شؤونه، وتعتبر ممثله القانوني.

وهذا ما أكدته كذلك **(المادة 56)** إذ اعتبرت السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه، ممثلة للأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها.

ومما يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف:

- ✓ استقلال الذمة المالية للوقف عن ذمة الناظر أو ذمة الواقف أو ذمة الموقوف عليه، فتكون هي المالكة والمستحقة اعتباريا لجميع الحقوق والأموال، ولا تعمر ذمتها بديون هؤلاء.
- ✓ الأهلية المدنية في كسب الحقوق واستعمالها وفق القانون.
- ✓ حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، وحق الغير في مقاضاته.
- ✓ يمثله الناظر أو الشخص الذي يحدده عقد الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف[3].

1- يقصد بقاعدة التطهير: أن العقار المحفظ لا تتعلق به أي حقوق للغير غير مضمنة بالعقد، وقد نص عليها الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري الصادر في 25 ذي الحجة 1432 (12 نونبر 2011) المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 (24 نونبر 2011) تحت عدد: 5998، المتمم والمغير لظهير 09 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

2- حسب ما تم تعديله في ظهير رقم 1.19.46 صادر في 23 جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 04 رجب 1440 (11مارس2019)، ص: 1377. وقد كانت في الظهير السابق خمس سنوات فقط.

3- السكتناني، عمر، دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة - دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقتضيات القانون الجديد لنظام التحفيظ العقاري ومستجدات مدونة الأوقاف-، مجلة الفقه والقانون العدد السابع: ماي 2013، ص: 40 بتصرف.

ثالثا: إضفاء صفة الأولوية لديون الأوقاف: إذ أن التقادم لا يسقط حق الأوقاف العامة في استيفاء ديونها على الغير، حيث نصت **(المادة 55)** على أن"الديون المستحقة لفائدة الأوقاف العامة ديونا ممتازة، لا تسقط بالتقادم، ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون الناشئة عن مهر الزوجة ومتعتها ونفقتها ونفقة الأولاد والأبوين وغيرهم".

رابعا: إلزام الموقوف عليه بحراسة الوقف: ذلك أن الموقوف عليه يعتبر مؤتمنا على المال الموقوف وحارسا له، وهنا نجد **(المادة 45)** تنص على أنه "يجب على الموقوف عليه أن يبذل في حفظ المال الموقوف العناية التي يبذلها في حفظ أمواله، ويُسأل عن كل ضرر يصيب المال الموقوف بسبب خطئه أو إهماله أو تقصيره. ويعتبر حارسا للمال الموقوف، ويتحمل مسؤولية الأضرار المترتبة عن الإخلال بواجب الحراسة".

ونفس الأمر يفهم من فحوى **(المادة 46)** ومفاده أن الموقوف عليه يُلزم بإعادة بناء ما تهدم كلا أو جزءا من العقار الموقوف، إذا كان ذلك ناتجا عن خطئه أو إهماله أو تقصيره.

خامسا: الرقابة على أموال الوقف: حمايةً لأملاك الوقف من التبخيس أو التلاعب، قيدت **(المادة 64)** تنفيذ المعاوضات المتعلقة بعقارات ومنقولات الأوقاف العامة بالموافقة السامية المسبقة لجلالة الملك إذا تجاوزت القيمة (10.000.000درهم)، وإن كانت القيمة ما بين (5.000.000درهم) و (10.000.000درهم) احتاجت إلى الموافقة المسبقة للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وأما إن قلت القيمة التقديرية عن (5.000.000 درهم) أو كانت العين المنقولة محددة القيمة، احتاج الأمر إلى الموافقة المسبقة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. ونفس الأمر بالنسبة للمعاوضات العينية كما أشارت إلى ذلك **(المادة 74)**.

وعليه تكون الرقابة على معاوضات أملاك الوقف تمارس من قبل جلالة الملك، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية باعتبارها السلطة الحكومية المكلفة بالوقف.

وبهذا يمكن أن نميز بين نوعين من الرقابة على مالية الأوقاف هما: الرقابة الداخلية؛ تضطلع بها المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، التي تراقب تنفيذ الميزانية السنوية بالتأكد من سلامة العمليات المتعلقة بها، من خلال مراقب مالي مركزي يساعده مراقبان ماليان، وعلى صعيد النظارات يمارسها مراقبون محليون تحت سلطة المراقب المركزي[1]. والرقابة الخارجية: يقوم بها المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الذي أحدث بموجب (المادة 157) لتتبع شؤون التدبير المالي للأوقاف العامة وذلك تحت إشراف جلالة الملك. ويساعد المجلس في أداء مهامه وحسب (المادة 161) اللجان الدائمة التالية[2]: لجنة الميزانية، لجنة الافتحاص، لجنة الدراسات والأبحاث. كما يمكن للمجلس وحسب نفس المادة أن يحدث لجان أخرى دائمة أو مؤقتة تحدد طريقة تشكيلها وعملها في النظام الداخلي للمجلس[3].

1- حُددت هيئة المراقبين الماليين – وبناء على إحالة المادة 154- بمقتضى قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 367.11 صادر في 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) المتعلق بتحديد وضعية المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المساعدين له والمراقبين المحليين المكلفين بمراقبة حسابات الأوقاف وكيفيات وشروط تعيينهم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد: 5941 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1432 (9 ماي 2011)، ص: 2499.

2- حسب ما تم تعديله في ظهير رقم 1.19.46 صادر في 23 جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 04 رجب 1440 (11مارس2019)، ص: 1379. وقد كانت في الظهير السابق لجنتان فقط وهما: لجنة الافتحاص والتدقيق في مالية الأوقاف، ولجنة الاستشارة الشرعية.

3- ينظر المواد: 6، 7، 8، 9، 10، 12، 13، 14 من النظام الداخلي للمجلس.

ومن سبل الرقابة كذلك اشتراط المصادقة على وسائل معاوضة العقارات والمنقولات، سواء كانت سمسرة أو طلب عروض أو اتفاقا مباشرا، وأنه لا تنعقد المعاوضة، ولا تصبح سارية المفعول إلا من تاريخ مصادقة إدارة الأوقاف، الذي يصبح هو تاريخ انعقاد المعاوضة، وهذا ما أشارت إليه **(المادتان 65 و66)**.

ولم تُغفَل كذلك الأوقاف المعقبة من الحماية والرقابة، إذ نجد **(المادة 118)** توكل رقابة الوقف المعقب لإدارة الوقف، وتجعل تدبيره والنظر في شؤونه لناظر كفء، يعينه الواقف أو السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، باستشارة مع الموقوف عليهم. كما جعلت **(المادة 120)** ناظر الوقف المعقب مسؤولا جنائيا عن تصرفاته، ولو مارس النظارة تطوعا، وقد يعزل إذا ثبت إخلاله بتدبير الوقف.

ونفس الأمر بالنسبة للوقف المشترك إذ نجد **(المادتان 129 و130)** تشيران إلى خضوع تدبير الوقف المشترك لإدارة الأوقاف، وأنه تعطى الأولوية للحفاظ على العين الموقوفة بتسبيق نفقة إصلاحها وصيانتها وتسييرها على قسمة العائد بين المستحقين.

سادسا: تصفية الحقوق العرفية[1]: وهي الحقوق المترتبة عن الانتفاع بالرقبة الوقفية، وقد ترتب عن اكتساب المستأجر للأوقاف لهاته الحقوق واستئثاره بها مشاكل كثيرة، حالت دون تصفية الكراء؛ حيث قد ينتقل لورثته، كما حالت دون الاستثمار الأمثل للأوقاف وزيادة مردوديتها وغلاتها.

وقد حرصت المدونة على إلغاء هاته الحقوق من خلال منع إنشائها في المعاملات الجديدة، والعمل على تصفية ما وجد منها قديما. ولهذا نجد **(المادة 103)** تمنع إنشاء الحقوق العرفية من زينة أو جلسة أو جزاء أو مفتاح أو استئجار أو غبطة أو عرق أو حلاوة أو غيرها على أي ملك من أملاك الأوقاف العامة. واستثنت **(المادة 104)** الحق في الهواء من الحقوق العرفية، وجعلته حقا خالصا للأوقاف العامة.

أما فيما يخص تصفية ما وجد منها قديما، فقد وضعت المدونة بعض الأسباب المساعدة تدريجيا على تصفية الحقوق العرفية المنشأة على الأملاك الوقفية، ومن هاته الأسباب والطرق حسب **(المادتان 105 و106)**:

- ✓ مرور عشرين سنة على الحقوق العرفية المكتسبة، ابتداء من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ.
- ✓ هلاك الأصول التي ترتبت عنها الحقوق العرفية.
- ✓ عدم أداء صاحب الحق العرفي الوجيبة الكرائية لمدة سنتين متتاليتين، فتسترد الأوقاف المحل المكترى بحقوقه.
- ✓ شراء إدارة الوقف للحق العرفي المترتب لفائدة الغير.
- ✓ شراء صاحب الحق العرفي لرقبة الملك الوقفي.
- ✓ بيع الرقبة والحق العرفي معا عن طريق المزاد العلني.

سابعا: سد ذريعة النزاعات: معلوم أن النزاعات واستمرارها لمدة طويلة قد يؤدي إلى هلاك الأوقاف نتيجة عدم صيانتها وإصلاحها، وقد يؤدي كذلك إلى تعطيل استغلالها واستثمارها، ولهذا عملت المدونة على سد ذرائع النزاعات ما أمكن، كما فعلت في حسم الخلافات الناتجة عن الوقف المعقب ومن يستحقه ومن لا يستحقه. ولهذا حددت كما

1- من الحقوق العرفية حسب ما أشارت إليه (المادة 103) من المدونة: الزينة، الجلسة، الجزاء، المفتاح، الاستئجار، الغبطة، العرق، الحلاوة. وكما تمت الإشارة إليها قبل ذلك في الظهير الشريف المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1332 (27 فبراير 1914)، المتعلق بالجزاء والاستئجار والجلسة والمفتاح، والذي أشار في ديباجته إلى جواز بيع هاته الحقوق التي اكتسبها أصحابها، وذلك حسب ما جرى به العرف.

سبقت الإشارة إلى ذلك الوقف المعقب في ثلاث طبقات، وما زاد عن ذلك اعتبر باطلا. كما حددت وقطعا لأي خلاف مرجع الحبس المعقب في حال انقراض المحبس عليهم إلى ورثة المحبس، وإلى الوقف العام إذا انعدم الورثة كذلك ولم يحدد الواقف مرجعا آخر. كما حسمت من يدخل في لفظ الحبس المعقب ومن لا يدخل فيه، فبينت المقصود بإطلاق الواقف للفظ الذرية والولد والنسل والعقب، حيث جاءت واضحة وصريحة فيمن يدخل في ذلك. كما أشارت كذلك إلى كيفية وحالات ومساطر تصفية الأوقاف المعقبة والمشتركة.

ومن أجل تفادي عرقلة تنمية الوقف من خلال المنازعات التي يمكن أن تترتب عن إصدار مدونة الأوقاف جاءت المواد الأخيرة منها بأحكام انتقالية؛ توطئة للتطبيق السلس لبعض القضايا، وذلك من قبيل:

- ✓ تحديد مدة متوسطة لانقضاء الحقوق العرفية المنشأة على الأوقاف العامة وذلك بمرور عشرين سنة من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ.
- ✓ الاعتراف بصحة ونفاذ عقود المعاوضات والأكرية الخاصة بالأوقاف العامة المنعقدة قبل صدور المدونة، وأنها تبقى رهينة الأحكام المنظمة لها والواردة في الظهائر المتعلقة بها، وهذا ما أشارت إليه **(المادة 168)**.
- ✓ فتح باب الاجتهاد والإحالة إلى أحكام المذهب المالكي، مع مراعاة مصلحة الوقف في كل مستجد ونازلة لم يرد فيها نص في المدونة وهذا ما أشارت إليه **(المادة 169)**.

من خلال ماسبق يتضح وبجلاء كيفية مساهمة المدونة في حماية الأوقاف بأقسامها الثلاثة العامة والمعقبة والمشتركة، وذلك بما جاءت به من أحكام وإجراءات خاصة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ الامتيازات التي خصت بها ملكية وأموال الوقف، حيث وسعت في إثبات الوقف ولو بالحوالات الحبسية، وقبلت توثيقها ولو بوثيقة مصادق عليها من قبل الواقف، إذا تعذر تلقي العدول للإشهاد على الوقف. كما أعطت حق التعرض على المتطاولين على أملاك الوقف، ولو حفَّظوها باسمهم، وذلك باستثناء أموال الوقف من قاعدة التطهير. وفتحت باب النقض والطعن في الأحكام التي تكون لصالح الغير ضد الأوقاف ولو كانت نهائية، في الوقت الذي سدت فيه باب طعن الغير في الأحكام التي تكون لصالح وفائدة الأوقاف. كما منعت حجز الأملاك الوقفية أو اكتسابها بالحيازة والتقادم.
- ✓ تمتيع الأوقاف بالشخصية الاعتبارية، وما تتيحه هذه الصفة من استقلال للذمة، وإمكانية للترافع أمام القضاء ضد الغير.
- ✓ جعل ديون الوقف أولى أولويات الإبراء وعدم إسقاط ديون الوقف بالتقادم.
- ✓ إلزام الموقوف عليه بحراسة الوقف، وجعله مؤتمنا ومسؤولا عنه جنائيا، وضامنا له في حال هلاكه، أو إتلاف جزء منه، مما يسد الباب على تساهل الموقوف في استغلال الأوقاف أو تعمد استنزافها.
- ✓ ممارسة الرقابة من قبل جلالة الملك، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوقاف العامة، وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للأطراف المشار إليها على معاوضات عقارات ومنقولات الأوقاف العامة. وكذلك باشتراط مصادقة إدارة الأوقاف على أي سمسرة أو طلب عروض أو اتفاق مباشر متعلق بمعاوضة العقارات والمنقولات الوقفية. كما تجلت الرقابة كذلك في توكيل إدارة الأوقاف النظر والرقابة على الأوقاف المعقبة والمشتركة، وترتيب الجزاءات المناسبة في حال إخلال الناظر بمهامه.
- ✓ إلغاء الحقوق العرفية المعيقة لتنمية الوقف وفعاليته، وذلك بمنع إنشاء أي حق عرفي على أملاك الأوقاف العامة، وتصفية الحقوق المنشأة قبل صدور المدونة بصفة تدريجية.

- ✓ التقليل من بعض أسباب النزاعات، وذلك بالحسم في طبقات الوقف المعقب وتحديد من يدخل في ألفاظه، وتعيين طرق وحالات تصفيته، وذلك حتى لا تهلك أو تتعطل الأوقاف وتضعف مردوديتها، أو يستأثر بها البعض ويفوت قصد الواقف. وكذلك من خلال بعض الأحكام الختامية المنظمة لبعض الإجراءات الانتقالية، والمحيلة على الاجتهاد في كل ما لم يرد التنصيص عليه في مدونة الأوقاف.

المبحث الثاني: استغلال الأموال الوقفية واستثمارها.

جاءت أحكام المدونة ضابطة للمعاملات الوقفية، هادفة لتنمية وتثمير الأموال الوقفية، بما يضمن ديمومة نفعها وعطائها، مراعية للتغيرات الاجتماعية، والتطورات الاقتصادية، وآخذة بالحسبان المشاكل المترتبة عن الصيغ والتطبيقات القديمة. ويمكن بسط ما جاءت به مدونة الأوقاف في نقطتين اثنتين هما: مرتكزات الاستغلال والاستثمار، ووسائل وطرق الاستغلال والاستثمار.

المطلب الأول: مرتكزات الاستغلال والاستثمار: من المرتكزات التي ركزت عليها المدونة في استغلال واستثمار الأموال الوقفية: التأكيد على تنمية الوقف، الحفاظ على فعاليته ومردوديته، الحرص على الوضوح والشفافية في المعاملات الوقفية.

أولا: التأكيد على تنمية الوقف: وذلك بالمحافظة على أصوله، وضمان مساهمتها في التنمية، ولهذ وجدنا **(المادة 60)** تؤكد على أن تكون إدارة الأوقاف وتدبيرها وفق تصرفات قانونية، هادفة إلى الحفاظ على أموال الوقف وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة الوقف الظاهرة.

ولا شك أن الحفاظ على الأصول الوقفية، وتحقيق مصلحتها لا يتأتي إلا بفعالية الأوقاف التنموية. ولهذا تم التركيز على قانونية التصرفات، والمحافظة على طبيعة وخصوصية الأوقاف.

كما تجلى الحفاظ على مقصد التنمية في الوقف من خلال التأكيد في المعاوضات النقدية أو العينية أن تكون مساوية للعين المعاوَضة أو تفوقها، وأن تسهم هاته المعاوضة في تنمية مداخيل الوقف، ونفس الأمر نجده في كراء الأملاك الوقفية إذ يتم التركيز على أن لا تكون سومة الكراء أقل من كراء المثل، وأن تخضع للسمسرة وطلب العروض، قطعا لتبخيس سومتها والتلاعب في قيمتها وتفويتها.

وأساس تنمية الوقف يتجلى في التشجيع على الزيادة في الأصول المحبسة، وذلك من خلال:

- ✓ اشتراط تخصيص ثلث الأوقاف المعقبة والمشتركة في حالة التصفية للوقف العام.
- ✓ رجوع الوقف المعقب عند انقراض الموقوف عليهم وانعدام ورثة الواقف؛ للوقف العام.
- ✓ اشتراط تخصيص الأموال المتأتية من معاوضة الأموال الموقوفة وقفا عاما لاقتناء بدل عنها، أو استثمارها للحفاظ على الأصول القائمة وتنمية مداخيلها[1].
- ✓ الترخيص للإحسان العمومي من خلال إصدار سندات الوقف، وجمع التبرعات العينية والنقدية[2].

ثانيا: الحفاظ على فعالية ومردودية الوقف: ويتجلى ذلك في الحفاظ على الأموال الوقفية ما دامت ذات عائد ومردودية، والترخيص في معاوضتها إذا لحقها ما يسلبها الفعالية والمردودية. وهذا ما سمحت به المدونة من خلال إحالة **(المادة 73)** إجراءات المعاوضة لقرار وزارة الأوقاف، وهو ما تم من خلال المقرر الوزاري الصادر في شأن تحديد

1- المادة 63 من مدونة الأوقاف.

2- المادة 140 من مدونة الأوقاف.

كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، والتي حددت الحالات التي تجوز فيها المعاوضة، وهي الحالات التي تتوقف فيها فعالية ومردودية الوقف، ومن هاته الحالات[1]:

- ✓ انقطاع نفع العقار الموقوف أو انخفاضه بشكل كبير.
- ✓ رجوع العقار في حالة يتعذر فيها الانتفاع به.
- ✓ عجز مداخيل العقار عن تغطية مصاريف صيانته والمحافظة عليه.
- ✓ الخوف على انهيار وسقوط العقار.

وتجلى كذلك الحفاظ على فعالية الأوقاف في منع المدونة القسمة البتية للأوقاف المعقبة، وإلزام تصفيتها في حالات انعدام فعاليتها، حيث منعت **(المادة 114)** قسمة الوقف المعقب قسمة بتية، وأجازت قسمته قسمة مهايأة، إذا كانت المداخيل منتظمة، وحصل التراضي بين جميع المستحقين. كما حددت الحالات التي تصفى فيها الأوقاف المعقبة والمشتركة، وهذا ما أشارت إليه **(المادتان 122و132)** وهي:

- ✓ انقطاع المال الموقوف وانخفاض نفعه إلى حد كبير.
- ✓ رجوع المال الموقوف إلى حالة يتعذر معها الانتفاع به.
- ✓ عجز عائدات المال الموقوف عن تغطية نفقاته والواجبات المفروضة عليه.
- ✓ كثرة المستفيدين وانخفاض نصيب كل واحد منهم.

ثالثا: الوضوح والشفافية في المعاملات الوقفية: حرصت مدونة الأوقاف وضمانا لتنمية الوقف وفعاليته على الوضوح والشفافية في المعاملات المتعلقة بالأموال الوقفية، وعلى المساواة بين جميع المتنافسين والراغبين في التعاقد مع إدارة الأوقاف، ولهذا نصت **(المادة 61)** على ضرورة خضوع جميع المعاملات المتعلقة بأموال الأوقاف العامة سواء كانت معاوضات أو أكرية أو بيعا لمنتوج الأشجار والغلل ومواد المقالع، وغير ذلك لإجراءات السمسرة، أو طلب العروض، مع الحرص على المساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار. وأنه إذا تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض جاز إجراء تلك المعاملات عن طريق الاتفاق المباشر بموجب قرار معلل، كما يمكن أن يجرى عن طريق الاتفاق المباشر ما كان مخصصا لاحتضان منشآت وتجهيزات عمومية، أو ما كان محدد القيمة، أو كان غلة معرضة للتلف. كما عززت المدونة مرتكز الوضوح والشفافية بالإحالة على نصوص وقرارات تنظيمية يعهد إصدارها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[2].

المطلب الثاني: وسائل وطرق الاستغلال والاستثمار: ومما قررته المدونة في هذا الأمر:

1- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم: 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شان تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد:6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17يونيو2013). المادة الخامسة.

2- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 صادر في 27 جمادى الأولى 1434 (8 أبريل2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23فبراير2010) المتعلق بمدونة الأوقاف. الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص: 4642.

* قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة. الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ شعبان 1434 (17 يونيو 2013)، ص: 4635.

* قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم: 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شان تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد:6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17يونيو2013)، ص: 4639.

* قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحيد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد:6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17يونيو2013)، ص: 4646.

* قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 535.13 صادر في 22 جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والوقاف المشتركة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6153 بتاريخ 9 رجب 1434 (20 ماي 2013)، ص: 4261.

أولا: ضبط استغلال الأموال الوقفية: وذلك بتحديد شروط وإجراءات الاستغلال وما يترتب عن ذلك، ومن الطرق المعتمدة في استثمار واستغلال الأموال الوقفية، والتي كان معمولا بها في النظم الحبسية القديمة، وتم تدارك ما اعتراها سواء فيما تعلق بعلاقة المتعاقدين، أو فيما تعلق بالمحافظة على الأصول الوقفية:

1) **المعاوضة:** أقرت المدونة المعاوضة بشقيها النقدية والعينية، وأحاطتها بمجموعة من الأحكام والضوابط فحددت الحالات التي تجوز فيها[1]، وهي حالات يفهم منها أن العقار قد تعطل وانقطع نفعه، وأصبح عاجزا عن تحقيق قصد الواقف. وبالتالي فالمعاوضة هي ترخيص للمحافظة على أصل الوقف، وتنمية مداخيله، ولهذا اشترطت **(المادة 63)** أن تتم بمبادرة من إدارة الأوقاف أو بطلب ممن يهمه الأمر.

ودفعا لغبن الوقف وتعريضه للتلاعب والتفويت البخس، حددت المدونة الجهات التي تأذن في المعاوضة، وهي - حسب قيمة المعاوضة - جلالة الملك، المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف[2]. واشترطت تنفيذ نتيجة أي معاوضة بمصادقة إدارة الأوقاف[3]. كما اشترطت كذلك فيما يخص المعاوضة العينية أن تكون العين المعوض بها محفظة، وأن تساوي قيمتها أو تفوق قيمة العين الموقوفة[4].

كما أكدت **(المادة 61)** على خضوع المعاوضة لإجراءات السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر، وقد بين القرار الوزاري[5] - الذي أحالت عليه المادة السابقة – ما تتطلبه تلك الإجراءات من مساطر تكوين الملف والإشهار والفحص والتقييم والدراسة والمصادقة على النتيجة.

وعندما تجري المعاوضة يفقد العقار المبذول صفة الحبسية ويكتسبها العقار المعاوض به، حيث يشطب على الأول من سجل الأملاك الوقفية، ويسجل في ذات الوقت العقار الثاني الذي انتقلت ملكيته للأوقاف بموجب عقد المعاوضة[6]. وإذا كانت المعاوضة نقدية خصص المال المتحصل منها لشراء أصل جديد للوقف[7].

2) **الكراء:** نظمت المدونة كراء أملاك الوقف بنفس إجراءات المعاوضة؛ من سمسرة وطلب للعروض واتفاق مباشر، وذلك بغية الوضوح والشفافية فيما يخص سومة الكراء، والتشجيع على زيادة ورفع قيمتها، حتى لا تكرى بأقل من كراء المثل[8]. إذ حددت مدد الكراء، والتزامات المتعاقدين، وانتهاء الكراء، والحقوق العرفية.

ففيما يخص مدة الكراء نجدها ميزت بين كراء الأملاك الوقفية الفلاحية، والأملاك الوقفية غير الفلاحية، حيث أشارت **(المادة 94)** إلى أن كراء الأملاك غير الفلاحية لا يزيد عن ثلاث سنوات، قابلة للتجديد بطلب من المكتري قبل

1- حيث أحالت (المادة 73) كيفيات إجراء المعاوضات لقرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وهذا ما تم من خلال قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم: 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شان تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد:6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17يونيو2013).

2- المادة 64 من مدونة الأوقاف.

3- المادة 65 من مدونة ألأوقاف.

4- المادة 72 من مدونة الأوقاف.

5- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة. الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

6- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحيد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد:6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17يونيو2013)، المادة: 26.

7- المادة 63 من مدونة الأوقاف.

8- المادة 80 من مدونة الأوقاف.

انتهاء الكراء بثلاثة أشهر شريطة موافقة إدارة الأوقاف، والزيادة بنسبة عشرة في المائة عند كل تجديد. كما حددت **(المادة 98)** مدة كراء الأراضي الفلاحية في عشر سنوات[1]، قابلة للتجديد مرتين بطلب من المكتري قبل انتهاء العقد بستة أشهر، شريطة موافقة إدارة الأوقاف، والزيادة في السومة بعشرين في المائة عند كل تجديد.

وأما فيما يخص ما يترتب عن العقد بعد انعقاده بمصادقة إدارة الأوقاف عليه، فيمكن التمييز بين ما يترتب من التزامات على المكتري وإدارة الأوقاف:

- ✓ التزامات المكتري: المحافظة على العين المكتراة، واستعمالها فيما أعدت له، وعدم إحداث أي تغيير فيها، والالتزام بنوع الزراعة وطريقة الاستغلال المتفق عليها[2]. عدم جواز تولية العين المكتراة للغير، أو كرائها من الباطن[3]. أداء وجيبة الكراء، وإذا لم يؤد كراء ثلاثة أشهر داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنذاره فسخ العقد مع الزامه بالتعويض[4]. تحمل الضرائب والرسوم التي تفرض على العين المكتراة[5].
- ✓ التزامات إدارة الأوقاف: ضمان أي تعرض من الغير يحول دون استغلال العين المكتراة. القيام بالإصلاحات التي تحافظ على العين المكتراة[6].

أما فيما يخص انتهاء الكراء، فيكون في ثلاث حالات قد تكون راجعة إلى:

- ✓ المكتري: وذلك في حالة إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، ولهذا كانت المواد المتضمنة لالتزاماته تنتهي بما يفيد فسخ العقد في حالة الإخلال وعدم الوفاء.
- ✓ للمكري (إدارة الوقف): إذ يحق لإدارة الوقف أن تنهي الكراء إذا احتاجت للعين المكتراة لاستغلالها كمؤسسة لخدماتها، مع حق المكتري في الاستفادة من كراء ثلاثة أشهر الأخيرة كتعويض، وإذا رغبت في هدم العين وإعادة بنائها كليا أو جزئيا، مع حق المكتري في أسبقية كرائها بعد البناء والإصلاح[7].
- ✓ أسباب موجبة: ويكون ذلك عند انتهاء العقد، هلاك العين المكتراة، اتفاق وتراضي الطرفين[8].

أما فيما يخص الحقوق العرفية فقد عملت المدونة على تصفية ما ترتب منها عن عقود الكراء السابقة عن صدور المدونة، ومنعت إنشاء أي حق عن العقود الجديدة. بل إنها ذهبت أبعد من ذلك عندما اعتبرت في **(المادة 92)** أن كل ما يقوم به المكتري من بناءات أو أغراس أو منشآت على العين المكتراة يعتبر وقفا عاما عند انتهاء العلاقة الكرائية.

3) **البيع:** ويتعلق الأمر ببيع منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع، حيث تطرقت **(المادة 76)** إلى بيع منتوجات أشجار الأوقاف من غلل أو خشب أو حطب أو غيره، وكذلك مواد المقالع الموجودة بأرضي الوقف.

1- حسب ما تم تعديله في ظهير رقم 1.19.46 صادر في 23 جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 04 رجب 1440 (11مارس2019)، ص: 1378. وقد كانت في الظهير السابق ست سنوات.

2- المواد: 84 و85 و100 من مدونة الأوقاف.

3- المادة 86 من مدونة الأوقاف.

4- المادة 95 من مدونة الأوقاف.

5- المادة 87 من مدونة الأوقاف.

6- يفهم من فحوى المادتين 88 و89 من مدونة الأوقاف.

7- المادة 96 من مدونة الأوقاف.

8- المادة 92 من مدونة الأوقاف.

وفيما يخص تنظيم هاته العملية أشارت **(المادتان 78 و79)** المتعلقتان ببيع مواد المقالع إلى أن مدة العقد وكيفية أداء الثمن، ونوع وكمية المادة المراد استخراجها تحدد في العقد، الذي يتوجب مصادقة إدارة الوقف عليه. ونصت **(المادة 77)** إلى خضوع عملية البيع هاته للإجراءات السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر، طبقا لأحكام المادة الحادية والستين.

وزيادة في تفصيل وتوضيح الإجراءات والكيفيات والشروط المالية والتقنية وآثار ذلك؛ أحالت **(المادة 76)** على قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وهذا ما تم من خلال:

- القرار الوزاري المتعلق بكيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة[1].
- القرار الوزاري المتعلق بكيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة[2].

ثانيا: تنويع الأساليب الاستثمارية: إذا كانت المدونة قد أقرت الأساليب التقليدية، وعملت على تطويرها بما يحافظ على الأصول، ويحقق التنمية، فإنها فتحت كذلك الباب – ولضرورة مواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وكذا الحاجات الملحة التي قد تعجز عائدات الصيغ القديمة عن تلبيتها - أمام صيغ استثمارية جديدة للزيادة في الوقف وتمويله وهي إصدار"سندات الوقف" وكذا جمع التبرعات النقدية أو العينية، وكذلك صيغة المشاركة.

ففيما يخص سندات الوقف، وجمع التبرعات النقدية والعينية اشارت **(المادة 140)** إلى إمكانية التماس السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف للإحسان العمومي عن طريق جمع التبرعات النقدية أو العينية أو عن طريق إصدار سندات اكتتاب بقيمة محددة، تخصص مداخيلها لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

وقد أحالت المادة المذكور على قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لبيان طريقة وكفيات هاته الصيغ، وهذا ما تم من خلال القرار الوزاري المتعلق بتحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية[3].

وقد تضمن القرار شكل السندات وكيفية إصدارها، وطريقة الاكتتاب فيها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها، والإجراءات المتبعة بداية من إصدار السندات إلى حصر مبالغ الاكتتاب وإيداعها في حساب خصوصي. وتضمن كذلك مقتضيات وإجراءات جمع التبرعات، وإمكانية تعويض أي تبرع عيني تعذر توظيفه للغرض الذي جمع له. ليُختم بالإشارة إلى ضرورة إدراج كل عملية اكتتاب أو جمع التبرعات في رسم تحبيس وإشهاره وفق الكيفيات المحددة، والترخيص بتخصيص فائض إصدار السندات وجمع التبرعات لتمويل مشاريع مماثلة.

أما فيما يخص صيغة المشاركة فقد ورد التنصيص عليها في الظهير الشريف رقم: 1.19.46، الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019)، من خلال (المادة: 62) مكررة[1]، والتي أشارت إلى أنه يمكن لإدارة الأوقاف أن

1- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 535.13 صادر في 22 جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والوقاف المشتركة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6153 بتاريخ 9 رجب 1434 (20 ماي 2013).

2- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحيد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد:6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17يونيو2013).

3- قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفي ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) ص: 4648.

تبرم باسم الأوقاف العامة عقودا واتفاقيات للشراكة مع القطاع العام أو القطاع الخاص من أجل إنجاز مشاريع مدرة للدخل، بهدف تنمية مداخيل الوقف والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما نصت على إبرام هاته العقود والاتفاقيات في إطار برامج خاصة، أو برامج استثمارية سنوية أو متعددة السنوات، وأن يتم الإعلان عنها بجميع الوسائل المتاحة.

وبهذا تكون المدونة من خلال هذه الصيغ الجديدة وخصوصا سندات الوقف وصيغة المشاركة قد فتحت الباب أمام إحياء سنة الوقف الذي عرف في واقعنا المعاصر تراجعا كبيرا وإحجاما من قبل أفراد المجتمع. وذلك بما توفره السندات من تعاون واشتراك مجموعة من الأفراد في وقف واحد. وكذلك بما توفره المشاركة من إمكانات تمويلية وتنموية للأصول الوقفية.

من خلال ما سبق تتضح لنا صورة استغلال واستثمار الأموال الوقفية القائمة على:

- ✓ المرتكزات الأساسية للاستغلال والاستثمار وهي: التأكيد على تنمية الوقف، الحفاظ على فعاليته ومردوديته، الوضوح والشفافية في المعاملات الوقفية.
- ✓ طرق الاستغلال والاستثمار، وتمثل ذلك في ضبط الطرق التقليدية كالمعاوضات بشقيها العيني والنقدي، والكراء سواء كراء الأملاك الفلاحية وغير الفلاحية، والبيع المتعلق بمنتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع. والترخيص لطرق جديدة للتشجيع على الوقف بما تتيحه من إمكانية التعاون والاشتراك فيه، من خلال سندات الوقف، وجمع التبرعات العينية والنقدية، والمشاركة.

خاتمة

يمكن أن نشير في نهاية هذا البحث إلى أهم ما تم التوصل إليه من نتائج فيما يخص تأسيس مدونة الأوقاف المغربية للعمل التطوعي المتمثل في الوقف، وضوابط وشروط حمايته وتنمية الأموال الوقفية، وقد تجلى ذلك في ثلاثة محددات وهي:

- ❖ **تحديد الوقف و إنشاؤه:** تجاوزت المدونة الإشكال المتعلق بملكية الوقف بتركيزها على اختصاص الموقوف عليه بالمنفعة دون إثارة إشكال ملكية الموقوف، كما تجاوزت إشكال الوقف المؤقت فوسعت فيه وجعلته مؤبدا ومؤقتا، مما سمح بوقوف المنقول والحقوق الأخرى.

وأقرت الوقف المعقب وسدت ذريعة المشاكل التي أفضت إلى إلغائه في بعض الدول، فحددت الطبقات الداخلة فيه، ومدلولات الألفاظ التي ينعقد بها كالذرية والولد والنسل والعقب.

ومن حيث إنشاؤه اعترفت بوقف المريض والأشخاص الاعتبارين، والمنشئ عن طريق الوصية والوكالة، كما وسعت في إنشائه باعتبار الأسباب الآتية: قوة القانون، تصفية الوقف المعقب والمشترك، انقراض الموقوف عليهم وانعدام ورثة الواقف.

- ❖ **حماية الوقف:** وذلك من خلال الإجراءات والأحكام التي خصت به الأموال الوقفية ومنها:
- ✓ امتيازات الإثبات، وحق التعرض والاستثناء من مبدأ التطهير، منع الحجز على الوقف، حق النقض والطعن في الأحكام الصادرة ضد الوقف، إعطاء الأولوية لديون الوقف.

1- ظهير شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 04 رجب 1440 (11 مارس 2019)، ص: 1380.

- ✓ تمتيع الأوقاف بالشخصية الاعتبارية.
- ✓ مراقبة مالية الأوقاف من خلال جهتين، الأولى داخلية متمثلة في المفتشية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والثانية خارجية ممتلثة في المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف.
- ✓ الزام الموقوف عليه بحراسة الوقف وتضمينه إن فرط.
- ✓ ممارسة الرقابة على الأموال الوقفية وترتيب الجزاءات المناسبة في حال الإخلال والتقصير.
- ✓ إلغاء الحقوق العرفية المرتبطة بالأصول الوقفية.
- ✓ التقليل من أسباب المنازعات، من خلال الصياغة القانونية لنصوص المدونة، وتجنب الألفاظ المجملة، والتنصيص على بعض الإجراءات الانتقالية، وفتح باب الاجتهاد فيما لم تشمله نصوص المدونة.

❖ **استغلال الأوقاف واستثمارها:** وقد نظمت المدونة ذلك من خلال:

- ✓ إقرار المرتكزات الأساسية لاستغلال الأوقاف، كالتأكيد على المحافظة على الوقف وتنميته، الوضوح والشفافية في المعاملات الوقفية.
- ✓ تنظيم وتطوير طرق الاستغلال والاستثمار، حيث ضبطت الطرق التقليدية كالمعاوضات والكراء وبيع المنتوجات والغلل، ورخصت لطرق جديدة وهي سندات الوقف والمشاركة.

المصادر والمراجع

1) النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010).
- ظهير شريف رقم 1.19.46 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 04 رجب 1440 (11 مارس 2019).
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة. الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ شعبان 1434 (17 يونيو 2013).
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم: 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شان تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد:6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17يونيو2013).
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 535.13 صادر في 22 جمادى الأولى 1434 (3 أبريل 2013) في شأن تحديد كيفيات بيع مواد المقالع العائدة للأوقاف العامة والوقاف المشتركة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6153 بتاريخ 9 رجب 1434 (20 ماي 2013).

- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 صادر في 27 جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23فبراير2010) المتعلق بمدونة الأوقاف. الجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 565.13 صادر في 27 جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) في شأن تحيد كيفيات بيع منتوجات الأشجار العائدة للأوقاف العامة والأوقاف المشتركة، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد:6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17يونيو2013).
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها، وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفي ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

المقالات:

- اصبيحي، عبد الرزاق، دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، مجلة أوقاف، دولة الكويت، العدد 22 جمادى الآخر 1433 هـ/ماي 2012 م،
- السكتاني، عمر، دور التحفيظ العقاري في حماية العقارات الموقوفة - دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقتضيات القانون الجديد لنظام التحفيظ العقاري ومستجدات مدونة الأوقاف-، مجلة الفقه والقانون، دولة المغرب، العدد السابع: ماي 2013،

وقف السير في الدعوى كأحد عوارض الخصومة في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"

Suspension of the case as one of the symptoms of litigation in the Palestinian legislation "comparative study"

أ. **محمد طارق ابراهيم الزيتونية**، ماجستير في القانون الخاص -جامعة الإسراء- غزة- فلسطين- محامي وباحث دكتوراه

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد المقصود بالوقف كأحد عوارض الخصومة، وبيان الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى وقف السير في الدعوى، ومدى تأثير وقف السير في الدعوى على المواعيد وعلى التقادم وعلى الحق موضوع الدعوى، وذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، والتجارية، الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، وتكمن أهمية هذه الدراسة في إيجاد مرجع متخصص، يتناول أحد عوارض الخصومة وهو وقف السير في الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وقد برزت إشكالية الدراسة حول مصير الدعوى الموقوفة في حال عدم قيام الخصوم بتجديدها بعد الإنهاء من المسألة الأولية وزوال سبب الوقف، وما هو الحكم القانوني في حال استحالة الحصول على حكم قضائي في المسألة الأولية، ولحل هذه الإشكالية اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ثم الانتقال إلى المنهج المقارن مع التشريعات المجاورة لا سيما المصري والأردني بشكل أساسي، مع الالتفات إلى بعض التشريعات العربية والأجنبية في جوانب معينة من الرسالة بغرض الوصول إلى أفضل الصياغات التشريعية للنصوص القانونية والتطبيقات العملية في موضوع الدراسة، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها، أن الأصل هو جواز وقف السير في جميع الدعاوي، إلا أن هناك خصوصية لبعض الدعاوي فلا يجوز وقف السير فيها كدعاوي الإفلاس وذلك لارتباطها بالنظام العام لأن وقفها يتنافى مع طبيعة الاستعجال، وتوصي الدراسة أن يجعل المشرع تجديد الدعاوي بعد وقفها خلال المدة المحددة، من النظام العام؛ لجعل أطراف الخصومة أكثر جدية وحرصاً.

الكلمات الدالة: (عوارض الخصومة- وقف- دعوى-انقطاع- سير الدعوى)

Abstract:

This study aimed to determine what is meant by suspension as one of the symptoms of the litigation, and to indicate the reasons that would lead to stopping the proceeding in the case, and the extent of the effect of stopping the proceeding in the case on the deadlines, the statute of limitations, and the right subject matter of the case, according to the Palestinian Civil and Commercial Procedure Law No. 2 of 2001, and the importance of this study lies in finding a specialized reference that deals with one of the symptoms of litigation, which is stopping the progress of the case under the Palestinian Civil and Commercial Procedure Code.

The problem of the study has emerged about the fate of the suspended lawsuit in the event that the litigants do not renew it after the termination of the initial issue and the reason for the suspension has disappeared, and what is the legal ruling in the event that it is impossible to obtain a judicial ruling in the primary issue. To solve this problem, the researcher followed the comparative analytical approach, through Analyzing the texts of the Code of Civil and Commercial Procedure, then moving to the comparative approach with neighboring legislation, mainly Egyptian and Jordanian, with attention to some Arab and foreign legislation in certain aspects of the thesis in order to reach the best legislative

formulations of legal texts and practical applications in the subject of the study, The study concluded a number of results and recommendations, the most important of which is that the principle is the permissibility of stopping traffic in all lawsuits, but there is a specificity for some lawsuits, and it is not permissible to stop the traffic in them, such as bankruptcy lawsuits, because they are related to the public system because stopping them is inconsistent with the nature of urgency, and the study recommends that the legislator make renewal Lawsuits after stopping them within the specified period, from public order; To make the parties to the dispute more serious and careful.
Keywords: litigation symptoms - cessation - lawsuit - interruption - the course of the lawsuit.

مقدمة:

يحدث في أثناء نظر الدعوى المدنية أن يبدي أحد الخصوم في الدعوى المدنية القائمة دفعًا من الدفوع أو يثير موضوعًا لا تختص به المحكمة المعروض عليها النزاع، لعدم صلاحيتها في النظر في هذا الدفع أو الطلب وظيفيًا أو عدم اختصاصها نوعيًا، ويتعلق هذا الدفع أو هذا الطلب في الفصل في موضوع الدعوى، ولا تتمكن المحكمة الفصل في الدعوى، وأصبح لازماً عليها وقف الدعوى لحين الفصل في الطلب أو الدفع الذي تنظره محكمة أخرى وبشرط أن يكون هذا السبب مرتبط بموضوع الدعوى الأصلية، وأن يكون لهذا السبب أثراً واضحاً ودقيقاً في الدعوى الأصلية والاختصاص في المسألة الأولية يعود لاختصاص محكمة أخرى، هنا تأمر المحكمة بوقف الدعوى الأصلية لهذا السبب ويسمى بالوقف القضائي للدعوى، نظراً لصدوره من القاضي الذي ينظر الدعوى.

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) على: "للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى" ويختلف الوقف القضائي عن الوقف الاتفاقي والوقف القانوني من حيث شروط كلاً منهما وحق الخصوم ودور المحكمة في الوقف ومدته وآثاره، وفي هذه الدراسة سنبحث في وقف السير في الدعوى بوصفه أحد عوارض الخصومة.

أهداف البحث:

تتخلص أهداف هذه الدراسة بما يلي:

- تحديد المقصود بالوقف كأحد عوارض الخصومة، وبيان كل نوع من أنواع الوقف.
- بيان الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى وقف السير في الدعوى .
- بيان مدى تأثير وقف الدعوى على المواعيد وعلى التقادم وعلى الحق موضوع الدعوى.
- بيان موقف المشرع الفلسطيني من الوقف القضائي للدعوى مقارنة مع بعض القوانين الأخرى.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث من ناحيتين الأولى تكمن في إيجاد مرجع متخصص يتناول أحد عوارض الخصومة وهو وقف السير في الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هذا من الناحية النظرية، والثانية تكمن في أن هناك عدد كبير من الدعاوي يوقف السير فيها، إما لأسباب متوافقة مع القانون، وإما لأخرى ليست كذلك وهذا من الناحية العملية.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

1- ما مصير الدعوى الموقوفة في حال عدم قيام الخصوم بتجديدها بعد الإنهاء من المسألة الأولية وزوال سبب الوقف؟
2- ما الحكم القانوني في حالة استحالة الحصول على حكم قضائي في المسألة الأولية؟
3- هل يمكن للمحكمة أن توقف السير في الدعوى للبت في مسألة أولية، على الرغم من أنها ضمن صلاحياتها واختصاصها؟

منهجية البحث:

وصولا إلى الإجابة عن إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة وتحقيق أهدافها، سوف يعتمد الباحث على **المنهج التحليلي** لنصوص أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم "2" لسنة " 2001" وتطبيقاته القضائية، ثم الانتقال إلى **المنهج المقارن** مع التشريعات المجاورة لا سيما المصري والأردني بشكل أساسي، مع الالتفات إلى بعض التشريعات العربية والأجنبية في جوانب معينة من الرسالة بغرض الوصول إلى أفضل الصياغات التشريعية للنصوص القانونية والتطبيقات العملية في موضوع الدراسة.

هيكلية البحث:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاث مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: ماهية وقف السير في الدعوى

المطلب الثاني: أسباب وقف السير في الدعوى

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على وقف السير في الدعوى

المطلب الأول: ماهية وقف السير في الدعوى

تسير الدعوى في خطوات متتابعة سيرًا طبيعيًا حتى تنتهي بالحكم في موضوعها، وتعد الدعوى سائرة في حالة تأجيل النظر فيها، حيث تحدد جلسة تالية لنظرها، غير أنه قد يعترض الدعوى من الحوادث ما يؤدي إلى عدم السير فيها أو انقضائها دون الحكم في موضوعها، وهذا ما يسمى بعوارض أو طوارئ الخصومة، وقد خصصنا في هذه الدراسة حالة من الحالات التي تعرض سير الدعوى، وهي حالة الوقف للدعوى.

والوقف إما أن يكون باتفاق الأطراف ويسمى في هذه الحالة الوقف الاتفاقي، وإما أن يكون بحكم القانون فيسمى الوقف القانوني، وإما أن يكون بحكم القاضي فيسمى بالوقف القضائي، وعليه سنقوم بهذا المطلب بدراسة مفهوم وقف السير بالدعوى ثم التطرق الى التفرقة بين وقف السير في الدعوى وغيرها من عوارض الخصومة، ثم أخيرًا سنتطرق الى الحالات التي لا يجوز فيها وقف السير في الدعوى وذلك على النحو التالي:

أولًا: مفهوم وقف السير في الدعوى وتمييزه عن غيره من عوارض الخصومة:

يعد وقف السير في الدعوى أحد عوارض الخصومة التي قد تعترض سير الدعوى، فتوقفها مؤقتًا لحين الفصل في المسألة الأولية، وفي هذا المطلب نتناول مفهوم وقف السير في الدعوى، ثم تمييزه عن غيره من عوارض الخصومة، وذلك على النحو التالي:

1. **مفهوم وقف السير في الدعوى:**

وقف السير في الدعوى هو عدم السير فيها خلال فترة معينة لسبب من أسباب الوقف، وذلك حتى يزول هذا السبب باتخاذ الإجراء الذي يتطلبه القانون أو انقضاء المهلة التي حددها قرار الوقف[1].

ويعرف وقف السير في الدعوى بأنه: "عدم السير في الدعوى مدة من الزمن، إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، مع بقائها منتجة لآثارها، ويتم وقف الدعوى إما باتفاق الخصوم أو بحكم من المحكمة أو بقوة القانون"[2].

وعرف أيضاً بأنه":عدم السير فيها بصورة مؤقتة نتيجة لقيام واقعة، رتب المشرع على وجودها هذا الوقف"[3].

كما عرف وقف السير في الدعوى بأنه " عدم السير فيها مدة من الزمن، إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، مع بقائها منتجة لآثارها، وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين"[4].

ويطلق بعض الفقهاء على وقف الدعوى وقف الخصومة، ويعرفونه بأنه " عدم السير فيها، بناء على اتفاق الأطراف أو حكم المحكمة أو حكم القانون رغم وجود وصلاحية أطرافها"[5].

ويرى الباحث أن التعريف الأقرب للصواب هو التعريف الأخير للدكتور نبيل إسماعيل عمر والذي عرفه بأنه: " عدم السير فيها، بناءً على اتفاق الأطراف أو حكم المحكمة أو حكم القانون رغم وجود وصلاحية أطرافها "، وذلك لأنه جاء شاملًا أسباب الوقف الثلاث سواء كان الوقف باتفاق الخصوم أو بحكم القانون أو كان بحكم القاضي، كما أنه يبين المقصود بالوقف بصورة مختصرة وسلسة، كما أنه يبين بأن الخصومة تبقى قائمة رغم وجود الوقف.

2. تمييزوقف السيرفي الدعوى عن غيره من عوارض الخصومة:

إن وقف السير في الدعوى قد تتشابه بغيرها من عوارض الخصومة، وفي ذات الوقت قد تختلف في نقاط أخرى، ففي هذا المطلب سنبين الفرق بين وقف السير في الدعوى كأحد عوارض الخصومة وبين انقطاع السير في الدعوى هذا من جانب، ومن جانب آخر سنبين الفرق بين وقف السير في الدعوى وبين ترك الدعوى وذلك وفقاً للنقاط التالية:

أ. وقف السير في الدعوى و انقطاع السير فيها:

تعرف انقطاع السير في الدعوى بأنها ":قطع السير في الدعوى تعني وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون[6].

كما يطلق بعض الفقهاء على انقطاع السير في الدعوى انقطاع الخصومة أو انقطاع المحاكمة، ويعرف بأنه " صورة خاصة من صور وقف المحاكمة، تتميز بأن الوقف يرجع إلى المركز القانوني لأحد أطرافها، مما يعطل إعمال مبدأ المواجهة"[7].

وكذلك فقد عرف انقطاع الخصومة ":بأنه وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي وردت في التشريع على سبيل الحصر"[8].

1 عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، د ن، فلسطين، 2021، ص25.

2 عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، المغرب، 2006، ص44.

3 صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، 2002، ص22.

4 أجياد الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الامارات، 2008، ص52.

5 نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص62.

6 أجياد الدليمي، مرجع سابق، ص55.

7 أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية للتوزيع والنشر، مصر، 1994، ص105.

8 مصطفى مجدي هرجة، عوارض الخصومة بين الفقه والقانون، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، الاردن، 1996، ص63.

ورغم التشابه الكبير بين الوقف والانقطاع من حيث تعريف كلا منهما إلا أن الوقف يختلف عن الانقطاع؛ لأن لكل منهما أسبابه كما أن سبب الانقطاع قانوني فقط ويتعلق بمراكز الخصوم، على العكس من الوقف الذي تتعدد أسبابه[1].

كما أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نظم انقطاع السير في الدعوى، كما نظم أسباب انقطاع الدعوى حيث نص على ": ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله، إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها "وعليه فإن أسباب الانقطاع قد وردت في القانون على سبيل الحصر، وهي :

السبب الأول: وفاة أحد الخصوم، سواء أكان الخصم مدعياً أم مدى عليه أصلياً أو متدخلاً أو مختصماً في الخصومة، فإذا توفى أحد الخصوم تنقضي شخصيته القانونية وتنقطع الخصومة إلى حين حلول من يقوم مقامه كورثته.

السبب الثاني: فقدان أهلية أحد الخصوم، ويكون ذلك إذا أصاب أحد الخصوم، في أثناء السير في الدعوى جنون أو سفه أو عته وحكم عليه بالحجر أو حكم بشهر إفلاس التاجر مثلًا[2].

السبب الثالث: زوال صفة من كان يمثل أحد الخصوم، فقد يكون أحد الخصوم بحاجه الى ممثل قانوني، يمثله قضاء، كولي أو وصي أو قيم أو مأمور تفليسة وذلك عندما يكون أحد الخصوم قاصرًا أو تاجرًا قد أعلن إفلاسه أو شخصًا محجورًا عليه لسبب ما[3].

ويترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ، مما يعني أنه إذا كان هناك مدد قانونية لم تبدأ، فلا تبدأ في أثناء الانقطاع وإذا كانت المدة قد بدأت قبل الانقطاع ولم تنته، فتوقف على أثر الانقطاع وتستأنف المدة سيرها بعد زوال سبب الانقطاع، أي بعد السير في الدعوى.

ب. وقف السير في الدعوى وتركها:

ترك الدعوى معناه " التنازل عنها والتخلي عن الإجراءات التي تمت فيها "، أو أنه" نزول المدعي عن الخصومة القائمة، مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به"[4].

كما أن لترك الدعوى شروط لا بد من توافرها حتى تقبل المحكمة ترك المدعي لدعواه، وهي ما نصت عليه المادة 138 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يصدر طلب الترك من المدعي لكونه الطرف الذي بدأ الخصومة وهو صاحب المصلحة في المضي فيها أو تركها، ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل إقفال باب المرافعة.

الشرط الثاني: يجب أن تكون إرادة الترك صريحة في ترك الخصومة، دون أي تحفظات أو شروط يهدف من خلالها المدعي إلى التمسك بقيام خصومة.

1 مبرة سلام زاغة، التنظيم القانون لوقف السير في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2017، ص55.

2 أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، 1986، ص142.

3 عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص102.

4 نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص66.

الشرط الثالث: أن يصدر الترك بالشكل القانوني، حيث حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الشكل القانوني للترك أما المشرع الفلسطيني فلم يحدد شكلًا معينًا للترك وعليه إما أن يتم الترك بطلب خطي وإما شفاهه في جلسة المحاكمة، ويثبت ذلك في المحضر، ويجوز أن يتم الترك قبل انعقاد الخصومة أي في مرحلة التبليغات[1].

الشرط الرابع: موافقة المدعى عليه إذا كان حاضرًا، لأن من حق المدعى عليه أن يتم الفصل في الدعوى وإنهاء الخصومة، إلا أنه لا يقبل منه اعتراض على ترك الدعوى إذا كان الترك مبرئًا للحق الموضوعي المدعى به.

كما يترتب على ترك المدعي لدعواه إلغاء جميع إجراءات الخصومة، بما فيها إقامة الدعوى كما هو الحال في سقوط الدعوى، كذلك يتحمل التارك الرسوم والمصاريف، **وذلك عكس وقف السير في الدعوى الذي يوقف الدعوى مؤقتًا لحين الفصل في المسألة الأولية التي قد تعترض سير الدعوى.**

ثانيًا: الحالات التي لا يجوز وقف السير فيها:

إن المشرع الفلسطيني قد نظم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقف السير في الدعوى، دون أن يبين ما إذا كان الوقف ينطبق على دعاوي ولا ينطبق على أخرى، ومدى إمكانية الوقف في الطلبات المستعجلة، لذلك سنبين الدعاوي والطلبات التي لا يجوز وقف السير فيها، وذلك على النحو التالي:

1. **الطلبات المستعجلة:**

يقصد بالطلبات المستعجلة الطلبات التي تهدف إلى حماية الحق مؤقتاً ، باتخاذ إجراءات لإيجاد حلول سريعة، إلى أن يفصل في النزاع أمام محكمة الموضوع[2].

ففي حالة الوقف الاتفاقي اختلف آراء الفقهاء في هذا المجال فيرى بعض الفقهاء أن يترك التقدير في مدى جواز الوقف الاتفاقي من عدمه في الطلبات المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة وفق ظروف الطلب والمدة المطلوبة للوقف[3].

في حين يرى البعض الاخر أن طلب الوقف يتنافى ويتعارض مع الغاية من الاستعجال وفيه إقرار ضمني من المدعي بعدم وجود صفة الاستعجال، وهذا يخول القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص لانعدام وجه الخطر في الطلب[4].

ويرى الباحث أنه ليس هناك ما يمنع وقف السير في الدعوى في الطلبات المستعجلة، كون أن طالب الإجراء المستعجل قد ارتضى بالاتفاق مع خصمه وقف سير الدعوى، كما أنها قرينة على زوال الخطر، لذلك لا يوجد ما يمنع اتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى حتى لو كان الطلب مستعجل.

ولا يمكن اعتبار الوقف في القضاء المستعجل خطأ، لأن ذلك لا يستند إلى نصوص قانونية أما أصحاب الرأي الثاني فيرون عدم تقيد قاضي الأمور المستعجلة بقاعدة الجزائي يعقل المدني وأنها قاعدة موجهة لقاضي الموضوع فقط وأن الهدف من وقف الدعاوي المدنية إلى حين البت في الدعاوي الجزائية هو عدم تضارب الأحكام وعليه فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ الإجراء المؤقت الذي تحققت شروطه ولو كان هناك دعوى جزائية مرفوعة تتعلق بالأمر نفسه[5].

1 مبرة سلام زاغة، مرجع سابق، ص56.

2 عثمان التكروري، مرجع سابق، ص26.

3 مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص64.

4 محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل، منشأة المعارف، مصر، 2012، ص84.

5 ناظم عويضة و مصطفى عياد، القضاء المستعجل وضرورته في فلسطين، بلد دون نشر، مطابع الهيئة الخيرية، ١٩٩٨، ص ٤٤.

وهناك من يرى عدم إمكانية تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني على القضاء المستعجل لأن وقف الطلب المستعجل إلى حين البت في الدعوى الجزائية يتنافى مع طبيعة الاستعجال من جهة ومن جهة أخرى فإن حجية قرارات قاضي الأمور المستعجلة حجية نسبية ومؤقتة وعليه فلن يؤثر على القرار في الدعوى الجزائية وأنها لا تتعارض مع هدف قاعدة الجزائي يعقل المدني[1].

ويرى الباحث فيما يتعلق بالوقف القانوني أن الرأي الأقرب للصواب هو الرأي القائل بعدم تقيد قاضي الأمور المستعجلة بقاعدة الجزائي يعقل المدني، كون أن هذه القاعدة موجهة الى قاضي الموضوع فقط، وأن الهدف من وقف الدعاوي المدنية إلى حين البت في الدعاوي الجزائية هو عدم تضارب الأحكام، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ الإجراء المؤقت الذي تحققت شروطه ولو هناك دعوى جزائية مرفوعة تتعلق بالأمر ذاته.

2. **دعوى الإفلاس:**

نصت المادة(٢/٣٢٠) من قانون التجار الأردني على أنه ":للمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها "[2]، وبما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بشهر إفلاس تاجر معين فإن الإفلاس مرتبط بالنظام العام، وعليه فلا يجوز العبث فيه ويسري على جميع التجار، فالاتفاق على عدم شهر إفلاس تاجر معين والاكتفاء بالإعسار المدني أو الاتفاق على تعديل شروطه أو تطبيق نظام الإفلاس على غير تاجر أمر غير جائز، وأن أي اتفاق من هذا النوع يعد باطلاً ولو تم باتفاق جميع الأطراف لارتباطه بالنظام العام[3].

كما أن الإفلاس مرتبط بالنظام العام تكون لدعواه طبيعة خاصة فيمكن أن ترفع دعوى الإفلاس من التاجر نفسه أو من دائنيه أو من المحكمة أو من تلقاء نفسها وسبب هذا الاستثناء، أن الإفلاس يهدف إلى الحفاظ على حقوق الدائنين وحمايتهم من توافر المدين مع غيرهم من الدائنين لمنع شهر افلاسه وأنه لا يترتب الفصل في دعوى الإفلاس على تمسك رافعها بطلبه أو على متابعته لها وعليه فلا يجوز أن يترتب على امتناع المدعي عن تقديم أي بينات وقف الدعوى[4].

المطلب الثاني: أسباب وقف السير في الدعوى

تتنوع أسباب وقف الدعوى، فمنها ما هو مرتبط بإرادة أطراف الدعوى ويسمى هذا النوع الوقف الاتفاقي، ومنها ما هو منصوص عليه بالقانون ويسمى الوقف القانوني، ومنها ما يعود لتقدير القاضي ويسمى الوقف القضائي، ونقوم بشرح ذلك على النحو التالي:

أولًا: أنواع الوقف:

1. **الوقف الاتفاقي:**

تنص المادة 127 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم2 لسنة 2001 على أنه:"1- يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة

1 مبرة سلام زاغة، مرجع سابق، ص52.

2 قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) نص المادة "320" الفقرة الثانية.

3سمير الامين، الجديد في الافلاس، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2000، ص25.

4 عثمان التكروري، مرجع سابق، ص425.

بذلك2- لا تتأثر المواعيد الحتمية التي ينص عليها القانون بسبب هذا التأجيل 3- لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة إلا باتفاقهم4- إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب إعادة السير في الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر اعتبر المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه5- لا يجوز طلب التأجيل العام إلا مرة واحدة فقط " .

ويتبين من هذا النص أنه يشترط للوقف الاتفاقي ما يأتي:

اتفاق الخصوم أو وكلائهم في الخصومة على عدم السير فيها، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق كتابة أو شفاها يسجل في محضر المحاكمة .ويلزم لذلك اتفاق أطراف الدعوى جميعا الأصليين والمتدخلين والمختصمين، أما الخصم المنضم فليس له طلبات مستقلة ومن ثم تنفذ في حقه طلبات الخصم الذي انضم إليه ومنها طلب وقف الدعوى بما يحول دونه والاعتراض على طلب الوقف.

كما يجوز للوكيل بالخصومة الاتفاق على وقف الدعوى باعتباره إجراء من إجراءات التقاضي ، ويكفي فيه التوكيل العام شأنه شأن سائر إجراءات التقاضي، حتى لو ترتب عليه اعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه، إذ يترتب هذا الأثر على نص في القانون وليس على اتفاق الوكيل بالخصومة[1].

وقد يكون باعث هذا الاتفاق رغبة الخصوم في إجراء مفاوضات للصلح أو إحالة النزاع للتحكيم ، أو أي سبب آخر مشترك، ولم يشترط القانون في طلب الوقف تحديد سبب رغبة الخصوم في وقف الخصومة ، فلهم الاتفاق على الوقف أيا كان السبب ، ولكن القواعد العامة تقضي أن يكون هذا السبب مشروعاً، ويخضع هذا الاتفاق للقواعد العامة من حيث شروط صحته، لذلك يجوز لأحد طرفيه الادعاء بوجود عيب في إرادته كالغش أو الغلط، وفي هذه الحالة لا تقر المحكمة الاتفاق على الوقف.

ويجب على الخصوم الإصرار على الاتفاق حتى صدور القرار بالوقف، فيجوز العدول عنه قبل صدور القرار وإذا طلب أحد الخصوم الوقف وسكت الباقون يعد سكوته رفضاً للوقف، كما يجب ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة للاتفاق.

والحكمة من تحديد المدة هي تفادي أن تؤدي هذه الرخصة إلى إتاحة المشرع للخصوم إلى إطالة أمد النزاع وتراكم القضايا أمام المحاكم .ولذلك يجوز أن تكون مدة الوقف أقل من ذلك كثلاثة أشهر مثلا وإذا اتفق الخصوم على مدة تزيد على ستة أشهر وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تنقصها إلى هذا القدر، ولا يجوز طلب التأجيل العام إلا مرة واحدة فقط على عكس القانون المصري الذي لم يشترط ذلك وأجاز للأطراف الاتفاق على وقف الدعوى مرة أخرى، إلا أنه يشترط ألا تزيد المدة الجديدة على ثلاثة أشهر وألا تتصل مدد الوقف الاتفاقي، وأنه يجب أن يتم الاتفاق على الوقف من جديد بعد تعجيل الخصومة[2].

ولم يجعل المشرع الفلسطيني اتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى ملزماً للمحكمة كما هو الحال في قانون المرافعات المصري بل جعل وقف السير في الدعوى جوازياً للمحكمة لما لها من سلطة تقديرية على الرغم من اتفاق الخصوم، ويكون الرفض صريحاً أو ضمنياً بالالتفات عنه والاستمرار في نظر الدعوى، ولكن عادة ما تستجيب المحكمة للخصوم[3].

كما يجب أن لا يكون موضوع الدعوى متعلقاً بالنظام العام، كما في دعوى إشهار إفلاس تاجر، إذ لا يجوز للمدعى عليه الاتفاق مع المدعي في هذه الحالة على وقف الدعوى لأن دعاوى الإفلاس تتعلق بالنظام العام.

---

1 عثمان التكروري، مرجع سابق، ص450.

2 أحمد مليجي، مرجع سابق، ص32.

3 محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص ١٣٣.

كما أن قرار وقف الدعوى لا يعد حكماً، إنما تصديق المحكمة على ما اتفق عليه الخصوم، ومن ثم لا يكتسب قرارها الحجية التي تكتسبها الأحكام القضائية سواء بالنسبة للمحكمة أو بالنسبة للخصوم، وهو ما يجيز لها العدول عن قرارها، كما يجوز للخصوم الاتفاق على إنهاء الوقف، ولكن لا يجوز الإنهاء بإرادة الخصم المنفردة لأنه يعتبر تعديلاً لاتفاق تم بين الخصوم لا يجوز نقضه بإرادة منفردة من أحدهم، فلو اتفق الخصوم على وقف الدعوى ستة أشهر بهدف الصلح مثلا ومضت ثلاثة أشهر وبدلا من الصلح اشتدت المشاكل فلا يجوز للمدعي عندئذٍ أن يطلب السير في الدعوى لأن الوقف ومدته قد تما باتفاق الأطراف، فلا يجوز السير في الدعوى قبل مضي المدة المتفق عليها إلا باتفاق الأطراف أيضاً، أما قانون المرافعات المصري فلم يشترط موافقة الخصوم لتعجيل الدعوى خلال مدة الوقف، حيث أن المادة"128" منه خالية من هذا الشرط، وقرار وقف الدعوى باتفاق الخصوم لا يحوز حجية ويجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى بلا اعتراض من الطرف الآخر، لأنه إن كان المقصود من الوقف هو الصلح، ولم يتحقق فما الفائدة من استمرار الوقف؟ فعندئذٍ يحق لأي من الأطراف تعجيل الدعوى، ولو لم يوافق الطرف الآخر[1].

كما لا يجوز للخصوم الطعن في قرار الوقف بأي طريق من طرق الطعن، ما لم يكن هذا القرار قد شابه خطأ في تطبيق القانون، كأن لم يحصل اتفاق بين الخصوم، أو زادت المدة عن ستة أشهر، ويكون عندئذ للخصم أن يطعن في القرار فور صدوره عملا بالمادة 192/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

ويجوز الوقف الاتفاقي أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف، ولكن لا يجوز وقف الخصومة أمام محكمة النقض لاختلاف الإجراءات أمام هذه المحكمة، كما لا يجوز الاتفاق على وقف الطلبات المستعجلة لأنها بطبيعتها تتناقض مع التأخير .

2. الوقف القانوني:

يوجب القانون في حالات معينة وقف السير في الدعوى بسبب تقديم طلب معين، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة"51" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من أنه يترتب على تقديم طلب لمحكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة في حالة قررت محكمتان اختصاصهما بنظر دعوى ، وقف السير في الدعويين لحين البت في الاختصاص[2].

وكذلك ما تنص عليه المادة (150) من أنه يترتب على تقديم طلب رد القاضي إلى رئيس المحكمة المختصة وقف السير في الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً.

وتقف الدعوى في هذه الحالات بقوة القانون ، بمعنى أن الدعوى تعد موقوفة قانونا من يوم حدوث سبب الوقف دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة بالوقف ، فإذا صدر فيها حكم قبل زوال سبب الوقف كان باطلا .ويزول سبب الوقف بأن تفصل المحكمة في طلب فض التنازع الإيجابي على الاختصاص أو طلب رد القاضي، أو تنتدب قاضيا آخر بدل القاضي المطلوب رده، أو تفصل المحكمة في الطعن المرفوع ضد الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة . وإذا زال سبب الوقف عادت الخصومة إلى السير ويتم تحديد تاريخ للجلسة يبلغ للخصوم[3].

ومن ذلك أيضا ما تنص عليه المادتان "195" و "203" من قانون الإجراءات الجزائية ،"أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجزائية المقامة من قبل رافعها أو أثناء السير فيها ما لم يكن قد أوقف السير في الدعوى الجزائية لجنون المتهم"[4].

---

1 مبرة سلام زاغة، مرجع سابق، ص35.

2 المادة 51 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

3 مبرة سلام زاغة، مرجع سابق، ص36.

4 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم "3" لسنة "2001" نص المواد "195" و"203".

ولعل أسباب الوقف القانوني تكمن في أربعة أسباب وهي: رد القاضي، وتنازع الاختصاص، والطعن بعدم الدستورية، والبت في الدعوى الجزائية وهو ما سنقم بشرحه في النقاط التالية:

أ. رد القاضي:

حيث أنه إذا توافرت حالة من حالات رد القاضي الواردة في نص المادة "143" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإنه يحق لأي من الخصوم أن يتقدم بطلب لرد القاضي، مبيناً فيه الأسباب الموجبة لذلك، ويكون ذلك قبل الدخول في الدعوى، ما لم يكن سبب الرد ناشئاً بعد الدخول فيها، فيشترط في هذه الحالة أن يتقدم بطلب الرد في أول جلسة بعد نشوء السبب أو العلم به ولا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة، ولا يقدم الطلب ممن سبق أن طلب رد القاضي في نفس الدعوى ولنفس السبب، ويترتب على تقديم طلب الرد الى رئيس المحكمة المختصة، وقف السير في الدعوى المطلوب رد القاضي عن نظرها بقوة القانون دون الحاجة الى حكم بذلك، وقرار المحكمة بوقف الدعوى في هذه الحالة يكون مقرراً لحالة الوقف التي تعد قائمة منذ تحقق سببها ويستمر الوقف الى حين البت في طلب الرد إلا أن القانون أجاز في حالات الاستعجال أن يطلب أحد الخصوم من رئيس المحكمة المختص أن يعين قاضياً آخر لنظر الدعوى بدلاً من وقف السير فيها، وهو ما نصت عليه المادة"195" و"203" من قانون **الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم "3" لسنة "2001"**، وذلك منعاً من تحايل الخصم الذي يتقدم بطلب الرد بهدف إطالة أمد التقاضي[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه" يدل نص المادة 162 من قانون المرافعات، على أن وقف الدعوى الأصلية، بعد تقديم طلب الرد، هو وقف من نوع خاص، يقع بقوة القانون ويستهدف منه المشرع منع القاضي المطلوب رده من القيام بأي نشاط إجرائي في الدعوى الأصلية وإلا وقع باطلاً"[2].

ومن الجدير بالذكر أن القانون الأردني لم ينص على وقف السير في الدعوى، في حال تقديم طلب لرد القاضي وعلى القاضي أن يستمر في نظر الدعوى، إلى حين البت في طلب الرد[3].

ب. تنازع الاختصاص:

حدد المشرع الفلسطيني اختصاصات المحاكم، من خلال عدة قوانين كقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون تشكيل المحاكم النظامية[4]وغيرها إلا أنه في بعض الأحيان قد يحدث تنازع بين محكمتين نظاميتين على نظر دعوى معينة، وقد يكون هذا التنازع إيجابياً كأن ترى كلاهما أنها صاحبة الصلاحية لنظر الدعوى، وقد يكون التنازع سلبياً، كأن ترى كل محكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى، ففي حال التنازع يقدم الطلب الى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة، فيترتب على تقديم الطلب وقف السير في الدعويين لحين البت في الاختصاص.

ج. الدفع بعدم الدستورية:

إن المحكة الدستورية هي المحكمة الوحيدة المختصة في البت بقبول الطعن من عدمه، فيما يتعلق بتقديمه خلال الميعاد، الذي حددته له محكمة الموضوع، وللمحكمة من تلقاء نفسها، ولكل ذي شأن بالدعوى أن يدفع بعدم قبولها، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، ويترتب على تقديم الدفع بعدم الدستورية وقف السير في الدعوى الأصلية لحين البت في الدفع.

د. البت في الدعاوي الجزائية:

---

1 وجدي راغب، مرجع سابق، ص335.

2 قرار محكمة النقض المصرية رقم 1080 صدر بتاريخ 1986/12/30، مشار اليه لدى أجياد الدليمي، مرجع سابق، ص41.

3 مبرة سلام زاغة، المرجع السابق، ص36.

4 قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم "5" لسنة " 2001"، نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد 38، ص279، بتاريخ2001/9/5.

يكون ذلك في حال قيام المضرور من الجريمة برفع دعوى الادعاء المدني ليطلب في التعويض عما أصابه من ضرر فيتم وقف الدعوى المدنية لحين البت في الدعوى الجزائية بحكم بات، حيث نصت المادة(1/195) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على " يجوز إقامة دعوى الحق المدني تبعاً للدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية الى حين البت في الدعوى الجزائية بحكم بات"[1].

3. الوقف القضائي:

إذا عرضت في أثناء نظر الدعوى مسألة فرعية ليست من اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصا نوعيا أو وظيفيا يتوقف عليها الحكم في الدعوى ، تجد المحكمة نفسها مضطرة إلى وقف السير في الدعوى الأصلية إلى أن يتم الفصل في تلك المسألة . لذلك سمي هذا الوقف بالوقف التعليقي لأن الفصل في الدعوى معلق على الفصل في المسألة الأولية.

وقد نصت على هذه الحالة المادة (126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بقولها: "للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أولية".

ويحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف والمسألة الأولية قد تكون من اختصاص المحكمة الدستورية، كما لو طعن الخصم في عدم دستورية نص في قانون أو نظام من المحتمل تطبيقه على النزاع المعروض على المحكمة وقد تكون من اختصاص القضاء الإداري، كما لو أثار أحد الخصوم نزاعا حول جنسية خصم آخر بأن يدعي شخص أنه فلسطيني ويزعم خصمه بأنه أجنبي أو العكس، ورأت المحكمة أن النزاع حول جنسية هذا الخصم مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى وقد تكون من اختصاص المحاكم الدينية، كما لو دفع الخصم بعدم صحة حجة حصر إرث قدمها خصمه كما قد تدخل في اختصاص القضاء الجنائي، كما لو رفع المدعي دعوى تعويض نتيجة اعتداء عليه بجنحة الضرب، فتوقف الدعوى لحين ثبوت التهمة الجزائية على المعتدي[2]

كما قد تكون هذه المسألة من اختصاص محكمة أخرى تختص بها نوعيا، ومثال ذلك أن يرفع المدعي دعوى قسمة لدى محكمة الصلح، فينازع المدعى عليه في ملكية المدعي لجزء من المدعى به يدخل في اختصاص محكمة البداية ، لذلك توقف المحكمة دعوى القسمة إلى أن يفصل في النزاع القائم حول الملكية ، وذلك لأن القسمة لا يجوز أن تشمل أموالا غير مملوكة للمتقاسمين أو من اختصاص ذات المحكمة كأن ترفع دعوى بصحة ونفاذ عقد، فيتدخل خصم فيها يطالب بردها استنادا إلى ملكيته هو للعقار محل الدعوى، فيكون طلب المتدخل مسألة أولية يجب على المحكمة الفصل فيها أولا، فإن ثبت لديها أن المتدخل هو المالك قضت برد الدعوى، أما إن لم يثبت المتدخل ملكيته قضت بصحة ونفاذ العقد.

ويشترط لوقف السير في الدعوى في هذه الحالة ما يأتي:[3]

أ- أن تثار مسألة أولية في الدعوى ، وهي المسألة التي يتوقف على حلها الفصل في الدعوى الأصلية ، كمسألة الملكية في دعوى القسمة، فيجب على الأقل أن يكون هناك ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الأصلية على نحو

1 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم "3" لسنة "2001" نص المواد "195".

2 قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم "3" لسنة "2001" نص المادة(195-203)

3 مبرة سلام زاغة، المرجع السابق، ص36.

يجعل الفصل في الأولى أمراً ضرورياً للفصل في الثانية، فبغير هذا الارتباط لا نكون بصدد مسألة أولية بالمعنى الصحيح.

ب- أن تكون هذه المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى ، كأن تكون الدعوى الأصلية أمام محكمة الصلح كدعوى تقسيم أموال مشتركة ، بينما تختص محكمة البداية بالمسألة الأولية ، أي الملكية، أو الطعن في صحة حجة حصر إرث فيرجع للمحكمة الشرعية أو الكنسية.

أما إذا كانت المسألة الأولية من اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية ، فإنها تفصل في هذه المسألة دون حاجة إلى وقف السير في الدعوى أن تقرر المحكمة وقف السير في الدعوى الأصلية لحين الفصل في المسألة الأولية من المحكمة المختصة .

وللمحكمة سلطة تقديرية في مدى الارتباط ومدى حاجة الفصل في هذه الدعوى إلى الفصل في المسألة الأولية ، فيجوز لها أن لا تقرر وقف السير في الدعوى إذا قدرت عدم جدية النزاع حول المسألة الأولية، وعليه فإذا كانت المسألة الأولية من اختصاص نفس المحكمة، وجب عليها أن تبت في تلك المسألة الأولية، من دون الحاجة إلى وقف الدعوى؛ لكون قاضي الأصل هو قاضي الفرع أيضاً[1].

كما تجدر الإشارة أيضاً أنه في حال تعدد الطلبات في الدعوى، وكان بعضها من المسائل الأولية، ويترتب الحكم في الدعوى بناءً عليها، وعلى طلبات أخرى من صلاحية المحكمة التي تنظر فيها وتبت فيها، وجب على المحكمة في هذه الحالة أن توقف السير في المسائل التي تخرج عن اختصاصها وتبت في المسائل الأخرى، إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق بين مختلف الطلبات، مما يجعل من الصعب الفصل في بعضها وترك بعضها الآخر، فيجب عندئذ وقف الدعوى بأكملها[2].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على وقف السير في الدعوى

بعد أن شرحنا ماهية وقف السير في الدعوى، وقمنا بتعريف وقف سير الدعوى وتمييزها عن غيرها من عوارض الخصومة الأخرى كالانقطاع، ثم بينا الدعاوي والطلبات التي لا يجوز وقف السير فيها، ثم تحدثنا عن أسباب الوقف وذكرنا أن هناك ثلاث أسباب، فإما أن يكون وقف قضائي وإما أن يكون وقف قانوني، وإما أن يكون وقف باتفاق الخصوم، أخيراً سوف نعرض الآثار المترتبة على وقف السير في الدعوى وذلك في ثلاث نقاط، وذلك على النحو التالي:

أولًا:استئناف السير في الدعوى:

يختلف استئناف السير في الدعوى، وفق نوع الوقف، فعند الحديث عن الوقف الاتفاقي نجد أن المادة "127" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني قد تناولت التأجيل العام "الوقف الاتفاقي"، وبخاصة الفقرة الرابعة منها، وبخاصة الفقرة الرابعة منها حيث تناولت إعادة السير في الدعوى، وقد حددت مدة يتعين أن يتم تقديم طلب من أحد الخصوم للسير بها، وقد رتبت جزاء على عدم تقديم الطلب وهو اعتبار المدعي تاركاً لدعواه وإن كانت الدعوى مستأنفة اعتبر المستأنف تاركاً لاستئنافه.

واشترط المشرع الأردني لاستئناف السير في الدعوى في حال الوقف الاتفاقي تقديم طلب إعادة السير في الدعوى خلال ثمانية الأيام التالية لإنهاء الأجل حداً أقصى[3]، وكذلك أيضاً موقف المشرع المصري حيث نصت المادة "١٢٨" من قانون المرافعات المصري على:" إذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لانتهاء الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه" ولكي يكون التعجيل قد حصل في الميعاد يجب أن يتم إعلان التعجيل للخصم خلال

1 اسماعيل نبيل عمر ، مرجع سابق، ص904.

2 ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1986،ص115.

3 أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003 ، ص ٧٥٨.

ثمانية أيام، فلا يكفي الايداع بقلم الكتاب خلال ثمانية الأيام بل يجب أن يتبلغ به الخصم خلال ثمانية الأيام أيضاً وإلا تزول أعمال الخصومة التي قبل الوقف[1].

وقد يتعدد الخصوم في الدعوى ويرغب المدعي في تعجيل الخصومة في حق بعض منهم وإمكانية تحقيق ذلك يعتمد على طبيعة الخصومة، فإذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة وأمكن تعجيلها في حق بعض الخصوم[2].

وأما إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة، وقام المدعي بتعجيلها تجاه أحدهم فقط، فتعد الخصومة معجلة بحق الآخرين، كما أن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين[3]، وهذا هو موقف المشرع الفلسطيني الذي لم يأخذ بقاعدة عدم تجزئة الخصومة عند تعدد المدعى عليهم بل اتخذها في حال تعدد المدعين[4].

أما عند الحديث عن الوقف القضائي والقانوني نجد أن المادة ١٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حيث نص على " يحق لأي من الخصوم طلب تعجيل السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف " فإذا كان هناك دعوى مدنية أوقفت للبت في دعوى جزائية مرتبطة بها، يحق لأي من الخصوم تعجيل الدعوى المدنية، عند صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية، لكون الدعوى الجزائية كانت السبب في الوقف، ولم يحدد القانون وقتاً لإعادة السير في الدعاوي الموقوفة لأسباب قضائية أو قانونية لعدم إمكانية تحديد الوقت ابتداءً لكونه يعتمد على الوضع القانوني والقضائي لكل دعوى على حدا[5].

ثانيًا: عدم السير في الدعوى:

يحرص المشرع على ايصال الحقوق إلى أصحابها ويحرص على استقرار المعاملات وعلى عدم إطالة أمد التقاضي وتراكم القضايا أمام المحاكم لذلك عالج المشرع الأمر حين نص على سقوط الخصومة، حيث يحق لأي من الخصوم أن يتقدم بطلب إسقاط الخصومة بسبب مضي ستة أشهر على آخر إجراء تم فيها، بحيث إذا لم تعجل الدعوى بعد وقفها فإن الخصومة تسقط، لأنه لا يجوز بقاؤها معلقة ويكون ذلك خلال ستة أشهر من زوال سبب الوقف فيجوز عندئذٍ إعمال نص المادة"132" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني حيث نص على "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها[6].

ولنتمكن من الدفع بسقوط الخصومة لا بد من أن يكون المدعي هو السبب في عرقلة السير في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة "132" وهو ما قامت بتطبيقه محكمة النقض الفلسطينية في غير حكم لها[7].

يختلف أثر عدم السير في الدعوى وفق نوع الوقف، ففي الوقف الاتفاقي حدد المشرع في المادة(٣/١٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني المدة التي يعد بمضيها المدعي تاركا لدعواه والمستأنف تاركا لاستئنافه وهي أسبوعين من انقضاء ستة أشهر، بمعنى أن أحكام السقوط لا تنطبق على حالة الوقف الاتفاقي، وإنما يعد تركاً علماً بأن آثار الترك والسقوط واحدة، كما أن المشرع الأردني قد عدّ عدم استئناف السير في الدعوى بعد الوقف الاتفاقي سقوطاً للخصومة وليس تركاً[8].

---

1 اسماعيل نبيل عمر، مرجع سابق، ص904.

2 أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص ٥٩١.

3 طعن رقم ١٠٤٤بتاريخ١٩٧٨/٢/١٩ مشار إليه لدى عابدي، محمد أحمد، مرجع سابق، ص٦٣٩.

4 عثمان التكروري، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

5 مبرة سلام زاغة، المرجع السابق، ص77.

6 عثمان التكروري ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢.

7 حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم(١٨٧) سنة (٢٠٠٦)

8 المادة (٢/١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

ويشترط حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة في حالات الوقف توافر الشروط التالية:

1- عدم السير في الدعوى، أي أن تكون الدعوى موقوفة وقفاً قانونياً أو قضائياً، فتكون الدعوى في حالة ركود ولا يتم عندئذ اتخاذ أي إجراءات بها[1].

2- أن يكون السبب في عدم السير في الدعوى راجعاً إلى فعل المدعي[2].

3- استمرار التوقف عن اتخاذ إجراءات مدة ستة أشهر، حيث حددت المادة"132" مدة الوقف عن اتخاذ أي اجراء بستة أشهر.

ويكون تمسك الخصم بسقوط الخصومة بطريقتين:

١_ رفع دعوى أصلية يطلب فيها سقوط الخصومة، ويكون ذلك أمام المحكمة التي تنظر الدعوى.

٢_ أن يدفع الخصم بسقوط الخصومة لعدم تعجيل المدعي دعواه خلال المدة القانونية.

ثالثًا: انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها:

إذا لم يقم المدعي بتعجيل دعواه، بعد زوال سبب الوقف، فإن الدعوى ستنقضي دون أن يكون قد صدر حكم في موضوعها، مما يترتب على ذلك مجموعة من الآثار كالتقادم ومصير الدعوى الموقوفة وهو ما سنقم بشرحه في النقاط التالية:

1. التقادم:

فالتقادم على نوعين إما أن يكون تقادم مكسب وإما أن يكون تقدم مسقط، فالتقادم المكسب سبب من أسباب كسب الملكية والحقوق العينية الأصلية قائم على حيازة ممتدة فترة من الزمن يحددها القانون، وعلى شروط خاصة للحيازة[3]، فالذي يعنينا من التقادم ليس التقادم المكسب وإنما التقادم المسقط، حيث أنه وسيلة لانقضاء الالتزام بمرور فترة زمنية معينة، إذا لم يقم الدائن خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه فيترتب على مضي المدة انقضاء التزام المدين بالوفاء بالدين، ولا يجوز للدائن المطالبة بالدين بعد ذلك[4].

إذا كان الوقف في الدعوى ناتجاً عن سبب قانوني أو قضائي وزال سبب الوقف ولم يقم الخصم صاحب المصلحة بالتجديد فقد يحكم بسقوط الخصومة ويترتب على الحكم بسقوط الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما فيها صحيفة افتتاحها لائحة الدعوى فتعد كأن لم تكن، وتزول جميع الآثار التي نشأت من إعلانها ويدخل في ذلك انقطاع التقادم، فيعد هذا الانقطاع كأن لم يكن، أي تعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن صحيفة الدعوى هي أساس كل إجراءاتها، ويترتب على الحكم ببطلانها إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها، وزوال ما ترتب عليها من آثار[5].

2. مصير الدعوى الموقوفة:

يترتب على عدم تجديد الأطراف للدعوى بعد وقفها سقوط الخصومة(يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى في حال الوقف الاتفاقي عد المدعي تاركاً لدعواه، كما سبق بيان ذلك، وأن آثار الترك والسقوط واحدة....)، وقد عالجت المادة "١٣٥" من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني الآثار المترتبة على ذلك حيث نصت على" يترتب

1 أحمد سيد محمود، مرجع سابق، ص٦٩٨.

2 نص المادة ١٣٢ من أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم "2" لسنة "2001".

3 وجدي شفيق، الموسوعة الشاملة في التقادم المدني والجنائي والإداري والشرعي، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، ٢٠١٠، ص١٣٩.

4 المرجع السابق، ص201.

5 محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية في الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء وعدم السماع، دون بلد نشر، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص٢٣٤.

على الحكم بسقوط الخصومة سقوط القرارات التمهيدية الصادرة فيها ولا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها.

ويترتب على سقوط الخصومة زوالها بأثر رجعي وإلغاء جميع إجراءاتها، فتعد الدعوى كأن لم تكن، وتزول جميع الآثار التي نشأت عن إقامتها والصادرة عن الخصوم أو عن المحكمة[1]، ففي القرارات التمهيدية وهي التي يأخذها القاضي في أثناء نظر النزاع دون أن تنهي النزاع أو تنهي جزءا منه كرفض المحكمة استبدال شاهد محدد، فمثل هذا القرار وغيره من القرارات التمهيدية الأولية التي يأخذها القاضي في أثناء نظر الدعوى فتلك القرارات تكون معرضة للسقوط بسقوط الخصومة، أما في القرارات القطعية والتي ينتهي النزاع بها وهو الحكم الذي يضع حداً للنخاع في جملته أو في جزء منه لا رجع فيه من المحكمة التي أصدرته فلا يترتب على سقوط الخصومة سقوط الحكم فالحكم أصبح حقاً مكتسباً للخصوم[2].

الخاتمة:

تعرض الباحث لموضوع وقف السير في الدعوى المدنية كأحد عوارض الخصومة، وقد تم توضيح المفهوم بوقف السير في الدعوى وتمييز الوقف عن غيره من عوارض الخصومة، كما بينا أسباب الوقف والآثار المترتبة عليه، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- الأصل هو جواز وقف السير في جميع الدعاوي، إلا أن هناك خصوصية لبعض الدعاوي فلا يجوز وقف السير فيها كدعاوي الإفلاس، وذلك لارتباطها بالنظام العام لأن وقفها يتنافى مع طبيعة الاستعجال.

2- يعد الوقف القضائي من أهم الإجراءات التي تتخذ من قبل المحكمة، من أجل إصدار الحكم في موضوع الدعوى، ويكون هذا الحكم مستنداً بدون الحكم في المسألة الأولية، فلا يمكن الحكم في موضوع الدعوى الأصلية ومخالفة الحكم في مسألة أولية، إذ أن ذلك يؤدي إلى إهدار أصل الحق وصدور أحكام متناقضة.

3- حرصت بعض التشريعات على تحديد مدة زمنية للوقف ومراجعة المحاكم خلال هذه المدة، وجزاء الإخلال بهذا الاجراء هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

4- يجوز اتخاذ طلبات مستعجلة في أثناء وقف السير في الدعوى، فيجوز تقديم طلبات مستعجلة على دعاوي ولو كانت موقوفة من دون أن يترتب على ذلك بطلان.

التوصيات:

1- نوصي المشرع بضرورة تحديد مدى جواز الوقف بأنواعه من عدمه في الطلبات المستعجلة بنص صريح.

2- تعديل نص المادة 2/127 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، التي جاء فيها:" لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة إلا باتفاقهم" لينص النص على جواز تجديد الدعوى دون اتفاق طرفيها، كما هو الحال لدى المشرع المصري، حيث أنه اذا تم التأجيل للصلح وتعذر الصلح بعد فترة وجيزة فما فائدة التأجيل لمدة ستة أشهر.

---

1 أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٦١١.

2 طعن رقم (٢٤٨٥)سنة(٥٦) تاريخ الحكم١٩٩١/٧/١١ مشار إليه بواسطة جمال رمضان، بطلان صحيفة الدعوى، الطبعة الثالثة، دون بلد نشر، مكتبة الألفي القانونية، ١٩٩٦،ص١٧٨.

3- يوصي الباحث بضرورة تدخل المحكمة في بعض الحالات بوقف الدعوى من تلقاء نفسها إذا وجدت أن موضوع الدعوى لا يمكن الفصل فيه دون الحصول على حكم من محكمة أخرى مرتبط بموضوع الدعوى وتحديد مدة زمنية لمراجعة المحكمة المختصة وألا ترتب عليها سقوط الدعوى الأصلية.

4- أن يجعل المشرع تجديد الدعاوي بعد وقفها خلال المدة المحددة، من النظام العام؛ لجعل أطراف الخصومة أكثر جدية وحرصاً.

قائمة المراجع

(1) ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1986.

(2) أجياد الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.

(3) أجياد الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

(4) أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2002.

(5) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٦.

(6) أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٤.

(7) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003 .

(8) اسماعيل نبيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2003.

(9) سمير الامين، الجديد في الافلاس، الطبعة الرابعة، مصر، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٠.

(10) صلاح الدين شوشاري، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، عمان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

(11) جمال رمضان، بطلان صحيفة الدعوى، الطبعة الثالثة، دون بلد نشر، مكتبة الألفي القانونية، ١٩٩٦.

(12) عباس العبودي، شرح احكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دون بلد نشر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

(13) عبد التواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ .

(14) عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، جامعة القدس، الخليل، 2021.

(15) راغب وجدي، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٧٨.

(16) مبرة سلام زاغة، التنظيم القانوني لوقف السير في الدعوى المدنية، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، 2017.

(17) مجدي مصطفى هرجة ، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر،2010.

(18) محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية في الدفع بالتقادم والسقوط والانقضاء وعدم السماع، دون بلد نشر، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

(19) محمد عبد اللطيف، القضاء المستعجل ،الطبعة الرابعة، دون نشر، الاردن،2010.

(20) محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠.

(21) مصطفى مجدي هرجة، عوارض الخصومة في ضوء الفقه والقضاء، دون بلد نشر، المكتبة القانونية، ١٩٩٦.

(22) المواد ١٣٨. ١٣٩. ١٤٠ (من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم" ٢ "لسنة" ٢٠٠١").

(23) ناظم عويضة و مصطفى عياد، القضاء المستعجل وضرورته في فلسطين، دون بلد نشر، مطابع الهيئة الخيرية، ١٩٩٨.

(24) نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩.

(25) وجدي راغب، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،1996.

(26) وجدي شفيق، الموسوعة الشاملة في التقادم المدني والجنائي والإداري والشرعي، الطبعة الأولى، دون بلد نشر، ٢٠١٠.

(27) قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم "2" لسنة "2001" .

(28) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم "3" لسنة "2001" .

(29) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) نص المادة "320" الفقرة الثانية.

(30) قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم "5" لسنة " 2001"

(31) قرار محكمة النقض المصرية رقم 1080 صدر بتاريخ 1986/12/30، مشار اليه لدى أجياد الدليمي، مرجع سابق، ص41.

(32) مجلة الأحكام العدلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٩.

السلامة المهنية للعامل والحماية الصحية له في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي

Worker's occupational safety and health protection in Palestinian law and Islamic jurisprudence

د. محمد بدوسي، كلية القانون - جامعة الاستقلال- فلسطين
د. سهيل الأحمد، كلية الحقوق- جامعة فلسطين الأهلية- فلسطين

المخلص:

تحدث هذا البحث عن موضوع السلامة المهنية والحماية الصحية للعامل في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية والمبادئ الشرعية الناظمة لمسألة السلامة المهنية اللازمة للعامل؛ فوقفت على ماهية السلامة والصحة المهنية وأهميتها وكذلك الإطار القانوني الناظم لها، وبيان الأثار القانونية المترتبة على ذلك، وقد خلصت الدراسة إلى وجود قصور في بعض جوانب الحماية القانونية منها عدم وجود تشريع موحد شامل لجميع أشكال الحماية الواجب توفرها لتحقيق السلامة المهنية للعامل وكذلك لحماية صحته، وأن المشرع لم يأخذ بمفهوم طب العمل ولم يدرجه ضمن القوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات المنظمة للسلامة والصحة المهنية لكي يكون ملزمًا لأرباب العمل، من خلال أحكام وتفصيلات وردت في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: السلامة المهنية، الحماية الصحية، حقوق العامل، مواقع العمل، القانون الفلسطيني، الفقه الإسلامي.

ABSTRACT:

This research talked about the issue of occupational safety and health protection for the worker in Palestinian law and Islamic jurisprudence, through the study of the legal texts and legal principles governing the issue of occupational safety necessary for the worker; It examined the nature and importance of occupational safety and health, as well as the legal framework governing it, and clarified the legal implications of that. The study concluded that there are shortcomings in some aspects of legal protection, including the absence of a unified comprehensive legislation for all forms of protection that must be provided to achieve occupational safety for the worker as well as to protect him, and that the legislator did not take into account the concept of work medicine and did not include it within the laws, regulations, systems and instructions regulating occupational safety and health in order to be binding For employers, through the provisions and details contained in this study.

Key words: Occupational safety, health protection, workers' rights, work sites, Palestinian law, Islamic jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فإن القوى البشرية العاملة تشكل المحرك الأساس لعجلة الاقتصاد في الدول والمجتمعات، ويرجع ذلك إلى اعتماد كثير من المنشآت الصناعية والتجارية والزراعية بمختلف تصنيفاتها على هذه القوى، فما زال العامل - ورغم التطور التكنولوجي في مجال الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في إدارة هذه المنشآت -؛ عنصرًا مهمًا لا يمكن الاستغناء عنه.

ولكن وبالرغم من أهمية الأيدي العاملة في قطاعات الإنتاج المتعددة، لا زالت هناك الكثير من الأخطار التي تهددها، فلا يكاد يمضي يوم ألا ونسمع فيه عن حوادث العمل التي تسبب كثيرًا من الخسائر البشرية من ضحايا وإصابات، بالإضافة إلى خسائرها المادية التي تنجم عن تكلفة العلاج وإصلاح الأضرار الناجمة عنها، ناهيك عن إلحاق الضرر بالاقتصاد جراء اتخاذ الجهات المختصة قرارات قد تصل إلى الأمر بإغلاق المنشأة أو وقفها عن العمل جراء مخالفتها قواعد وأنظمة السلامة المهنية.

وبهذا الصدد بشير التقرير النصفي الصادر عن المركز الوطني الفلسطيني للسلامة والصحة المهنية إلى استمرار حوادث العمل التي ينجم عنها وفيات وإصابات حيث" سُجّلت 13 وفاة مهنية في قطاعات اقتصادية حيث كانت أعلى الوفيات في العام 2022 في القطاع الإنشائي وعددها 5 وفيات كما سُجّلتْ 3 وفيات في قطاع البناء. من ناحية أخرى، سُجلت وفاتان في القطاع الزراعي، أما باقي الوفيات فتوزعت بالتساوي بين القطاعات الاقتصادية، الأخرى مثل قطاع المقالع وقطاع النقل وفرز المعادن". (التقرير النصفي لحوادث العمل في الضفة الغربية 2022).

من هنا جاء البحث ليركز على واحدة من اهم المشكلات القانونية التي تتعلق بموضوع يرتبط بشكل مباشر بحياة الإنسان وسلامته، وكذلك البعد الاقتصادي والاجتماعي لهذا الموضوع وهي: **السلامة المهنية للعامل والحماية الصحية له في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي، حيث تعد** حماية الصحة والسلامة المهنية للعامل والمحافظة عليها في مواقع العمل من المتطلبات الأساس لإجراءات العمل المُحفزة والمُنتجة لكلٍ من الموظفين وأرباب الأعمال، حيث إن اتباع المعايير المنهجية لحماية السلامة والصحة المهنية قد يعمل على تحديد مصادر الخطأ والمخاطر، ومن ثم القضاء عليها أو تقليلها.

مشكلة البحث:

تتزايد يوم بعد يوم أعداد الوفيات والإصابات الناجمة عن عدم الالتزام بالقواعد والمعايير الخاصة بها، بالإضافة إلى الإخلال بالقوانين والأنظمة التعليمات ذات العلاقة بها، فأحيانًا يكون التقصير ناجمًا بالدرجة الأولى عن صاحب المنشأة وفي أحيان أخرى يكون ناتجًا عن العامل نفسه، ولكن في المقابل قد يكون هناك قصور في بعض جوانب الحماية المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة، وانطلاقًا من هذا الواقع نطرح مشكلة البحث من خلال الآتي:

1. ما هو مفهوم السلامة المهنية للعامل وأهمية الحماية الصحية له؟
2. هل تتوفر أي أهمية للحماية القانونية للصحة والسلامة المهنية؟
3. ما هو الإطار القانوني الناظم لحماية الصحة والسلامة المهنية للعامل في القانون الفلسطيني؟

4. هل تكفي الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتوفير الأمن والسلامة والصحة المهنية للعامل في مواقع العمل؟
5. هل يوجد دور للفقه الإسلامي في حماية العامل وتحقيق السلامة المهنية له أم لا؟
6. ما هي المبادئ الشرعية التي تنظم حفظ صحة العامل وحمايته المهنية؟

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث من حيث دراسة واحد من الموضوعات القانونية والشرعية ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي والصحي، فموضوع الأمن والسلامة المهنية للعامل داخل بيئة العمل وغيرها يعد مسألة في غاية الأهمية، كونها ترتبط بحياة الأنسان وسلامته الجسدية، وقدرته على الاستمرار بعمله الذي يسهم في تطوير الاقتصاد وتنمية المجتمع على اختلاف مصالحه وجوانب حياته.

أهداف البحث:

1. **بيان** ماهية السلامة المهنية وحماية صحة العامل وحياته.
2. تحديد أشكال الحماية المختلفة للسلامة المهنية للعامل التي نص عليها المشرع الفلسطيني.
3. الوقوف على دور الفقه الإسلامي في حماية الصحة والسلامة والمهنية.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة المشكلة المطروحة في هذا البحث، منا استخدام أكثر من منهج، لتغطية كافة جوانبه، وبالتالي سيستخدم الباحثان المنهجين الوصفي والتحليلي المتمثل بتحليل النصوص القانونية، ممثلا بالرجوع إلى مصادر الحماية المنصوص عليها في النظام القانوني الفلسطيني، وكذلك الأحكام الواردة في الفقه الإسلامي.

محتوى البحث:

لمعالجة مختلف جوانب المشكلة المطروحة في هذا البحث سيتم تقسيمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم السلامة المهنية للعامل وأهمية الحماية الصحية له

المطلب الأول: تعريف السلامة المهنية للعامل

المطلب الثاني: أهمية الحماية القانونية للصحة والسلامة المهنية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والشرعي الناظمين للسلامة المهنية للعامل والحماية الصحية له

المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لحماية الصحة والسلامة المهنية للعامل في القانون الفلسطيني

أولا: حماية الصحة والسلامة المهنية في القانون الأساسي

ثانيًا: حماية الصحة والسلامة المهنية في قانون العقوبات النافذ

ثالثًا: حماية الصحة والسلامة المهنية في قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

رابعًا: حماية الصحة والسلامة المهنية في قانون العمل

المطلب الثاني: الإطار الشرعي الناظم للسلامة المهنية للعامل والحماية الصحية له

أولًا: أهمية حماية صحة العامل وتحقيق السلامة المهنية له من منظور شرعي

ثانيًا: المبادئ الشرعية المتعلقة بحماية صحة العامل وتحقيق السلامة المهنية له

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحثين، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير ونستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: مفهوم السلامة المهنية للعامل وأهمية الحماية الصحية له

تشكل الحماية القانونية بمختلف مصادرها للأمن والسلامة المهنية، وسيلة مهمة لضمان الحقوق المختلفة لأطراف العلاقة في العمل، ونظرًا لأهمية الحماية القانونية قامت معظم الدول بسن قوانين خاصة لتوفيرها بالإضافة إلى انضمام هذه الدول للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لتعزيز هذه الحماية، حيث الأمن والسلامة المهنية للعامل هي المحل الرئيس الذي تنصب عليه الحماية القانونية، وللوقوف على أنواع هذه ماهية السلامة المهنية للعامل وتحقيق الحماية الصحية له سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب بيانها فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف السلامة المهنية للعامل

لم يتطرق المشرع الفلسطيني في قانون العمل أو غيره من التشريعات ذات العلاقة لتعريف السلامة المهنية، وكذلك التشريعات العربية لم تتضمن تعريفًا للسلامة المهنية. وعليه ستناول هذه المفهوم من الناحية الفقهية والعلوم المتخصصة في هذا المجال من اجل الوصول إلى تعريف شامل.

لقد تعددت التعريفات التي وضعت لمفهوم الصحة والسلامة المهنية، فهذا المفهوم تطور واتسع مع التطور الذي شهدته مجالات الحياة المختلفة لاسيما الصناعية والتكنولوجية حيث توسع نطاق هذا المفهوم ليشمل جميع مجالات اهتمام السلامة والصحة المهنيتين من مكان العمل، بدأ بفروع النشاط الاقتصادي، حتى وصلت أخيرًا إلى الساحة العالمية، وشملت الاهتمامات البيئية (التقرير السادس أنشطة منظمة العمل الدولي المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين، مؤتمـر العمل الدولي 2003، ص7)

ووفقًا للتعريف الذي اعتمدته اللجنة المشتركة بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالصحة المهنية في العام (١٩٩٥) إن المقصود بالصحة المهنية هو: "مجموعة الأنشطة تهدف إلى تحسين والاحتفاظ بأعلى درجات الرفاهية البدنية والنفسية والاجتماعية للعاملين في جميع المهن من خلال العمل والمحافظة على تحقيق أعلى درجة من الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي للعمال في جميع المهن".

كما عرفها البعض بأنها عبارة عن مجموعة الإجراءات الوقائية الخاصة التي يجب على صاحب العمل اتخاذها لحماية العامل في موقع العمل بهدف ضمان سلامة الفرد والاطمئنان على صحته والمحافظة على سلامته من كافة المخاطر التي تواجهه في بيئة العمل.(بلول، أحمد وبورقدة، صغير. 2020)

وتُعرف الصحة المهنية بخلو العاملين من الأمراض الجسدية والنفسية المحتمل الإصابة بها في مكان العمل ونجنب أصابتهم بالأمراض المهنية المرتبطة بمباشرة الأعمال المختلفة في المنشأة التي قد تتسبب بها طبيعة والظروف السيئة لممارسة بعض المهن كالضوضاء والاهتزازات والإشعاعات، والحرارة، والرطوبة والبرودة أو استنشاق وغيرها من الآثار التي قد ينجم عنها ضرر لصحة وسلامة العامل. (مشار اليه في خالدي، 2016 ،ص 203)

ومما سبق استعراضه من تعريفات نستطيع وضع تعريف للسلامة والصحة المهنية بما يشمل الجوانب المختلفة لهذا الموضوع، حيث تعرف السلامة والصحة المهنية بأنها عبارة عن نظام من الإجراءات يهدف إلى الحفاظ على حياة وصحة العمال في سياق العمل وفي مواقع العمل، وذلك بما في يشمل جميع التدابير القانونية والاجتماعية

والاقتصادية والتنظيمية والتقنية والصحية والطبية والوقائية وإعادة التأهيل للعمال من بعد الإصابة أو قبلها وسواء اتخذت هذه الإجراءات داخل المنشأة أم خارجها.

المطلب الثاني: أهمية الحماية القانونية للصحة والسلامة المهنية.

تكمن أهمية الحماية القانونية بمختلف مصادرها للأمن والسلامة المهنية في مواقع العمل، بانها تشكل وسيلة مهمة لضمان الحقوق المتعددة لأطراف العلاقة في العمل، فمن جهة العامل تضمن له الحماية من مختلف أصناف المخاطر التي قد يتعرض لها داخل المنشأة، بالإضافة إلى وقايته المسبقة من الأخطار التي قد يتعرض لها عند مزولته لعمله. فالحماية القانونية تؤمن للعامل بيئة عمل أمنة خالية من المخاطر.

فالحماية القانونية للسلامة والصحة المهنية للعامل في مواقع العمل تضمن حماية الإنتاج واستمراره من خلال حماية أهم للعامل الذي يعد أهم عناصر هذه العملية عناصره (بلول، أحمد وبورقدة، صغير. 2020).

كما أن الحماية القانونية للسلامة والصحة المهنية لها دور وقائي في منع الحوادث من الوقوع في أماكن العمل والمحافظة على أصول المؤسسات•زيادة إنتاجية العمال بالحد من الحوادث المتوقعة ومنع توقفات العمل الناتجة عن الأعطال التي قد تسببها حوادث العمل بالإضافة الى تحفيز العمال في المنشأة على العمل بالتعديل الإيجابي في سلوكياتهم من خلال الالتزام بشروط السلامة المهنية وأهميتها في توفير بيئة عمل آمنة لهم. (عبد الكريم ، 2018 ،ص 159).

بالإضافة إلى ما تقدم يمكن القول: إن الحماية القانونية للسلامة والصحة المهنية لها أهمية اجتماعية تتمثل بالحفاظ على سلامة وصحة الأنسان الذي يعد العنصر الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع، فالحفاظ على حياة العامل وصحته لها أهمية في تطوير المجتمع واستمرار بقائه، كما أن توفير الحماية القانونية للسلامة والصحة المهنية يسهم في الحد من الأضرار المادية والخسائر المالية التي قد يتكبدها المجتمع نتيجة تعطل الأيدي العاملة جراء حوادث العمل وتكاليف علاج الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والشرعي الناظمين للسلامة المهنية للعامل والحماية الصحية له

المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لحماية الصحة والسلامة المهنية للعامل في القانون الفلسطيني

تتعدد مصادر الحماية القانونية للسلامة والصحة المهنية في مواقع العامل، حيث توزعت هذه الحماية على مجموعة من التشريعات التي نصت على ضرورة توفير الحماية لأمن العامل داخل المنشأة وفي أي موقع من مواقع العمل، وللوقوف على مصادر هذه الحماية وجوانبها في التشريعات الفلسطينية سيتم تناولها على النحو الآتي:

أولا: حماية الصحة والسلامة المهنية في القانون الأساسي

عد المشرع الفلسطيني الحق في العمل من الحقوق الأساسية للمواطن حيث نص على أن، العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. وتنظم العلاقات الناشئة عن العمل بما يضمن تحقيق العدالة للجميع، ويوفر للعمال الرعاية الصحية والأمن والاجتماعية. ويعد التنظيم النقابي حقًا ينظم القانون أحكامه. ويمارس الحق في الإضراب في حدود القانون. (المادة 25 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003).

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الفلسطيني، لم يكتف بالنص على الحق في العمل بشكل مجرد؛ بل ألحق به مجموعة من الضمانات والحقوق المرتبطة بهذا الحق، والتي منها إلزام الدولة بتوفير العمل ووضع شروط يجب توفرها في هذا العمل والتي منها تنظيمه بشكل عادل وأن تكون بيئة البيئة التي يعمل بها العامل آمنة وصحية.

ويرى الباحثان أن هذا النص يعد بمثابة الضمانة الأساس التي تبنى عليها الحقوق الأخرى المترتبة على هذا الحق والتي بموجبها يلقي المسؤولية على عاتق الدولة بمختلف سلطتها اتخاذ الإجراءات كافة واللازمة لحماية هذا الحق، سواء أكانت هذه الإجراءات تظهر في إصدار القوانين أم في اتخاذ التدابير المادية الكفيلة بتطبيق ما تتضمنه التشريعات الخاصة بالحماية لتطبيقها في مواقع العمل.

ثانيًا: حماية الصحة والسلامة المهنية في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، نرى أن المشرع في هذه القانون لم يضع نصوصًا خاصة تتعلق بالسلامة المهنية في مواقع العمل، حيث ان المشرع ترك حماية هذه المجالات إلى القواعد العامة في الحماية الخاصة بحماية حياة الأنسان وسلامته الجسدية لاسيما في الجرائم الواقعة على الأنسان عن طريق الخطأ، حيث حصر الحالات التي يتحمل بها مسبب الخطأ بالمسؤولية الجزائية عن تقصيره الناجم عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، فعاقب كل من تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم التزامه بالأنظمة والتعليمات والقوانين، وهذه ما نص عليه صراحة في قانون العقوبات على من تسبب من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وإذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتين كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. المادة (343،344) من قانون العقوبات النافذ.

وعليه يمكن القول إن المشرع من خلال هذه النصوص حمى العامل من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته الجسدية في مواقع العمل وقرر قيام المسؤولية الجزائية عن الإصابات والحوادث التي تقع داخل المنشأة وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات، فالمشرع الفلسطيني لم يضع نصوصًا خاصة تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الإخلال بقواعد السلامة المهنية ولم يراع خطورة بعض المهن عند إقراره للمسؤولية الجزائية على مخالفة الشروط الخاصة بالسلامة المهنية والصحية، الأمر الذي يتطلب التشديد على مسؤولية كل من صاحب المنشأة والعامل في حال مخالفة هذه الشروط. كون هذا النوع من أنواع المسؤولية الجزائية له الأثر الكبير في الالتزام بهذه المعايير وشروط الحماية.

ثالثًا: حماية الصحة والسلامة المهنية في قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

خص المشرع الفلسطيني أماكن العمل بحماية خاصة في قانون الصحة العامة، حيث افرد المشرع لاماكن العمل في هذا القانون نصوصًا خاصة لشروط السلامة المهنية والصحية الواجب توفرها في هذه الأماكن.

فقد أوجب المشرع على وزارة الصحة وبالتنسيق مع الجهات المعنية الشروط وضع الشروط اللازمة توفيرها ووسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، بالإضافة إلى القيام بوضع وآليات خاصة للتفتيش المستمر والرقابة المتواصلة عليها (المادة 32 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م)

وفيما يتعلق بالشروط الصحية للعاملين والفحوصات الطبية الزم المشرع وزارة الصحة وبالتنسيق مع الجهات المختصة القيام بمجموعة من التدابير للحفاظ على صحة العامل من الأخطار في مواقع العمل تتمثل بقيامها بتحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحته وتحديد أنواع الفحوصات

الطبية الأولية والوقائية الدورية اللازمة للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات .بالإضافة إلى قيامها بإعداد قائمة بالأمراض المهنية المرتبطة بممارسة عمل معين (34 من قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م).

رابعًا: حماية الصحة والسلامة المهنية في قانون العمل

يعد قانون العمل بمثابة التشريع الخاص والأساسي الذي نظم فيه المشرع الفلسطيني كافة الأحكام المتعلقة بجميع العلاقات الناشئة على الحق في العمل وما يترتب على هذا الحق من واجبات والتزامات تخص مختلف أطراف العلاقة في عقد العمل، وكذلك ما ينشأ عن هذا العقد من قضايا تتعلق بنزاعات العمل، بالإضافة إلى أن هذا القانون تضمن مجموعة من الضمانات الخاصة المرتبطة في بيئة العمل. وأن ما يهمنا في هذا البحث هو تسليط الضوء على أهم الضمانات التي وضعها المشرع الفلسطيني في هذا القانون لحماية العامل في مواقع العمل.

وعليه ترتبط الحماية القانونية للصحة والسلامة المهنية للعامل، من خلال تضمين المشرع شروط العمل التي تبدأ بتحديد الحد الأقصى لساعات العمل التي يجوز فيها تشغيل العامل، حيث نص على ذلك صراحة في المادة(68) من قانون العمل الفلسطيني.

وفي حال كانت طبيعة الأعمال التي يكلف بها العامل داخل المنِشأة تصنف من الأعمال التي تشكل خطورة وتلحق ضرر بالصحة تخفيض ساعات العمل اليومية بما لا يقل عن ساعة واحدة في الأعمال، وأناط تحديد هذه الأعمال بموجب قرار يصدر عن وزير العمل بعد استشارة المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال (المادة : 69 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م).

كما نص المشرع الفلسطيني على ضمانة أخرى ترتبط بظروف العمل، حيث حدد المشرع الساعات الإضافية التي يجوز تشغيل العامل بها ، وكذلك حق العامل في ساعات راحة يوميا وأيام للرحة خلال الأسبوع يلتزم بها صاحب العمل تجاه العامل(المواد: 70،71،72،73، من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م).

وبموجب أحكام المادة (90) من قانون العمل الفلسطيني نص المشرع على إصدار الأنظمة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، وذلك بناءً على اقتراح وزير العمل والتنسيق من جهات الاختصاص يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل متضمنة بصفة خاصة ما يلي:

1.وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.

2.الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل.

3.وسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة.

4 .الفحص الطبي الدوري للعمال.

ولخصوصية الحماية التي وفراها المشرع الفلسطيني للعامل في قانون العمل ستناول أوجه هذه الحماية على النحو الآتي:

أولًا: حماية الصحية المهنية للعامل في مو اقع العمل

لضمان وقاية العامل داخل المنشأة نص المشرع الفلسطيني في الماد(91) من قانون العمل على ضرورة قيام صاحب المنشأة إصدار تعليمات خاصة بالسلامة والصحة المهنية ، بالإضافة إلى وجوب اقتران هذه التعليمات بلائحة الجزاءات الخاصة بها مصدقة من الوزارة، على ان تعلق هذه التعليمات في أماكن ظاهرة في المنشأة، كما أن المشرع

الفلسطيني وفي معرض حمايته للعامل حظر على أية منشأة بموجب أحكام المادة (92) من قانون العمل تحميله أية نفقات أو اقتطاعات من أجره لقاء توفيرها شروط السلامة والصحة المهنية.

ويلاحظ من خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع لم يكتفي بالزام صاحب العمل بإصدار التعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية لضمان وقاية العامل داخل المنشأة، وإنما اشترط ان يكون العامل على بينة بجميع المخاطر التي تتضمنها التعليمات وأعلامه بها كتابة وتعليقها في مكان ظاهر في المنشأة.

فإصدار التعليمات المتعلقة بالسلامة المهنية من طرف صاحب العمل، لا يكفي لوقاية العامل من الأخطار المختلفة التي قد تقع داخل المنِشأة، وإنما يجب على العامل ان يتعامل مع هذه التعليمات بصورة إيجابية من خلال الاطلاع عليها والالتزام بها ، وكذلك الإلمام بالناتج التي قد تترب على الأخلال بها سوء منها المتعلق بسلامته وصحته أو ما يترتب ذلك الأخلال من مسؤولية قانونية(الياس، 1989، ص90 وما بعدها)

وأما فيما يتعلق بالحماية الصحية وضع المشرع الفلسطيني مجموع من الالتزامات على صاحب العمل بموجبها القيام بعمل تأمين صحي لجميع عماله ضد أي إصابات تحدث للعامل في أماكن العمل المرخصة في فلسطين أو بسب ما ينتج من أمراض عن مزواله مهنته (المادة 116 من قانون العمل الفلسطيني).

بالإضافة إلى ما تقدم أوجب المشرع على صاحب العمل في حال وقوع أي إصابة لعامل أثناء عمله اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتقديم الإسعافات الأولية و المساعدة الطبية وإخبار الشرطة مباشرة عن أية إصابة تسبت بضرر جسيم للعامل حالت دون مقدرته على الاستمرار في عمله، أو أي إصابة أخرى أدت إلى وفاته، كما الزم المشرع صاحب العمل أخطار وزارة العمل وشركة التامين بشكل خطي عن كل إصابة عمل خلال 48 ساعة من تاريخ وقوعها مع تسليم صورة للعامل المصاب من هذا الأخطار(المادة 117 من قانون العمل الفلسطيني).

كما ألزم المشرع الفلسطيني صاحب العمل بالتكفل بالنفقات والحقوق الناجمة عن إصابة العمل بحيث تشمل تكاليف علاج العامل طوال فترة أصابته ، بالإضافة تغطية جميع الخدمات والمستلزمات التأهيلية للعامل(المادة 118من قانون العمل الفلسطيني)

وفي حال نجم عن الإصابة داخل المنشأة، وفاة أو عجز مهما كان طبيعته ودرجته فان المشرع نص على حق العامل بالمطالب بالتعويض بما يتناسب مع مقدار ما فاته طيلة عجزه ، وينتقل هذا الحق للورثة في المطالب بالتعويض في حال العجز الدائم أو الوفاة، بالإضافة إلى حق العامل في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة.(المواد 119،120،121 ، 125،قانون العمل الفلسطيني).

مما سبق نلاحظ أن المشرع الفلسطيني في قانون العمل لم يضع نصا خاصا يلزم به صاحب المنشأة بتوفير طبيب خاص أو ما اصبح يسمى اليوم بطب العمل داخل المنشأة لتقديم العلاج اللازم والأشراف الصحي على العمال، وهذا بدوره يشكل قصورا" فيما يتعلق بالحماية الصحية للعامل .

فاليوم وفي ظل زيادة المخاطر التي يتعرض لها العامل، اصبح وجود طبيب العمل جزء" لا يتجزأ من السياسية الوطنية الداخلية للدول التي تهدف الى حماية الصحة المهنية للعامل وتوفير العلاجات للازمة له عند وقوع تعرضه للإصابة داخل المنشأة.(فيروز،2012،ص.64)

وعليه نقترح على المشرع الفلسطيني الأخذ بمفهوم طب العمل و إدراجه ضمن القوانين واللوائح والأنظمة التعليمات المنظمة للسلامة والصحة المهنية لكي يكون وجوده امر ملزم لصاحبة العمل

ثانيًا: حماية العامل من الأمراض المهنية في قانون العمل الفلسطيني

لا يختلف توجه المشرع الفلسطيني في تنظيمية وحمايته للمعامل من أخطار الأمراض المهنية عن ما تقدم من حماية لصحة العامل بمختلف صورها، ولكن لخصوصية الأمراض المهنية من حيث عدم ظهورها دائما بشكل مباشر على العامل وإنما قد تظهر أثآرها بعد مرور فترة من الزمن من انتهاء علاقة العمل، فمن هنا جاء نص المشرع لكي يلزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقرر للعامل له في قانون العمل وهذا أورده المشرع صراحة في المادة(128) من قانون العمل والتي جاء فيها اذا ظهرت على العامل أعراض أحد أمراض المهنة الواردة في هذا القانون خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته يلتزم صاحب العمل بجميع الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا الباب من القانون.

المطلب الثاني: الإطار الشرعي الناظم للسلامة المهنية للعامل والحماية الصحية له

أولًا: أهمية حماية صحة العامل وتحقيق السلامة المهنية له من منظور شرعي

إن من المعروف في التشريع الإسلامي أن حفظ صحة العامل ونفسه هو من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية (وهي التي تقوم عليها حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء هي الدين، النفس، العقل، العرض، المال فحفظ كل واحده منها ضروري للناس. (عبد الوهاب خلاف، 2006م، 160).

ولذلك جاء تنظيم هذه المسألة وفق تشريعات حكيمة بهدف المحافظة على هذا النفس وتشريعات أخرى لتحقيق مبدأ الردع لكل من تسول له نفسه أن يضر بها، ويتسبب بفواتها.

ولهذا جاء مبدأ حفظ الصحة والنفس الإنسانية في التصور الشرعي لجلب العافية لصحة الأبدان، وتمكين الإنسان من أداء التكاليف الشرعية المطلوبة منه، وأن يقدر على حمل الأمانة وعمارة الأرض والاستخلاف فيها، لقوله تعالى: ﴿هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ (سورة هود- آية 61) وذلك أن الاستخلاف هو مصدر الالتزامات التي يتم تكليفه بها، في قول الله تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ (سورة البقرة - آية 30).

ولتحقيق مقصد حماية الصحة والنفس الإنسانية للعامل أجاز التشريع الإسلامي للمكلف ترك الواجبات الشرعية، من قبيل بيان أهمية صحة الإنسان وحفظ حياته وبقائها، فمن شاهد أو سمع أي شخص يستغيث؛ فإن الواجب الحرص على الحماية وتحقيق السلامة للمستغيث وفق القدرة والاستطاعة، وهذا مقتضى الواجب الكفائي في المفهوم الشرعي الذي طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم بحيث إذا قام به بعضهم فقد أدوا الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين وإذا لم يقم به أي من المكلفين أثموا جميعًا بإهمال هذا الواجب (عبد الوهاب خلاف، 2004، 84).

ثانيًا: المباديء الشرعية المتعلقة بحماية صحة العامل وتحقيق السلامة المهنية له

إن المباديء الشرعية التي جاءت لحماية صحة العامل وتحقيق السلامة المهنية له تدور حول إرساء مبدأ تحقيق المصلحة ودرء المفسدة عنه، وكذلك مبدأ منع وقوع الضرر عليه؛ حيث إن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والاسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر

درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخيّر، وإن تفاوت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد دون درء مفاسدهم، وكما لا يحل الإقدام للتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد.. (العز بن عبد السلام السلمي، د.ت، 8/1).

ولأهمية ارتباط المباديء الشرعية بمسائل تحقيق السلامة المهنية المطلوبة لحفظ النفس الإنسانية ورعايتها، جاء المبدأ القائل: الضرر يزال (محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، 1996م، 256): حيث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: "لا ضرر ولا ضرار" (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرويني، د.ت، 784/2)، وكذلك مبدأ لا يزال الضرر بالضرر(محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، 1996م، 256).

خاتمة

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع السلامة المهنية للعامل والحماية الصحية له في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي؛ فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وتوصيات وذلك فيما يأتي:

- يعد الالتزام بمعايير السلامة المهنية والصحية مسألة في غاية الأهمية لحماية حياة العامل وحفظ صحته بما يحقق له السعادة والاستقرار في هذه الحياة.
- الحماية القانونية للسلامة المهنية والصحية للعامل من الأدوات المهمة لحمايته وتحقيق الرعاية له.
- تشكل الإجراءات الوقائية والرقابية وسائل مهمة لحماية العامل من الأخطار المهنية التي قد يتعرض لها أثناء عمله.
- نظم القانون الفلسطيني بنصوصه وقواعده العامة والخاصة أحكام السلامة المهنية والرعاية الصحية لحماية العامل وذلك بنصوص القانون الأساسي وقوانين العمل والعقوبات وغير ذلك.
- إن حفظ النفس البشرية مسألة مهمة على اعتبارها من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية التي يجب رعايتها والعمل على احترامها في كل حال وخاصة إذا تعلق ذلك بالعامل.
- إن الفقه الإسلامي بنصوصه ومبادئه قد اهتم بالإنسان والعامل بما يعمل على حفظ حياته ومتعلقاته المهنية والتكوينية.

التوصيات:

وقد أوصى الباحثان بعدة توصيات هي:

- يوصي الباحثان وسائل الإعلام وقطاعات الدولة المتعددة بنشر ثقافة السلامة والصحة المهنية في سوق العمل.
- ضرورة التركيز على الإجراءات الوقائية لضمان الالتزام بالشروط والمعايير اللازمة للسلامة والصحة المهنية في مواقع العمل

- نوصي المشرع بإصدار قانون يجمع بين النصوص الخاصة الموزعة على مختلف القانون لضمان سهولة تنفيذ الشروط اللازمة للسلامة والصحة.
- نوصي المختصين بأن تشمل الحماية القانونية للسلامة والصحة المهنية للعامل كافة القطاعات الاقتصادية الصناعية والزراعية وغيرها دون استثناءات.

وأخيراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

قائمة المراجع

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م
- تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2005م بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية
- التقرير النصفي لحوادث العمل في الضفة الغربية (2022) إصدار المركز الوطني الفلسطيني للسلامة والصحة المهنية ، جامعة بوليتكنك، فلسطين. https://coshep.ppu.edu/ar/node/556
- الياس،يوسف (1986) الوجيز في شرح قانون العمل، وزارة التعليم العالي، هيئة المعاهد الجامعي، معهد الإدارة ، الرصافة.
- فيروز،قالية(2012) الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود، كلية الحقوق، الجزائر
- خالدي،محمد(2016) قراءة تحليلية في وضع السلامة والصحة المهنية بالجزائر وفقاً لمعايير العمل الدولية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد(2).
- التقرير السادس(2003) أنشطة منظمة العمل الدولي المتصلة بالمعايير في مجال السلامة والصحة المهنيتين، مؤتمر العمل الدولي . https://www.ilo.org/public/arabic/standards/relm/ilc/ilc91/pdf/rep-vi.pdf
- بلول، أحمد وبورقدة، صغير.(2020) استراتيجيات السلامة المهنية و الوقاية من حوادث العمل داخل بيئة العمل. مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية،ع 17
- عبد الكريم، مشان(2018) الاتفاقيات والتشريعات الخاصة بنظام الصحة والسلامة المهنية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،ع،
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القرويني، سنن ابن ماجه، دار الحديث، القاهرة ، د.ط، د.ت.
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ-1996م.
- خلاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2006م، (د، ط).
- العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م النافذ في الضفة الغربية
- قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000م2.
- قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019 م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت10.
- قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2003م بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل.
- قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2004 بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.

- قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م بنظام تحديد قطاعات العمل ودرجة خطورتها
- قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2004م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيه.
- قرار وزير العمل رقم (2) لسنة 2004م بالأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحظر تشغيل النساء فيها.

من أحكام وأنواع الربا في الفقه الإسلامي

Of the provisions and types of Usury in Islamic jurisprudence

زياد عبد الله محمد طروه، باحث دكتوراة في برنامج الفقه وأصوله/جامعة القدس / فلسطين

د. محمد مطلق محمد عساف، منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله / جامعة القدس / فلسطين

ملخص:

يوضح هذا البحث أحكام الربا في الفقه الإسلامي، والخطورة التي تترتب على من يتعامل به، فالربا: كل معاملة يدخل فيها الزيادة المشروطة غير المشروعة ببيع أو شراء، وقد جاء الوعد والوعيد والمحق في القرآن الكريم لمن يتعامل بالربا.

وانتشار الربا في المجتمعات يؤدي إلى الفساد المالي والاقتصادي، لذا جاء هذا البحث يعالج هذه القضية المهمة والخطيرة، ويبين حرمتها في الشريعة الإسلامية، وخطرها على المجتمع المسلم.

وقد بدأ المبحث الأول من البحث بمدخل عام عن تاريخ الربا وتعريفه لغةً واصطلاحاً، مع توضيح الأدلة على تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع، وبيان الضابط للتفريق بين الربا الحرام والبيع الحلال، وتم في المبحث الثاني توضيح الحكمة من تحريم الربا، مع بيان مخاطره وأضراره، وبدائله، وفي المبحث الثالث: تم بيان أنواع الربا، والأموال التي يجري فيها الربا، ثم تناول المبحث الرابع بعض البيوع التي قد تجري فيها علة الربا، مثل بيع العينة، وبيع التورق.

وقد توصل البحث لمجموعة من النتائج، منها أن عقد البيع يعد من أوسع العقود التي شرعت لحاجة الناس إليها، بينما الربا حُرّم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وقد اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل والنسيئة، بينما وقع الخلاف بينهم في تحريم بعض البيوع، كالعينة، والتورق.

الكلمات المفتاحية: الربا، فقه المعاملات، الاقتصاد الإسلامي، البيوع الربوية، المعاملات المالية.

Abstract:

This research clarifies the provisions of usury in Islamic jurisprudence, and the seriousness that entails for those who deal with it, Usury: every transaction includes a conditional increase that is illegal to sell or buy, and the promise, promise and right came in the Holy Quran for those who deal with usury.

The spread of Usury in societies leads to financial and economic corruption, so this research addresses this important and serious issue, and shows its sanctity in Islamic law, and its danger to the Muslim community.

The first part of the research began with a general introduction on the history of usury and its definition in language and terminology, clarifying the evidence on the Prohibition of usury from the book, Sunnah and consensus, and the officer's statement to differentiate between Usury Haram and halal sale. In the second part, the wisdom of the Prohibition of Usury was clarified, with a statement of its risks, harms, and alternatives. in the third part, the types of Usury and the funds in which Usury is carried out were explained, and then the fourth part dealt with some sales in which the reason for Usury may take place, such as the sale of sample, and the sale of Tawarruq.

The research has reached a number of conclusions, including that the contract of sale is one of the broadest contracts that have been legislated for people's need for it, while Usury is forbidden in Islamic law, because it ate people's money in vain, and the jurists have agreed on the Prohibition of Usury credit and debit, while the disagreement between them occurred in the Prohibition of some sales, such as sample and Tawarruq.

Keywords: Usury, jurisprudence of transactions, Islamic economics, usury sales, financial transactions.

المقدمة:

الحمد لله الذي أحل البيع وحرم الربا، وهو الذي أرسل رسوله بالحق ليظهره على الدين، فجعله شاهداً ومبشراً ونذيراً, وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وجعل هذه الشريعة واضحةً لا لبس فيها ولا غموض، وبين الحلال والحرام والشبهات، وبين العقوبة المترتبة على من يتعامل بالربا، حيث قال سبحانه: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾[1]، وحذر من أكل أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2]، وقد جاء هذا البحث ليوضح أحكام الربا ويبين مدى خطورة تعامل المجتمعات به .

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث لتوضيح معنى الربا، وما يتعلق به من مسائل بيع الدين، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، والمزابنة، والمحاقلة، والسفتجة، والعينة، والتورق، وليجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي علة تحريم الربا؟
2. ما هو الضابط في التفريق بين البيع والربا؟
3. ما هي أنواع الربا والبيوع المحرمة؟
4. كيف يتم التعامل مع أنواع الربا والتفريق بين البيع الحلال والربا الحرام؟

أهداف البحث:

1. توضيح تعريف الربا، وبيع الدين، وبيع الثمر قبل بدو صلاحها، والمزابنة، والمحاقلة، والسفتجة، والعينة، والتورق.
2. بيان علة النهي في بيع الربا.
3. ذكر وبيان الضابط في معرفة التفريق بين البيع والربا.
4. بيان أنواع الربا، والبيوع المحرمة.
5. إيضاح كيفية التعامل مع البيوع الحلال كالمرابحة، والبيوع المحرمة كالربا وغيره.

أهمية البحث:

- التحقق من مسألة حرمة الربا والتعامل به، وذلك لأهمية الموضوع في وقتنا المعاصر.
- جمع المادة المبعثرة من بطون وأمهات الكتب، وترتيبها وبيان آراء العلماء في ذلك، حتى تعم الفائدة لطالب العلم.
- التعرف على الفرق بين البيوع المشروعة الحلال، والبيوع الغير مشروعة الحرام.
- النظر في علة تحريم البيوع التي تجري فيها علة الربا ومعرفة حكمة التحريم.

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بالرجوع إلى من كتب من المذاهب الأربعة في المسألة، والتمعن بآراء الفقهاء، وجمع أقوالهم، واستنباط أهم الأساسيات التي يرتكز عليها العلماء في هذه المسألة من أجل الوصول إلى رأي راجح مستند للدليل والفهم الصحيح، ومعتمد على مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي يستند إليها أهل العلم، كما تم الاعتماد على الاستقراء عن طريق تتبع من كتب في هذه المسألة، من علماء وباحثين سواء في القديم من أمهات كتب الفقه، أو المعاصرين عن طريق أبحاثهم، ورسائلهم الجامعية، ومقالاتهم، ومحاضراتهم في الجامعات والندوات العلمية، وتم اتباع المنهج المقارن بجمع أقوال العلماء في المسألة، وبيان أوجه الوفاق والخلاف فيها، ثم ترجيح ما دليله راجح وسنده قوي، من أجل الوصول للحق من غير تعصب لمذهب أو رأي .

---

(1) سورة البقرة الآية (276).

(2) سورة البقرة الآية (188).

الدراسات السابقة:

- ✓ **بحوث في الربا للإمام محمد أبو زهرة**، نشرته دار الفكر العربي، وقد تحدث عن الربا في اليهودية والنصرانية والإسلام، وبين أنه لا مصلحة فيه وأنه ضرر.
- ✓ **كتاب الربا لعبد الملك بن حبيب الأندلسي**، تحقيق الدكتور نذير أوهاب، نشرته مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، وقد تحدث عن الربا وبين أنه من أشد المحرمات في المعاملات المالية.
- ✓ **الربا أضراره و آثاره في ضوء الكتاب والسنة**، للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وقد تحدث في بحثه عن الربا فعرفه وبين الربا عند اليهود وفي الجاهلية، ووضح ربا الفضل وربا النسيئة، وبعض البيوع المحرمة، كبيع العينة.
- ✓ **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، نشرته دار العاصمة، وتحدث عن الربا عند الأقوام السابقة، وبين تعريف الربا وأنواعه وأوضح حرمته.

لكن جاء هذا البحث مختلفاً، عما سبق من البحوث، وممن كتب في المسألة، فقد طرحت المسألة بصياغة جديدة معاصرة في بحث مستقل، مع مناقشتها من جميع الجوانب، بعيداً عن التطويل الممل، أو التقصير المخل.

خطة البحث:

يتكون البحث من ملخص ومقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول : مدخل عام في باب الربا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تاريخ الربا عند الأمم السابقة .

المطلب الثاني : تعريف الربا والبيع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث : الأدلة على تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع .

المطلب الرابع : الضابط للتفريق بين البيع الحلال، والربا الحرام .

المبحث الثاني : الربا وأحكامه في الإسلام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحكمة من تحريم الربا .

المطلب الثاني : مخاطر وأضرار الربا .

المطلب الثالث: بدائل الربا .

المبحث الثالث : أنواع الربا، ومخاطرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأموال التي يجري فيها الربا .

المطلب الثاني : ربا الفضل، والنسيئة.

المطلب الثالث : ربا القروض

المبحث الرابع : بعض البيوع التي قد تجري فيها علة الربا وتأخذ حكم الربا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : بيع العينة .

المطلب الثاني : بيع التورق .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مدخل عام في أحكام الربا

المطلب الأول: تاريخ الربا عند الأمم السابقة:

لم يتفرد الإسلام بتحريم الربا دون سائر الديانات السماوية، فقد جاء تحريم الربا في التوراة والإنجيل، وقد حدثنا القرآن الكريم عن حيل اليهود وأباطيلهم في التعامل مع الأنبياء، قال سبحانه: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ**

أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]، وقد نهى الله تعالى اليهود عن الربا، "فتناولوه، وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل" [2]. وقد صرف اليهود النص المحرم للربا حيث قصروا التحريم فيه على التعامل بين اليهود، أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالربا؛ فجعلوه جائزاً لا بأس به.

وكذلك الأمر عند النصارى جاء تحريم الربا، ولكن الفرق بين اليهودية والنصرانية في التحريم، أن اليهودية حرمت التعامل مع الربا فيما بينهم وأباحته مع غيرهم، فهم ينظرون إلى غيرهم من البشر على أنهم أقل منهم رتبة ومنزلة، فقد قالوا عن أنفسهم: **﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾**[3] ، بخلاف النصرانية التي حرمت الربا مطلقاً، سواء كان مع أنفسهم أو مع غيرهم من الناس؛ فقد أجمعت مجامع النصارى أن السيد المسيح جاء بتحريم الربا، ففي العهد الجديد:(إذا أقرضتم الذين ترجون منهم المكافأة فأي فضل يعرف لكم ... ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها..) [4] .

وقد تعامل الناس بالربا في الجاهلية، وكان منتشراً عندهم وشائعاً ومتداولاً بينهم، ولا سيما أهل قريش في مكة، وكان الربا عندهم كالبيع والشراء، ولذلك عندما جاء الإسلام بتحريمه قالوا: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾**[5] ، إلا أن بعضهم رغم تعامله بالربا إلا أن نفوسهم كانت تشمئز من الربا، ويعتبرونه من الطرق غير المشروعة في الكسب، وكانوا يرونه محرماً من الناحية الدينة، وسحتاً من الناحية الأخلاقية، ودليل ذلك عندما هدمت الكعبة، جمعوا المال من أجل إعادة بنائها من البيوت التي لا تتعامل مع الربا [6]، وكان الربا في الجاهلية يحمل صوراً شتى وهي على النحو الآتي :

الصورة الأولى: ربا الديون وهو الزيادة على الثمن المؤجل، إذا لم يقض الثمن عند حلول الأجل:

وهو أن "يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه"[7]. وهذا النوع محرم بالإجماع، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾**[8] .

الصورة الثانية: القرض بفائدة تؤدى دفعة واحدة حين انتهاء المدة:

كان ربا الجاهلية "قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى"[9]، وهذا "ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة "[10].

الصورة الثالثة: قرض بفائدة بتقسيط، فإذا لم يؤدِ المدين الدين في الميعاد زادوا مبلغ التقسيط، وأخروا مدة الأداء:

وهذا هو ربا النسيئة "الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره أي إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل" [11].

وقد جاء القرآن بتحريمه فقال سبحانه : **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾**[12].

فكل هذه الصور جاء الإسلام بتحريمها، لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، وقد قال سبحانه: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾**[1].

---

(1) سورة النساء الآية (161/160) .

(2) ابن كثير، تفسير القرآن (584/1) .

(3) سورة المائدة الآية (18) .

(4) انظر : أنجيل لوقا من الفصل السادس، (35/34) .

(5) سورة البقرة الآية (275) .

(6) ابن كثير: البداية والنهاية (301/2).

(7) ابن جرير: جامع البيان في تفسير القرآن (8/6) .

(8) سورة آل عمران الآية (130) .

(9) الجصاص: أحكام القرآن (184/2)، وتاريخ بغداد (314/4) .

(10) الهراسي: أحكام القرآن للكيا الهراسي ، (254/1) .

(11) الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (222/2) .

(12) سورة البقرة الآية (276) .

المطلب الثاني: تعريف الربا والبيع لغةً واصطلاحاً:

الربا في اللغة: هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال ربا الشيء ربوا نما وزاد وعلا [2].

وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريفه، **فعرفه الحنفية:** الفضل الخالي عن العوض في البيع[3] . **وعرفة المالكية:** كل زيادة لم يقابلها عوض[4] . **وعرفه الشافعية:** عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حاله العقد أو تأخير في البدلين أو أحدهما[5] . **وعرفه الحنابلة:** تفاضل بأشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء[6] .

ويمكن القول بأن الربا : كل معاملة يدخل فيها الزيادة الغير مشروعة ببيع أو شراء، أو قرض مال أو منفعة.

البيع في اللغة: الباء والياء والعين أصلٌ واحد، وهو بيع الشيء، ويقال بعت الشيء بيعاً، فإذا عرضته للبيع قلت أبعت، وهو أيضاً مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، أي مبادلة المال بالمال[7] . وهو من الأضداد[8] .

وفي الاصطلاح : مبادلة مال بمال بالتراضي، أو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد[9]. أو هو "عقد معاوضة مالية تفيد تملك العين أو المنفعة التي جرى عليها عقد البيع ملكاً على التأبيد لا على وجه القربة"[10]، فالبيع هو عبارة عن انتقال المال المتقوم من ذمة البائع إلى ذمة المشتري، بدفع المال المطلوب، بنية التمليك.

المطلب الثالث: الأدلة على تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [11] .

فقد بينت الآية تحريم الربا بقول صريح :" **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**"، مما يدل على تحريمه بشكل قاطع .

ثانياً: السنة النبوية:

جاءت الأحاديث بشكل واضح في تحريم الربا ولعن آكله؛ فعن جابر رضي الله عنه قال:" **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**" [12]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**"[13] .

ثالثاً الإجماع:

---

(1) سورة البقرة الآية (188) .

(2) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن .

(3) السرخسي: المبسوط (109/12) .

(4) القرطبي: احكام القرآن (242/2) .

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (195/5)، وإرشاد الفحول (ص 2) .

(6) البهوتي: منتهى الإرادات (193/20) .

(7) الجرجاني، التعريفات ، ص(48) .

(8) الرازي: مختار الصحاح، ص(43) .

(9) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (133/7)

(10) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الرابعة ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، جزء(9) ، ص(71) .

(11) سورة البقرة الآية (275) .

(12) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (4428).

(13) البخاري: صحيح البخاري، حديث رقم: (2799).

اجمعت الأمة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا على حرمة الربا، وأنه من الكبائر، وقد نقل لنا النووي الإجماع في ذلك بقوله: "أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنه من الكبائر وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع" [1] .

المطلب الرابع: الضابط للتفريق بين البيع الحلال والربا الحرام:

أحل الله سبحانه وتعالى التعامل بالبيع لأنه ليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل، بينما الربا أكل لأموال الناس سحتاً وبهتاناً وظلماً، ولما كانت العرب تفعل ذلك، جاء القرآن ليحرم ذلك. فكانت العرب تتعامل بربا الفضل والنسيئة، فربا الفضل عندهم: هو أن من اشترى ثوباً بعشرة مثلاً ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال، فكذلك الأمر إن باع العشرة بأحد عشر فهو نفس الشيء حلال لا فرق بينهما. وهذا ينطبق أيضاً على ربا النسيئة: كما أنه إذا باع العشرة بأحد عشر لشهر جاز ذلك له، فلو باع العشرة أيضاً بأحد عشر فلا فرق بين الأمرين [2].

وهنا يمكن إجمال التفريق بين البيع والربا في نقاط[3] :

- البيع حلال طيب يؤجر صاحبه، والربا حرام خبيث يؤزر صاحبه.
- البيع مبادلة عين بثمن، أما الربا فهو الزيادة على الثمن عند حلول الأجل وتعذر التسديد.
- البيع تبادل المنافع برضا الطرفين، أما الربا فهو استغلال الغني لحاجة الفقير وعجزه عن الوفاء.
- البيع، البائع والتاجر قد يربح وقد يخسر، أما المرابي فربحه مؤكد مضمون، وقد يزيد مع الزمن .
- البيع يسد حاجات الناس، والربا يستغلهم.
- البيع يؤدي إلى الإثراء والإنعاش الاقتصادي، بينما يؤدي الربا إلى تخريب الاقتصاد .
- البيع يحقق العدل والمساواة وعدم الحقد والحسد، بينما الربا يولد النزاع والخصومات والشقاق بين الناس.

المبحث الثاني: الربا وأحكامه في الإسلام

المطلب الأول: الحكمة من تحريم الربا:

الربا محرم في جميع الأديان السماوية؛ لما فيه من ضرر عظيم، وقد تخفى حكمة تحريم الربا على البعض، وقد تتجلى واضحة للبعض، ولتحريم الربا حكم كثيرة، منها[4]:

1. أنه يسبب العداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم، والأديان كلها، ولا سيما الإسلام، تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.
2. وأنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها، بينما الإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب، لأنه يؤدي إلى المهارة، ويرفع الروح المعنوية في الفرد.
3. يدعو الإسلام إلى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج إلى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة.
4. ومن حكمة تحريم الربا، منع الإسراف والرفاهية البالغة والإفراط في المصروفات.
5. فيه ظلم واضح لا سيما في الديون وربا القرض، لأنه أخذ لأموال الناس من غير عوض.
6. أنه يربّي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب :(487/9) .

(2) المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، (65/64).

(3) موقع الألوكة، الفرق بين البيع والربا، للدكتور الحسين بن محمد شواط، والدكتور عبد الحق حميش، تاريخ الإضافة 2014/12/31م، الرابط : https://www.alukah.net/sharia/0/80541/ .

(4) المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، (65/64).

7. أنه يقضي على انقطاع المعروف والتعاون والتراحم والمواساة بين الناس.

المطلب الثاني: مخاطر وأضرار الربا:

للربا مخاطر وأضرار على الفرد والمجتمع، وهذه المخاطر والأضرار قد تكون اجتماعية، أو اقتصادية، أو اخلاقية وتربوية، وقد تكون سياسية، ويمكن إجمال هذه المخاطر والأضرار في النقاط الآتية [1] :

- الربا له أضرار أخلاقية، لأن الذي يتعامل مع الربا تجد البخل يتشرب في نفسه، فيقتر على أهله .
- أضرار اجتماعية، لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا، تجده متفككاً، وغير مترابط ولا متراحم.
- أضرار اقتصادية، لأن المجتمع الربوي يعتمد على الدَين، مما يضعف الحركة الاقتصادية.
- أضرار سياسية، لأن الدولة التي تتعامل به تجعل قرارها السياسي بيد أعدائها، فتكون تابعه.
- الربا يؤدي إلى تعطيل العمل والحركة البشرية، مما يفشي البطالة بين المجتمعات، فيجعلها فقيرة.
- آكل الربا يبعث يوم القيامة كالذي مسه الشيطان وكالذب به جنون، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾[2] .
- آكل الربا، إن مات بدون توبة فهو من الخالدين في النار، قال تعالى:﴿**وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [3] .
- آكل الربا، يمحق الله البركة من ماله وأهله وصحته، قال تعالى:﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾ [4] .
- آكل الربا وصفه الله تعالى بالكافر الأثيم، قال تعالى:﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [5] .
- آكل الربا أعلن الحرب مع الله ورسوله، قال تعالى:﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[6] .
- آكل الربا يعذب يوم القيامة بنهر من دم، في الحديث عن النبي ﷺ:"**الذي رأيته في النار آكل الربا**" [7]

المطلب الثالث: بدائل الربا:

يمكن إجمال البدائل الإسلامية للربا فيما يلي [8] :

- **البيع والشراء:** يقوم المسلم بعملية البيع والشراء بطُرق مختلفة، كأن يعمل بشكل فردي أو جماعي أو عن طريق فتح محل تجاري، وقد تكون عملية البيع والشراء على أساس المضاربة أو المشاركة، وبالتالي الاستفادة من الربح المشروع الناتج من البيع والشراء.
- **العمل البدني أو العقل:** يقوم المسلم بتقديم عمل بدني أو خدمة من خلال الالتحاق بوظيفة ما، والحصول على راتب شهري مقابل الجهد المبذول، يستطيع استخدامه لتوفير حاجياته ومتطلّبات بيته.
- **الادخار وتوفير المال:** إمّا بشكل فردي أو جماعي، بهدف القيام بمشروعات استثمارية إنتاجية، تعود بأرباح مشروعة يستفيد منها الفرد دون الحاجة للربا.
- **القرض الحسن:** وهو أن يقترض المسلم مبلغا ماليا من شخص معين، أو مؤسسة مالية إسلامية لسد احتياجاته، على أن يقوم بإعادته دون زيادة أو فائدة ربوية.

---

(1) المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص(83/82/81/80/79/78/77/76/75).

(2)سورة البقرة الآية (275) .

(3)سورة البقرة الآية (275).

(4)سورة البقرة الآية (276) .

(5)سورة البقرة الآية (276) .

(6)سورة البقرة الآية (279) .

(7)أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه حديث رقم (1595) .

(8) نوال عبد العزيز، البديل الإسلامي للربا، نشر 13 يونيو 2020، رابط الموقع : https://e3arabi.com .

- **تقسيط المشتريات:** للتيسير على الناس للوصول إلى احتياجاتهم، وإبعادهم عن اللجوء إلى المؤسسات والبنوك الربوية التي تستغل حاجة الناس لدفعهم إلى التعامل بالمعاملات الربوية.
- **تفعيل البنوك الإسلامية:** التي تهدف إلى تلبية حاجات المحتاجين، بتقديم المال بطرق مشروعة، والدعوة إلى التعامل مع البنوك الإسلامية.
- **الزكاة والصدقات والتبرعات:** التي تعمل بدورها على سد احتياجات الفقراء والمحتاجين، وتغنيهم عن اللجوء إلى أساليب محرمة غير مشروعة مثل الربا، للحصول على المال.
- **توزيع الميراث:** حسب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، لتحقيق العدالة وتوفير المال في أيدي الناس، الأمر الذي يزرع القناعة في نفوسهم، والبعد عن كسب المال بالربا.

المبحث الثالث: أنواع الربا، ومخاطرة

المطلب الأول: الأموال التي يجري فيها الربا:

تتنوّع الأموال الربويّة بتنوُّع التّعاملات البشريّة بين الناس، وقد جاء بيان بعض أصناف الأموال الربويّة في الأحاديث النبويّة الصّحيحة، بعد أن نبَّه القرآن الكريم إلى حُرمَة التّعامل بالرِّبا[1]. وبعد ذلك استنبط العلماء أصنافاً أخرى يجري فيها الرِّبا، ويرجع أصل استنباطهم إلى العلّة من تحريم التّفاضُل في التّعاملات التجاريّة بين تلك الأصناف، فقد طبّق علماء الأصول العِلّة الموجودة في تلك الأصناف على ما يُشابِهها من الأصناف التي لم تُذكَر في الأحاديث النبويّة على أنّها من الأموال الربويّة، ثمّ أعطوها نفس الحُكم الأصليّ للأصناف الربويّة الواردة في الأحاديث[2] .

وقد ورددت النصوص بجريان ربا الفضل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فهذه الأصناف الستة قد أتفق العلماء على تحريم الربا فيها عند اتحاد الجنس؛ فلا يحل لأحد أن يبيع ذهباً بذهب مع زيادة ولا براً ببر أو تمراً بتمر مع زيادة، واختلفوا في غير هذه الأصناف الستة كالذرة والحديد والقماش وغير ذلك من سائر أصناف التجارة، والراجح أنه يجري الربا فيها وفي بقية الأموال التي تتوافر فيها علة التحريم[3]. فالحديث لم يكن حصراً للأصناف، وإنما ذكرها لأنها من الأشياء المشهورة عندهم، وذكرها جاء على سبيل الذكر لا الحصر.

المطلب الثاني: ربا الفضل وربا النسيئة:

أولا: ربا الفضل: الفضل لغة: الزيادة، واصطلاحاً: عرف الحنفية ربا الفضل بأنه: زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس[4] وعرفه الشافعية: البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر[5] . وعرفه الحنابلة: الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً من المكيلات والموزونات[6].

حكمه في الشريعة: ورددت النصوص الدالة على تحريم ربا الفضل، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"**[7]. وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا**

---

(1) طارق محمد: أنواع الأموال الربوية، ٤ أبريل ٢٠١٧، رابط الموضوع : https://mawdoo3.com :

(2) المرجع السابق.

(3) المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص(90) .

(4) لكاساني: البدائع (183/5) .

(5) الشربيني : مغني المحتاج (21/2)، الرملي: نهاية المحتاج(39/3) .

(6)ابن قدامة: المغني (2/4) .

(7) أخرجه مالك في الموطأ (2538) .

اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ "[1]. فهذه الأحاديث تفيد بشكل واضح حرمة ربا الفضل، وقد نقل النووي الإجماع على تحريم الربا: "أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه،"[2]

ثانياً: ربا النسيئة: النسيئة لغةً: التأخير والتأجيل، يقال: نسأت الشيء إذا أجلته وأجلته، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾[3]. وفي الاصطلاح: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس" [4]، فهو عبارة عن التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل والموزون أي الجنسين نقداً[5] .

وقد ورددت النصوص الدالة على تحريم ربا النسيئة؛ فعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**»، **فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: «أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ». فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»**[6]. وفي رواية " **ألا إنما الربا في النسيئة** " [7].

المطلب الثالث: ربا القرض:

القرض نوعان : قرض حسن وهذا محمود وهو مندوب، وقرض مذموم وهذا محرم وأكل لأموال الناس بالباطل، وهو الربا الذي أصبح يطلق عليه مصطلح الفائدة: وهي الزيادة التي تحصل للإنسان، وجمعها فوائد، وهي من الربا إذا أطلق في الشرع على الزيادة الممنوعة [8]. فالقرض بفائدة: من ربا الجاهلية الذي يدخل تحت باب ربا الفضل وربا النسيئة، وهما محرمان بالسنة والإجماع ، والأدلة على تحريمه كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [9] .

المبحث الرابع: بعض البيوع التي قد تجري فيها علة الربا وتأخذ حكم الربا

المطلب الأول: بيع العينة:

العينة (بكسر العين) معناها في اللغة: السلف، يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة. وقيل: لهذا البيع عينة، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع)، عينا أي نقداً حاضراً [10].

وفي الاصطلاح: سمي بيع العينة لأنه من العين المسترجعة، أو لأن فيه إعانة للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل بدفع قليل في كثير[11] .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم(22727) .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، (9/11)، وانظر : المغني لابن قدامة(6/54-58) .

(3) سورة التوبة الآية (37) .

(4) ابن عابدين، رد المحتار (4/184) .

(5) المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص(136) .

(6)أخرجه مسلم كتاب المساقاة والمزارعة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم الحديث 1596، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم 25/11 .

(7)أخرجه مسلم حديث رقم (1218) .

(8) المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص(180) .

(9)سورة البقرة الآية (279) .

(10)انظر القاموس المحيط، (4/254) .

(11)الموسوعة الحرة ويكيبيديا، بيع العينة، رابط الموضوع : https://ar.wikipedia.org/wiki ، وانظر : حاشية الدسوقي : (3/88) .

وصورته: أن تقول مثلا: هذه السيارة أبيعك إياها باثني عشر ألفاً تحل بعد سنة، ثم تقول: أشتريها منك بعشرة نقداً؛ فتدفع له عشرة، وترجع إليك سيارتك ويبقى لك في ذمته اثنا عشر ألفا، وكأنك أعطيته العشرة باثني عشر وصارت السيارة أو السلعة حيلة للربا .

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريمه؛ لأنه من الربا ومن طرق التحايل عليه[1] . وقد دل على تحريم بيع العينة ما رواه ابْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم [2] .

المطلب الثاني: بيع التورق:

التورق في اللغة: مأخوذ من الورق، والمراد به المال بجميع أنواعه، ويرد بمعنى الدراهم أو الفضة [3] .

وفي الاصطلاح الفقهي التورق : هو شراء سلعة ليبيعها إلى آخر غير بائعها الأول بأقل من ثمنها للحصول على النقد [4] .

وصورته: مثال ذلك : أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها لآخر نقداً ليحصل على ثمنها الحال لرغبته في الحصول على النقد، فإن باعها إلى نفس بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، أما إن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

وقد اختلف العلماء في حكم التورق على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنفية)، بأن هذه المعاملة جائزة، وفي رواية عن **(أحمد)**: يجوز شراء الرجل سلعة بالآجل وبيعها إلى غير بائعها نقداً وغرضه الحصول على النقود.

واستدل أصحاب هذا القول على الجواز [5] بقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[6]. إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمته ولا دليل هنا على حرمة التورق، وقد تضافرت الفتاوى المعاصرة على جواز هذا البيع أيضاً، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ) حيث قرر جواز التورق، وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية واللجنة الدائمة فيها، كما أفتى بجوازه المفتي العام للمملكة العربية السعودية السابق الشيخ عبد العزيز بن باز، والمفتي العام الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (فتوى رقم 1569) المنشورة في المجلد السابع من فتاوى ورسائل .

القول الثاني: وهو الرواية الثانية عن أحمد، وهذه الرواية رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، **قال ابن القيم**: "راجع الناس شيخنا ابن تيمية مراجعة شديدة في هذه المسألة وهو حاسم حازم فيها، وكان يقول: هي ربا" [7] .

واستدل اصحاب القول الثاني على عدم الجواز بحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى**"[8] . وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرجل كان ينوي مبادلة مال بمال، فأصبح صرفاً نسيئة بنقص، وهذا لا يجوز؛ فكانت الصورة صورة صرف، مائة نسيئة وليست نقداً بثمانين نقداً، فالذي اشترى السلعة وباعها، نيته ليس الانتفاع بالسلعة إنما يريد الصرف فقط، فنيته سيولة المال، فكأنه أخذ المائة ألف وصرفها بثمانين

(1)المرجع السابق.

(2)انظر : مسند الإمام أحمد (84/2)، رقم الحديث (5562) .

(3) معجم مقاييس اللغة (6/ 101)، الصحاح للجوهري (4/ 1564) أو (5/ 441)، القاموس المحيط (4/ 599)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (128) .

(4) الموسوعة الحرة : ويكيبيديا، حكم التورق، وانظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (2010)، ص(357) .

(5) الموسوعة الحرة : ويكيبيديا، حكم التورق، وانظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (2010)، ص(357) .

(6)سورة البقرة الآية (275) .

(7) الموسوعة الحرة : ويكيبيديا، حكم التورق، وانظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (2010)، ص(357) .

(8)أخرجه البخاري، حديث رقم (6689) .

نسيئة، أي: دخل في الربا مرتين، فالنسيئة ربا، وربا النسيئة هو الأصل الذي حرمه الشرع، فلذلك يحرم عليه؛ لأنه يصرف المائة بالثمانين أو الثمانين بالمائة دون التقابض في المجلس .

وقد نهانا الشارع عن مشابهة اليهود في المعاملات الظاهرية والباطنية [1]، فلما حرم عليهم أكل الشحوم، قالوا: ما أكلناها وما دخل في المعدة منها شيء، لكنهم أكلوا ثمنها فاعتبرهم الله جل في علاه، أنهم قد أكلوها مع أنهم ما أكلوها حقيقة، إنما أكلوا ثمنها، عاملهم بما في نيتهم، فأصبحوا كالأكلة، وأخذهم الله جل وعلا بما فعلوا [2] .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى عدم جواز التورق، مع أن المشهور عند الحنابلة الجواز . وقد ذكر ابن تيمية لقوله هذا مستندين **الأول**: أنه من بيع المضطر وقد ورد النهي عن بيع المضطر، **والثاني**: أنه حيلة على الربا، فالمعنى الذي لأجله حرم الربا موجود في التورق، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها."[3] .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

1. إن عقد البيع من أوسع العقود التي شرعت لحاجة الناس إليها، من أجل التسهيل عليهم في عملية البيع والشراء، والحصول على السلع التي يحتاجونها بسهولة ويسر، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية.
2. إن الربا من العقود التي حرمت في الشريعة الإسلامية، لأنها آكل لأموال الناس بالباطل، وقد جاءت الشريعة تحرم آكل أموال الناس بالباطل.
3. جاء النهي في الأحاديث النبوية عن بعض البيوع كبيع العينة؛ لأنها يدخل فيها الربا، وحتى يقطع الخصومات بين الناس، فالعلاقة بين الناس في البيوع والمعاملات قائمة على المشاحة.
4. اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل والنسيئة، لما في ذلك من نصوص صريحة في التحريم .
5. تبين أن الربا ليس وليد عصره، وإنما كان في الأمم السابقة قبل الإسلام، كاليهودية والنصرانية، وقد ورددت عندهم النصوص بمنعه وتحريمه.

أهم التوصيات:

- حث الطلبة على إبراز وإظهار مسائل الفقه الإسلامي، والعمل على دراستها وجمعها من بطون الكتب، وبحثها في أبحاث محكمة مستقلة.
- حث العلماء والجامعات وطلبة العلم والمؤسسات الدينية، بإبراز الفقه وخاصة باب المعاملات، بسهولة ويسر حتى يتسنى للجميع فهم هذا الباب من الفقه، تجنباً للوقوع في الخصومات والربا.
- تحذير الناس من التعامل بالربا، لأنه يمحق الأهل والمال، وقد بينت الآيات عقاب من يتعامل به.
- حث الطلبة على العمل الجماعي في رسائل الماجستير والدكتوراه لبحث القضايا المستجدة المتعلقة بالربا، وكذلك المسائل الفقهية الأخرى؛ فكل طالب يتبنى جزئية معينة، في نوازل الفقه المستجدة، من أجل عمل موسوعة فقهية جديدة تحت إشراف علماء الشريعة، أثناء التحكيم.

قائمة المراجع :

- الألباني، محمد ناصر الدين, سلسلة الأحاديث الصحيحة, الناشر: مكتبة المعارف، نشر: 2006م.

(1)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (319/29) .

(2)المرجع السابق، الموسوعة الحرة : ويكيبيديا، حكم التورق .

(3) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج(3) ص(22) .

- البخاري، محمد بن إسماعيل, صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه, المحقق: محمد زهير الناصر الطبعة: الأولى, بيروت, دار طوق النجاة, سنة النشر: 1422هـ .
- البغوي، أبو محمد الحسين بن الفراء الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية, بلد النشر: دمشق, بيروت, الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة: الأولى: بلد النشر: الرياض, الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الترمذي, محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك , سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج: 1،2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج:3)، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج: 4،5)، الطبعة: الثانية, بلد النشر: مصر, الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6 .
- الجرجاني، علي بن محمد الزين الشريف (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م،عدد الأجزاء:1.
- الجزري: عز الدين بن الأثير (ت 630)، أسد الغابة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: 1409هـ - 1989م .
- ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، عدد الأجزاء: 1.
- الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تفسير الجلالين، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1 ,
- ابن حبيب الأندلسي، عبد الملك بن حبيب الأندلسي المتوفى(239) هـ، الربا، تحقيق ودراسة نذير أوهاب .
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة: الأولى, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1415هـ-1995م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بلد النشر: بيروت, الناشر: دار المعرفة .
- ابن حزم, علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي, المحلى بالآثار الطبعة العلمية, المحقق: عبدالغفار سليمان البندار, بلد النشر: بيروت, دار النشر: دار الكتب العلمية.
- أبو داود, سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود, المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة: الأولى الناشر: دار الرسالة العالمية, سنة النشر: 1430 هـ - 2009 م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد ,المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ,الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ,عدد الأجزاء: 1 .
- ابن رجب , زين الدين عبد الرحمن بن أحمد(المتوفى: 795هـ) , جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس, مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ.
- الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, الطبعة: أخيرة, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار الفكر, 1404هـ/1984م.
- الرويعفي, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري, الإفريقي (المتوفى: 711هـ), لسان العرب, الطبعة: الثالثة, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار صادر, سنة النشر: 1414هـ.
- الزبيدي، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- الزحيلي, وهبة بن مصطفى, الفقه الإسلامي وأدلته, , الطبعة: الرابعة, بلد النشر: دمشق, لناشر: دار الفكر.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 4.
- السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة , المبسوط, الطبعة: بدون طبعة, بلد النشر: بيروت, , الناشر: دار المعرفة, سنة النشر: 1414هـ - 1993م.

- السيوطي، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري , الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, الطبعة: , 1الناشر: دار الكتاب العلمية، سنة النشر: 1983/1403.
- الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, الأم, الطبعة: بدون طبعة, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار المعرفة, سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- الأصفهاني, عمر عبدالرحمن, الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة, الطبعة: الثالثة عشرة, بلد النشر: المدينة المنورة الناشر: الجامعة الاسلامية, العدد: الثاني والخمسون, سنة النشر: 1401 هـ/2001م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بلد النشر: القاهرة, الناشر: دار الحرمين، عام النشر: ١٤١٥ هـ .
- الطبري, محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر, جامع البيان في تأويل القرآن, المحقق: أحمد محمد شاكر, الطبعة: الأولى, بلد النشر: بيروت, الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م.
- ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ), رد المحتار على الدر المختار, الطبعة: الثانية, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار الفكر، سنة النشر: 1412هـ - 1992م.
- ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (المتوفى: 463هـ), الاستذكار, تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض, الطبعة: الأولى, بلد النشر: بيروت, الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1421 - 2000.
- الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين. دار المعرفة – بيروت ,عدد الأجزاء: 4 .
- الفيروزآبادي, مجد الدين أبو طاهر (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسال ,بإشراف: محمد العرقسُوس، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ,الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- القرطبي, أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَد,الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الطبعة: الثانية, بلد النشر: القاهرة, الناشر: دار الكتب المصرية, سنة النشر: 1384هـ - 1964 م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، كتاب المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م .
- ابن القيم, أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين, قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد, الطبعة: الأولى, بلد النشر: المملكة العربية السعودية, الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع سنة النشر:1423 هـ .
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع، ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7، (ج7 ص 325).
- ابن كثير, أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم, المحقق: محمد حسين شمس الدين, الطبعة: الأولى, بلد النشر بيروت, الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون, سنة النشر: 1419 هـ.
- الكيلاني، جمال، رسالة دكتوراه ، نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي، ، إصدار مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء، أكاديمية القاسمي،2019م /1440هـ.
- المترك، تأليف الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، ت 1405هـ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، اعتنى بإخراجه وترجم له بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع
- مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار, المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة , الناشر: دار الدعوة .
- مسلم, مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: 261هـ), صحيح مسلم -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-, المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, بيروت, دار إحياء التراث العربي.
- الموسوعة، الفقهية الكويتية ، الطبعة الرابعة ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
- ابن المنذر, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, الإجماع, المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان, الطبعة: الأولى, بلد النشر: القاهرة, الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، سنة النشر: 1425 هـ - 2004م.
- النسائي, أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, الطبعة: الثانية, حلب, مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة النشر:1406هـ– 1986م.

- النووي، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: 2, بلد النشر: القاهرة, الناشر: مؤسسه قرطبة، سنة النشر: 1994م.
- الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, بلد النشر: مصر, الناشر: المكتبة التجارية الكبرى, عام النشر: 1357 هـ - 1983 م, (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت).
- البيهقي، نجم عبد الرحمن خلف، موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، ، لناشر: الجامعة الإسلامية المدينة المنورة الطبعة: السنة 18، العددان 71، 72، رجب- ذو الحجة 1406هـ
- ابن الهمام, كمال الدين السيواسي (المتوفى: 861هـ) ,فتح القدير، دار الفكر ,الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المواقع الإلكترونية:
- موقع نداء الإيمان، نقلة من كتاب تفسير العلام شرح عمدة الأحكام : http://www.al-eman.com .
- بوابة الأهرام، مركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية : http://gate.ahram.org.eg/Question/1801.aspx .
- موقع الألوكة، شراء الثمار قبل بدو صلاحها، للدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف : https://www.alukah.net/sharia/0/73068/ . الربا أقسامه وخطره والفرق بينه وبين البيع، https://www.alukah.net/sharia/0/62521/ .
- موقع الإسلام، الرابط: http://moamlat.al-islam.com :
- موقع نداء الإيمان، فصل في الربا، http://www.al-eman.com .
- حكم الربا في الإسلام، https://sotor.com/ .
- ويكبيديا، الموسوعة الحرة، أحكام الربا، https://ar.wikipedia.org/wiki .

المرويات التفسيرية المشكلة في الوضوء والصلاة عند الخطّابي في كتابه "معالم السنن"

The problematic explanatory narrations in ablution and prayer according to al-Khattabi in his book "Ma'alim al-Sunan"

طارق علي عايد أبو سرحان- ط.د: جامعة النجاح الوطنية – نابلس- فلسطين

الملخص:

تناولت هذه الدِّراسة جملة من المرويات التفسيرية المشكلة في الوضوء والصلاة عند الخطابي في كتابه "معالم السنن"، وقد كانت في المسائل الآتية: المسح على الرجلين، والأذان والإقامة، وصلاة الخوف، وبينت أنها نوعان: مرويات لا تعارض بينها وبين الآيات الكريمة، ومرويات متعارضة فيما بينها، وفيما بينها وبين الآيات، كما بيَّنت مسالك الخطابي في دفع الإشكال عنها، وقد اتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن. ومن أهم النتائج التي توصل إليها: أنَّ الخطابي سلك طريقتين في دفع الإشكال، وهما: طريقة الجمع، وطريقة الترجيح، وأنَّه وافق في ذلك جمهور العلماء، بحيث قدَّم طريقة الجمع ثم طريقة التَّرجيح.

Abstract

This study deals with a number of controversial explanatory narrated materials related to ablution and prayer according to al-Khattabi in his book "Ma'alim al-Sunan". These materials considered the following issues: Wiping on the feet, the call to prayer and the iqaamah, and the fear prayer. The study showed that these narrations are of two types: narrated materials that do not oppose the noble verses, and narrated materials that oppose the noble verses. Following the inductive, the analytical and the comparative approaches, the researcher indicated al-Khattabi methods in repelling the confusion about them. Among the most important results reached: that al-Khattabi followed two methods in repelling the doubts, namely: the combination method, and the weighting method, and that he was in agreement with the majority of scholars in that, so that he presented the combination method, then the weighting method.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للخلق أجمعين، محمد بن عبد الله النَّبِيّ الأميّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا زالت الهجمة شرسة على الدين في مختلف المجالات وشتى الميادين، وخصوصا ما تشابه من الآيات وأشكل من المرويات، فإن المفكرين من أعداء الدين والزنادقة والملحدين، لم تتوقف هجمتهم يوماً، بل تتجدد في كل حين، ولعلها اليوم هي الأعنف والأشدُّ، لما وقعت به الأمة من ضَّعف وهوان، فأثاروا حولهما الشُّبُهات، زاعمين أنها نصوص متعارضات، لا بل متناقضات؛ مما أوجب العناية والالتفات، وإجراء الدراسات المتخصصة، وذلك من خلال تَتَبُّع جهود المفسرين فيها والمحدِّثين، لاستخراج القواعد المنهجية، والأصول العلْمِيَّة التي اعتمدوها في دفع التَّعَارُض بينها، وإزالة الإشكال عنها، وقد وقع الاختيار على "معالِم السُّنَن" للإمام الخَطَّابِيّ، لعنايته الكبيرة بهذا الميدان، حيث استخرجت منه جملة من المرويات التفسيرية المشكلة، بلغت سبع عشرة مروية، موزعة على سبع مسائل، وهي: مسألة المسح على الرجلين، والأذان والإقامة، وصلاة الخوف، وميراث ابنة الابن، وعذاب الميت ببكاء أهله عليه، والتفضيل بين الأنبياء، وحد الإماء إذا أتين بفاحشة، وقد جعلت عشرة مرويات منها موضوع هذه الدِّراسة؛ وهي المرويات المتعلقة بالمسائل الثلاث الأولى؛ وذلك لوحدة موضوعها، فهي مسائل تتعلق بفقه العبادات، وعلى وجه الخصوص الوضوء والصلاة، أما مسألة ميراث ابنة الابن، وعذاب الميت ببكاء أهله عليه، والتفضيل بين الأنبياء، وحد الإماء إذا أتين بفاحشة فسوف أفرد مروياتها بدراسة مستقلة إن شاء الله تعالى، في قابل الأيام تجنبا للتطويل. وقد جعلتها بعنوان: "المرويات التفسيرية المشكلة في الوضوء والصلاة عند الخطَّابي في كتابه "معالم السنن".

أهَميَّة الدِّراسة

تكمن أهَمِّيَّة الدِّراسة في كونها تتناول الأمور الآتية:

1. المرويات التفسيرية المشكلة: وهي من الأهَمِّيَّة بمكان، بحيث لا يتأتَّى فهم الآيات القرآنية فهماً سليماً، ولا استنباط الأحكام الشَّرْعِيَّة منها استنباطا دقيقا إلا بالوقوف عليها ومعرفتها.
2. كتاب معالِم السُّنَن: وهو من أهمِّ الكتب وأوائلها في شرح سُنَن أبي داود، وهو واحد من أهم الكتب الحديثية الستَّة، التي تضمنت هذه المرويات.
3. كونها تتعرض إلى بيان التعارض بين المرويات التفسيرية وبينها وبين الآيات الكريمة، وكيفية دفعه وإزالته عنها.

مُشْكِلة الدِّراسة

يمكن توضيح مشكلة الدِّراسة من خلال التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بالمرويات التفسيرية المشكلة؟
2. ما عدد المرويات التفسيرية المشكلة الواردة في الوضوء والصلاة عند الخطابي في المعالم؟
3. ما الطرق والقرائن التي اعتمدها الخَطَّابِيّ في المعالم في دفع التعارض عن المرويات التفسيرية المشكلة الواردة في الوضوء والصلاة.

أهداف الدِّرَاسَة

1. بيان دِلالة المرويات التفسيرية المشكلة.
2. بيان عدد المرويات التفسيرية المشكلة الواردة في الوضوء والصلاة عند الخطابي في المعالم.
3. بيان الطرق والقرائن التي دفع الخطابي بها التعارض بين المرويات التفسيرية المشكلة الواردة في الوضوء والصلاة في المعالم.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاعي على الجهود الطيبة المبذولة في دراسة معالم السنن للخطابي، لم أجد أحدا من الباحثين خص المرويات التفسيرية المشكلة عند الخطابي في المعالم بالدراسة، بغرض دفع الإشكال عنها، إنما في سياق دراستهم لبيان أثر الخطابي في علوم الحديث، أو استخراج منهجه في الرواية، أو دراسة منهجه في علم المشكل بشكل عام، دون أن يخصها بالدراسة، بغرض بيان منهج الخطابي في ذلك، ومنها ما يأتي:

1. منلا، مصطفى مُحَمَّد عمَّار، الإمام الخَطَّابِيّ وأثره في علوم الحديث (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة أم القرى، مَكَّة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (سَنَة: 1410هـ).

2. الباتليّ، أحمد عبد الله، الإمام الخَطَّابِيّ وآثاره الحديثيَّة ومنهجه فيها (مطبوعة)، عمادة البحث العلمي، جامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، (سَنَة: 1426).

3. القُصَيِّر، د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن، الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم عَرْضٌ وَدِراسَةٌ، (رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم لقرآن) جامعة أم القرى بمكة المكرمة/ كلية الدعوة وأصول الدين/ قسم الكتاب والسنة.1مج، ط1، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، (1430هـ).

4. أبو سرحان، طارق علي عايد، منهج الخطابي في مشكل الحديث من خلال كتابه "معالم السنن"، (رسالة ماجستير في أصول الدين)، جامعة النجاح الوطنية: نابلس- فلسطين، (2020م).

أما هذه الدراسة فقد خصت جملة من المرويات التفسيرية المشكلة عند الخطابي في المعالم بالدراسة، بغرض دفع الإشكال عنها، وبيان منهج الخطابي في ذلك، فوجدتها على قسمين: الأول: المرويات التي لا تعارض بينها وبين الآيات، وإن كانت فيما بينها متعارضة في الظاهر. والثاني: المرويات التي تتعارض في الظاهر فيما بينها، وبينها وبين الآيات. وقد بلغ عددها في المسائل محل الدراسة إحدى عشرة مروية.

مناهج الدِّرَاسَة

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي، ثم المقارن: وذلك بتتبع المرويات التفسيرية المشكلة في المسائل محل الدراسة، وجمع مادتها العلمية من كتاب: "معالم السُنَن"، واستخراج ما كان منها يعارض الآيات القرآنية

في الظاهر، وما لم يكن، وما كان التعارض فيما بينها، والوقوف على مسالك الخطَّابي في دفع هذا التعارض، ومقارنته بمسالك العلماء في ذلك.

خطة الدِّرَاسَة: جاءت خطة الدِّرَاسَة في مقدِّمةٍ، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وهي على النَّحْو الآتي:

تمهيد: التعريف بالخطابي وبمصطلحات الدراسة

المبحث الأول: مسألة المسح على الرجلين ومروياتها التفسيرية المشكلة

المبحث الثاني: مسألة الأذان والإقامة للفوائت ومروياتها التفسيرية المشكلة

المبحث الثالث: مسألة صلاة الخوف ومروياتها التفسيرية المشكلة

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

تمهيد: التعريف بالخطابي وبمصطلحات الدراسة

الخَطَّابِيّ هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخَطَّابِيّ البُسْتِيّ[1]، يُكَنَّى بأبي سليمان الخَطَّابِيّ، بفتح الخاء المعجمة وتشديدِ الطاء"، ولد سَنَة (319هـ) بمدينة بُسْتْ[2]، وهي من بلاد كابُل، وتوفي فيها سنة (383هـ)[3].

أما المرويات التفسيرية فمصطلح يتألف من جزأين ركبا تركيباً وصفياً. فالمرويات لغة: جمع مروية، وهي اسم مفعول من الفعل: روى، ويراد بها النقل، والحمل[4]. واصطلاحا: "مجموعة من الأخبار والآثار والأحاديث التي تناقلها الرواة"[5]. وعليه فالمرويات التفسيرية: مجموعة الأخبار والآثار والأحاديث التي تناقلها الرواة فيما يتعلق بتفسير الآيات. والمُشْكِل لُغَةً: له معان خمسة، وهي: الاختلاف، والالتباس، والاختلاط، والاشتباه، والمماثلة[6]. أما اصطلاحاً: فقد اختلف المعاصرون في تعريفه، فعرفوه تعريفات عدة، كلها قابلة للإضافة والاستدراك[7]، وأما ما أرجحه في تعريف المشكل فهو: الحديث الذي

1 - بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالفوقية، نسبة إلى بُسْت مدينة من بلاد كابل. ابن العماد الحنبَلِيُّ، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري، (ت: 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 10مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار بن كثير: دمشق، (1406هـ). (127/3).

2 - بُسْت: بست بالضم مدينة بين سَجِسْتَان وغَزْنِين وهراة، من أعمال كابل، وهي من البلاد الحارة المزاج وهي كبيرة، ويقال لناحيتها اليوم "كرم سير" (كرم سير) معناه النواحي الحارة المزاج. وهي كثيرة الأنّهار والبساتين. وسئل عنها بعض الفضلاء فقال: هي كتثنيتها يعني بستان. انظر: ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي، أبو عبد الله، معجم البلدان،5مج. دار الفكر: بيروت، (414/1).

3 - انظر: السُّبْكِيّ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771هـ)، طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى، 10مج، ط2، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (1413هـ). (282/3).

4 - انظر: ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم المصري (ت: 711): لسان العرب. 15مج، ط3. بيروت: دار صادر. (1414هـ)، (345-350)، مادة (روي).

5 - الغامدي، رياض محمد، المرويّات التفسيريَّة المسندة في كتاب "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" للحافظ أبي نُعيم الأصبهاني، من أول سورة البقرة إلى آخر سورة الأنفال، جمعاً ودراسة، (رسالة ماجستير)، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الملك عبد العزيز، (1439هـ).

6 - انظر على الترتيب: الصاحب ابن عبَّاد، إسماعيل بن عبَّاد بن العَبَّاس الطالقاني، أبو القاسم، (ت: 385هـ): المحيط في اللُّغَة، 10مج. ط1. تحقيق: الشيخ مُحَمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب: بيروت – لبنان. (1414هـ/1994 م). (164/6). وابن منظور، لسان العرب، (357/11-358). مادة(شكل). وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللُّغَة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 6مج، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، (204/3-205). مادة(شكل).

7 - انظر: عتر، نور الدِّيْن، منهج النقد في علوم الحديث، مج1. ط1. دمشق: دار الفكر. (1434هـ/2013م). (ص: 337). وانظر: القضاة، شرف محمد محمود: علم مختلف الحديث اصوله وقواعده، مجلة دراسات، ع2. مج28، (ص:7). وانظر: أبو سرحان، طارق علي عايد، منهج الخطابي في مشكل الحديث من خلال كتابه "معالم السنن"، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية: نابلس- فلسطين، (2020م)، (ص: 48-50).

أشكل في ذاته، أو خالف دليلاً شرعياً، أو عقلياً، أو حسياً، أو علميا، أو تاريخيا[1]. أما المرويات التفسيرية المشكلة فإنني لم أجد لها تعريفا اصطلاحيا عند أهل الفن، فيما بلغه جهدي، نعم هناك من عرف "المرويات التفسيرية" من زاوية كونها علما نقديا، حيث قال: "علم نقد الأخبار المتضمنة لبيان معاني القرآن"[2]. ولكن المراد هنا تعريفها من حيث كونها مرويات تفسيرية مشكلة، يراد دفع الإشكال عنها؛ ولهذا فإنّي أرى أن تُعرَّف بالآتي: الأحاديث والآثار التفسيرية التي تتعارض فيما بينها، وبينها وبين الآيات القرآنية في الظاهر.

المبحث الأول: مسألة المسح على الرجلين

وقف الخطابي على ثلاث مرويات تفسيرية تتعلق بمسألة المسح على الرجلين في الوضوء الواردة في قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: 6]، فعالجها ودفع الإشكال، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: المرويات التفسيرية في المسألة، وهي على قسمين:

أولا: المرويات التفسيرية التي يعارض ظاهرها الآية

1. ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبَّاس ﷺ قال: "دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى. قَالَ فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ"[3].

2. أشار الخطابي إلى رواية لم يخرجها أبو دواد في سننه، وقد أخرجها أحمد في مسنده، أنه ورد عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على نعليه: "وقال هذا وضوء من لم يحدث"[4]، وأخرجه النسائي في السنن [1]، والبيهقي في السنن الكبرى[2].

---

1 - انظر: القضاة، علم مختلف الحديث اصوله وقواعده، (ص: 7). وانظر: أبو سرحان، طارق علي عايد، منهج الخطابي في مشكل الحديث من خلال كتابه "معالم السنن"، (ص: 59).

2 - الغامدي، المرويّات التفسيريّة المسندة في كتاب "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

3 - الخَطَّابِيّ، حمد بن مُحَمَّد، أبو سليمان، (ت:388هـ): معالِم السُّنَن، 4مج، ط1، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، مطبعة المدني: القاهرة، سَنَة (1428هـ-2007م). (67/1). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:275هـ): سُنَن أبي داود،7مج. ط16. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلْمِيَّة. (1430هـ/2009م). كتاب الطَّهارة. باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ، ح117، (1/43). البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، 6مج. ط3. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة – بيروت، (1407هـ/1987م). كتاب الوضوء. باب غسل الرجلين في النَّعلين ولا يمسح على النَّعلين، ح164، (73/1). التَوْر: إناء صغير من نحاس أو حجارة. وأَهْرَاقَ الْمَاءَ أي بال: انظر: العبَّاد، شرح سنن أبي داود، (148/10).

4 - أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: 241هـ)، المسند، 50مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). ح583، (23/2). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النزال بن سبرة، فمن رجال البخاري. وأخرجه من طريق آخر أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَامَ خَطِيبًا فِي الرَّحَبَةِ، وذكر الحديث"، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: 241هـ)، المسند. 8مج. ط1. تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث: القاهرة، (1416هـ/1995م). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

ثانيا: المرويات التفسيرية التي توافق الآية، ويعارض ظاهرها المرويات الأخرى: وقف الخطابي هنا على مروية واحدة، وهي: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله رأى قوماً، وأعقابُهم تلوحُ، فقال: "وَيلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ، أَسبِغُوا الوضوءَ"[3].

المطلب الثاني: بيان وجه التعارض بينها: دَلَّ حديث ابن عباس بحسب الروافض والجُبائي وابن جرير على إباحة المسح على الرجلين في الطَّهارة من الحدث[4]، واحتجوا بقوله تعالى :{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[المائدة: 6] ، قالوا: والقراءة بالخفض في أرجلكم مشهورة وموجبها المسح، في حين دل حديث عبد الله بن عمرو وظاهر الآية بالقراءتين على وجوب غسل الرجلين، أما الرواية عن علي فقد دلّت على أن المسح على النعلين إنما يكون في وضوء من لم يحدث.

المطلب الثالث: مسلك الخطابي في دفع التعارض: سلك الخَطَّابِيّ طريقة الجمع بينها، حيث قال[5]: ""فأمَّا احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا درْكَ لهم فيها لأنَّ العطف قد يقع مرةً على اللَّفْظ المجاور ومرةً على المعنى المجاور، فالأوَّل كقولهم جُحر ضَبٍّ خَرِبٍ، والخرب من نعت الجُحْر وهو مرفوع...". وقال: "وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغَسْل، أخبرني الأزهريُّ حدَّثنا أبو بكر بن عثمان ...، قال المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تَمَسَّح ...". وقال في توجيه حديث ابن عباس: "وقد يحتمل إن ثبت الحديث أن يكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه وإن كان في النعل، ويدل على ذلك قوله ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك ...". وفي الرواية عن عليّ رضي الله عنه قال: "فإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم". أما حديث عبد الله بن عمرو فقال فيه: "فيه من الفقه أن المسح لا يجوز على النعلين ...؛ لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب"".

قلت: دفع الخطابي التعارض بينهما بطريقة الجمع، ففي القراءتين جمع بينهما من أوجه: الأول: بحمل العطف في قراءة النصب على المعنى، في حين حمله في قراءة الخفض على المجاورة، وعليه يكون العطف في كليهما على المغسولات وموجبها غسل الرجلين[6]. أما الثاني: فهو حمل المسح على معنى الغسل، فالمسح يأتي في كلام العرب بمعنى الغسل على سبيل الاشتراك[7]، وكذلك حديث ابن عباس وابن عمرو، فقد حملهما على وجوب الغسل لمن أحدث، فلا تعارض بينهما،

---

1 - النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت: 303هـ)، المجتبى من السنن، 8مج. ط2. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، (1406هـ/ 1986م). كتاب الطَّهارة. صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، ح130، (84/1).

2 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، 10مج. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، (1414هـ/1994م). كِتَابُ الطَّهَارَةِ. بَابُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ {وَأَرْجُلَكُمْ} نَصْبًا وَأَنَّ الْأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا خَفْضًا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوَرَةِ، ح354، (121/1).

3 - الخَطَّابِيّ، معالِم السُنَن، (64/1). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الطَّهارة. باب في إسباغ الوضوء، ح97، (71/1). البخاري، صحيح البخاري. كتاب الوضوء. بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ، ح163، (44/1). مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، (ت: 261هـ): صحيح مسلم، 5مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الطهارة. بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا، ح241، (214/1).

4 - انظر: الخَطَّابِيّ، معالِم السُنَن، (68/1).

5 - انظر: الخَطَّابِيّ، معالِم السُنَن، (68/1).

6 - انظر: الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 16مج، تحقيق: على عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، (1415هـ)، (248/3).

7 - انظر: المرجع السابق، (247/3).

ولا بينهما وبين الآية كذلك، أما الرواية عن علي فدلت على جواز المسح لمن لم يحدث، فالأحوال مختلفة، وعليه فالجمع بينها باختلاف الحال، كما يفهم من كلام الخطَّابيّ.

المطلب الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بينها

سلك العلماء في دفع التعارض بينها ثلاث طرق، وهي على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع، وقد جمعوا بينها على أوجه عدّة، وهي على النحو الآتي:

الوجه الأول: الجمع بينها باختلاف الحال، وقد اختلفوا فيه على وجهين، وهما:

1. حملوا أحاديث الرشّ والمسح على الطهارة لغير المحدث، والآية وأحاديث الغسل على الطهارة للمحدث. وهو وجه عند الخطَّابيّ، وممن ذهب إليه أحمد، والبيهقي، وذكره ابن قيم الجوزية[1]، وغيرهم.

2. جمعوا بين القراءتين باختلاف الحال، حيث حَمَلُوا قرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، فالغسل للقدمين حال كونه لا يرتدي خفا، وقرَاءَةَ الْجَرِّ عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، فالمسح حال كونه يرتدي خفا، وممن ذهب إليه الشّافعي، وابن حجر، وابن العربي[2]، وغيرهم[3].

3. أن الرِّجْل لها ثلاثة أحوال، فإذا كانت في الخف مسح ساترها، وإذا كانت حافية وجب غسلها، وإذا كانت في حالة متوسطة بين الاستتار والكشف؛ كأن تكون في النَّعْل، ففيها الرشّ، فإنه بين الغسل والمسح. ذكره ابن قيم الجوزية[4].

الوجه الثاني: الجمع بين القراءتين بحمل العطف في قراءة النصب على المعنى، وفي قراءة الخفض على المجاورة، وعليه يكون العطف في كليهما على المغسولات وموجبهما غسل الرجلين. وهو وجه عند الخطابي، وممن ذهب إليه الجصاص، والنووي[5].

الوجه الثالث: الجمع بينها باعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ وما يحتمله من معانٍ، فمن معاني المسح الغسل، وهو وجه عند الخطَّابيّ. وممن ذهب إليه ابن بطال، والنووي[1].

---

1 - انظر على الترتيب: أحمد، المسند، (108/2). والبيهقي، السنن الكبرى، (121/1). وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، (ت: ٧٥١)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، 3مج، ط2، تحقيق: تحقيق، مجموعة من العلماء، دار عطاءات العلم: الرياض، (1440هـ/2019م)، (1/90-91).

2 - انظر على الترتيب: الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، (ت: 204هـ)، الأم، 8مج. ط2، دار المعرفة: بيروت، (1393هـ)، (304/7). وابن حجر، فتح الباري، (268/1). ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، 8مج. ط1. تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، (1428هـ/2007م). (146/2).

3 - انظر: النووي، محيي الدّين بن شرف، (ت:676هـ)، المجموع شرح المهذَّب، 22مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمود مَطْرحي، دار الفكر: بيروت-لبنان، (1417هـ/1996م)، (420 /1).

4 - انظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (93/1).

5 - انظر: الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي أبو بكر، (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، 3مج. ط1. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، (1415هـ/1994م)، (433/2). والنووي، المجموع، (1/ 419).

الوجه الرابع: الجمع بينها بجواز الوجهين، وممن ذهب إليه الحسن البصري[2]، وابن جرير، والجبائي[3].

الوجه الخامس: الجمع بينها بوجوب الجمع بين الوجهين، وممن ذهب إليه بعض أهل الظاهر[4].

الطريقة الثانية: طريقة الترجيح، وذلك بترجيح روايات الغسل على رواية ابن عباس، فقد ضعفها البخاري[5]، والشافعي، وقال: "أَمَّا أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ -حديث ابن عباس- فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَوِ انْفَرَدَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ -حديث عبدالله بن عمرو- فَحَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا ثَبَتَ، وَالَّذِي يُخَالِفُهُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا كَانَ أَوْلَى، وَمَعَ الَّذِي خَالَفَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا وَصَفْتُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعَامَّةِ "[6]. وذكروا أنّ عليا وابن عباس رُوِيَ عنهما كلا الأمرين المسح والغسل، فالرواية عنهما متعارضة، وأن ما رواه البخاري في "الصحيح" هو الغسل ... وأنّ الذي روى الرشّ عليهما في النعل هو: هشام بن سعد[7]، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته[8].

قلت: فالشافعي يرجح حديث ابن عمرو على حديث ابن عباس سندا، ومتنا، فالروايات الموجبة للغسل أصح إسنادا، وأكثر عددا، وأكثر موافقة لظاهر القرآن. كما رجحوا رواية الغسل عند البخاري على رواية الرش على القدمين في النعلين؛ فهي من رواية هشام بن سعد.

الطريقة الثالثة: طريقة النسخ، ذكرها ابن قيم الجوزية، حيث قال: أنَّ هذا كان في أوّل الإسلام، ثم نُسِخ بأحاديث الغسل، وكان ابن عباس أوّلًا يذهب إليه ... ثم رجع ابن عباس عن هذا لمَّا بلغه غسل النبيّ رجليه، وأوجبَ الغُسلَ، ثم قال: فلعلّ حديث عليّ وحديث ابن عباس كان في أول الأمر ثم نُسِخ[9]، وقد نسبه البعض إلى[10][11]، وابن حزم[12].

ما أميل إليه وأرجحه رأي الخطابي، وهو وجوب غسل الرجلين، وجواز المسح على الخفين، وقد وافق الخطابي في ذلك الجمهور، أما من حيث دفع التعارض بين المرويات فبالجمع بينها باعتبار اختلاف الحال من جهة، واعتبار تعدُّد دِلالات اللَّفْظ من جهة أخرى.

---

1 - انظر على الترتيب: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، 10مج. ط2. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: السعودية/الرياض، (1423هـ/2003م)، (256/1). النووي، المجموع، (1/ 420).

2 - انظر: ابن حجر، فتح الباري، (268/1).

3 - انظر: النَّوَوِيّ، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676هـ): شرح صحيح مسلم، 18مج. ط2. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (سنة:1392هـ)، (129/3). ونسبته إلى ابن جرير فيها نظر. قال العباد: إن ما نسب إلى ابن جرير الطبري من مسح الرجلين لا يصح، وإن الذي حصل منه ذلك هو هذا الرافضي الذي هو محمد بن جرير بن رستم. انظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (94/1).

4 - انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (129/3). وابن حجر، فتح الباري، (268/1).

5 - انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (260/1).

6 - الشَّافِعِيّ، محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): اختلاف الحديث، 1مج. بيروت: دار المعرفة. (1410هـ/1990م)، (633/8).

7 - قال ابن حجر: هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص: 572).

8 - ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (88/1).

9 - انظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، (87/1).

10 - انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 8مج. ط1. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (212/1).

11 - انظر: الطَّحاويّ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري، أبو جعفر، (ت: 321هـ)، شرح معاني الآثار، 5مج. ط1. تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، (1414هـ،1994م)، (1/ 39).

12 - انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت: 456هـ)، المحلّى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1/ 301).

المبحث الثاني: مسألة الأذان والإقامة للفوائت

وقف الخطابي على مرويتين تفسيريتين تتعلق بمسألة الأذان والإقامة للفوائت الواردة في قوله تعالى: {أقم الصلاة لذكري} [طه: 14]. فعالجها، ودفع التعارض عنها، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: المرويات التفسيرية في المسألة، وهي على قسمين:

أولا: المرويات التفسيرية التي يعارض ظاهرها الآية: وقف الخطابي هنا على مروية تفسيرية واحدة، وهي: ما أخرجه أبو داود من حديث أبان عن مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عن سعيد بن المُسَيّب عن أبي هريرة ﷺ في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: "تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِى أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ إِلاَّ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ[1].

ثانيا: المرويات التفسيرية التي توافق الآية، ويعارض ظاهرها المرويات الأخرى: وقف الخطابي هنا على مروية واحدة، وهي: ما أخرجه أبو داود من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابن المُسَيّب عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكَرَى عرَّس[2]، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النَّبِيّ ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشَّمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، فَفَزِعَ رسول الله ﷺ، فقال: يا بلال! فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثمَّ توضأ النَّبِيّ ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصَّلاة، وصلَّى بهم الصُّبح، فلما قضى الصَّلاة قال: من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها[3]، فإن الله تعالى قال: {أقم الصلاة لذكري} (طه: آية 14).

المطلب الثاني: بيان وجه التعارض بينها

دَلَّت الآية وحديث يونس عن ابن شهاب الزهري على أنَّ الصلوات الفوائت لا يؤذَّن لها، ويُكتفى بالإقامة، بينما دَلَّ حديث مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ على أنَّه يُؤذَّن لها ويُقام.

المطلب الثالث: مسلك الخطابي في دفع التعارض بينها

دفع الخَطَّابِيّ التعارض بقوله: "وذِكْرُ الأذان في هذه الرِّوَايَة من طريق أبان عن معمر زيادة وليست في رواية يونس ... والزِّيادات إذا صحَّت مقبولة والعمل بها واجب"[4].

---

1 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (143/1). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا، ح436، (166/1). وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (ت: 316هـ): مسند أبي عوانة، 5مج، دار المعرفة: بيروت. باب رفع الإثم عن النَّائم والنَّاسي لصلاته، ح2097، (562/1). البيهقي، السنن الكبرى. كتاب الحيض. باب الأذان والإقامة للفائتة، ح1753، (403/1). وقال: والأذان في هذه القصة صحيح ثابت، قد رواه غير أبي هريرة. قال: الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني، صحيح أبي داود، (328/2).

2 - الكَرَى: النَّوم، وقوله عرَّس معناه: نزل للنَّوم والاستراحة. وقيل النُّعاس، قال ابن حجر: قوله: "الكرى: النَّوم، ويطلق على النُّعاس". ابن حجر، فتح الباري، (179/1).

3 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (142/1-143). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب الصَّلاة. باب مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا ح435، (166/1). مسلم، صحيح مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح680، (471/1).

4 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (144/1).

قلت: جمع الخَطَّابِيّ بينهما بقبول زيادة الثِّقة، حيث زاد معمر في روايته الأذان ولم يقتصر على الإقامة كما في رواية يونس التي تتفق مع الآية، وعليه فرأي الخَطَّابِيّ أنَّ الصلوات الفوائت يُؤذَّن لها ويُقام.

المطلب الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بينها

اختلف الأئمَّة في هذه المسألة فذهب أهل الرأي وأحمد بن حنبل إلى القول بأنَّه يُؤذَّن لها ويُقام، في حين أظهرُ أقاويل الشَّافِعِيّ أنَّه يُقام للفوائت ولا يُؤذَّن لها[1].

وقد سلك العلماء لإزالة التعارض بينها طريقين، وهما:

الطريقة الأولى: طريقة الجمع وذلك بقبول زيادة الثِّقة: وهي ما ذهب إليها الخَطَّابِيّ، وقد وافق بهذا "أهل الرأي، والإمام أحمد[2]، وأبا ثور، وابن المنذر[3]، والنَّووي[4]، وكثيراً من الشَّافعية"[5].

الطريقة الثَّانية: طريقة التَّرجيح: وقد ذهب إليها "أبو حنيفة[6]، والأوزاعي، ومالك، والشَّافِعِيُّ في الجديد [7]"[8]، حيث رجَّحوا الرِّواية الَّتي ذكرت الإقامة دون الأذان، فهي أشبه بالقرآن.

والَّذي أميل إليه ما ذهب إليه الخَطَّابِيّ فالحادثة واحدة والمتن ذاته كما اتحدا في المدار والمخرج، كما أن زيادة الثقة هنا مقبولة.

المبحث الثالث: مسألة صلاة الخوف

وقف الخطابي على خمس مرويات تفسيرية تتعلق بمسألة صلاة الخوف الواردة في قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: 102]. فعالجها، ودفع التعارض عنها، وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: المرويات التفسيرية في المسألة، وهي على قسمين:

أولا: المرويات التفسيرية التي يعارض ظاهرها الآية: وقف الخطابي هنا على أربع مرويات تفسيرية، وهي:

1. ما أخرج أبو داود من حديث أبي عياش الزُّرَقِيّ، قال: "كنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان وعلى المشركين خالد بن الوليد ﷺ، فصلَّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّةً لقد أصبنا غفلة[9]، لو حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آية

---

1 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (144/1).

2 - انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، (ت: 620هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 10. ط1. دار الفكر: بيروت، (1405هـ)، (461/1).

3 - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، (ت: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 6مج، ط1، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة: الرياض – السعودية، (1405هـ/1985م)، (413/4).

4 - انظر: النووي، شرح مسلم، (182/5).

5 - انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (432/1). وابن حجر، فتح الباري، (68/2).

6 - انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، (ت: 490هـ): المبسوط،30مج، بيروت: دار المعرفة، (1414هـ/1993م)، (136/1).

7 - انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، (ت: 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، 18مج. ط1. دار الكتب العلمي، (1414هـ/ 1994م)، (47/2).

8 - انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، (432/1). وابن حجر، فتح الباري، (68/2).

9 - غِرَّةً: غفلة، يقال اغتررت القوم إذا طلبت الفرصة في غرتهم فأتيتهم وهم لاهون غافلون. انظر: الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، (ت: 388هـ)، غريب الحديث، 3مج. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، (1402هـ)، (92/2).

القصر بين الظُّهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصفَّ خلف رسول الله ﷺ وسلم صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصَّفِّ صفٌّ آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمَّ سجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمَّ تأخَّر الصَّفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدَّم الصَّفُّ الآخر إلى مقام الصَّفِّ الأوَّل، ثمَّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثمَّ سجد وسجد الصَّفُّ الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصَّفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثمَّ جلسوا جميعا فسلَّم عليهم جميعا فصلَّاها بِعُسْفَان وصلاها يوم بني سُلَيْم"[1].

2. وما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ[2].

3. وما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي بَكْرَة قال: "صلَّى رسول الله ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضَهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضَهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ"[3].

4. وما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث ثَعْلَبَةَ بن زَهْدَمٍ، قال: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا فَصَلَّى بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا[4].

ثانيا: المرويات التفسيرية التي توافق الآية، ويعارض ظاهرها المرويات الأخرى: وقف الخطابي هنا على مروية واحدة، وهي: ما أخرجه أبو داود من حديث صالح بن خوَّاتٍ عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ[5]، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[6].

المطلب الثاني: بيان أوجه التعارض بين الآية والأحاديث وبين الأحاديث ذاتها

بالنظر في النصوص السابقة نجد أن أوجه التعارض بين الآية والأحاديث، وبين الأحاديث ذاتها قد تعددت، وهي على النَّحْو الآتي:

---

1 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (263/1). أبو داود، سنن أبي داود. صلاة السفر. باب صَلاَةِ الْخَوْفِ، ح1238، (477/1). النَّسائي، السُّنن الكبرى. كتاب صلاة الخوف. ح1937، (596/1). أحمد، المسند، ح16630، (59/4). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

2 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (265/1). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب صلاة السفر. باب مَنْ قَالَ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، ح1245، (482/1). البخاري، صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة ذات الرقاع، ح3904، (1514/4).

3 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (263/1-266). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب صلاة السفر. باب صَلاَةِ الْخَوْفِ، ح1250، (484/1). النَّسائي، سنن النَّسائي. كتاب صلاة الخوف، ح1551-1554-1555، (178/3-179). أحمد، المسند، ح15227، (390/3)، قال محققه الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن قيس-وهو اليشكري-فقد روى له الترمذي وابن ماجة وهو ثقة.

4 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (265/1). أبو داود، سنن أبي داود. كتاب صلاة السفر. باب صَلاَةِ الْخَوْفِ، ح1248، (483/1). النَّسائي، السُّنن الكبرى. كتاب صلاة الخوف، ح1918، (590/1). أحمد، المسند، ح23437، (399/3). قال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح.

5 - وِجَاهَ الْعَدُوِّ: مُقابِلَهم وحِذاءَهُم. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، (ت: 630هـ) 5مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، (1399هـ/1979م)، (343/5).

6 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (264/1). أبو داود، سنن أبي داود. صلاة السفر. باب مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَثَبَتَ قَائِمًا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ح1240، (479/1). البخاري، صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب غزوة ذات الرقاع، ح3900، (1513/4). مسلم، صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف، ح841، (575/1).

أ. أنَّ كلُّ حديث منها دَلَّ على هيئةٍ لصلاة الخوف تغاير ما في الآية، باستثناء ما جاء عند ابن خوات.

ب. أنَّ كلُّ حديث منها دَلَّ على هيئةٍ لصلاة الخوف تغاير الأخرى.

ج. أنَّ عدد الركعات الواردة في الأحاديث اختلفت، فالآية تشير أن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين، في حين تثبت أحاديث أخرى أنَّ النبي ﷺ صلَّاها ركعة واحدة، كما أنَّ منها ما أثبت أنَّه صلَّاها ركعتين، وأربعاً.

د. أنَّ بعض الأحاديث التي أثبتت أنَّ النبي ﷺ صلَّاها ركعتين، بحيث صلَّت كلُّ طائفة خلفه ركعة واحدة، اختلفت في قضاء الركعة الثَّانية، وعليه تكون قد خالفت الآية في كون النبي ﷺ أقام لهم كل الصَّلاة لا بعضها، في الوقت التي تشير فيه أحاديث أخرى أنَّ النبي ﷺ أقام لهم بعض الصلاة لا كلها.

المطلب الثالث: مسالك الخطابي في دفع التعارض بين الآية والأحاديث، والأحاديث فيما بينها

دفع الخَطَّابِيّ التعارض، فقال: "صلاة الخوف أنواع، وقد صلَّاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة، يَتَوَخَّى في كلٍّ ما هو أحوط للصَّلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني"[1]. وقال: "وهذا حديث- أي حديث ابن عمر-جيد بالإسناد إلاّ أنَّ حديث صالح بن خَوَّات أشدُّ موافقة لظاهر القرآن، لأنَّ الله سبحانه قال: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك" (النساء: آية 102). فجعل إقامة الصَّلاة لهم كلها لا بعضها، وعلى المذهب الذي صاروا إليه، إنَّما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها"[2].

قلت: يفهم من كلام الخَطَّابِيّ دفعه للإشكال بالجمع بين الآية والأحاديث، والأحاديث فيما بينها باعتبار اختلاف الحال[3] أو المحل[4]، وذلك لتعدُّد أحوالها وأنواعها، فقوله: "وعلى أشكال متباينة...واختلاف صورها" يفهم منه حسب دلالة مصطلح اختلاف الحال أنَّه جمع بينها باعتبار اختلاف الحال، وقوله: "صلاة الخوف أنواع" يفهم منه حسب دلالة مصطلح اختلاف المحل عند من فرَّق بينهما أنَّه جمع بينها باعتبار اختلاف المحل، وهما عند من لم يفرِّق بين دلالتهما بذات المعنى، في حين دفع الإشكال عن حديثي ابن خوَّات وابن عمر بترجيح الأول؛ لأنَّه أكثر موافقة لظاهر القرآن[5].

المطلب الرابع: مسالك العلماء في دفع التعارض بين الآية والأحاديث، والأحاديث فيما بينها

سلك العلماء ثلاثة طرق لإزالة التعارض بينها، وهي:

الطريقة الأولى: الجمع، وهي على وجهين، وهما:

الوجه الأول: الجمع باختلاف المحل: ذهب إليه النَّووي في قوله: "والمختار أنَّ هذه الأوجه كلَّها جائزة بحسب مواطنها"[6]، وهو في ذلك يوافق الخَطَّابِيّ باعتبار تنوع صلاة الخوف وتعدد هيئاتها.

---

1 - الخَطَّابِيّ، معالم السنن، (263/1).

2 - المرجع السابق، (264/1).

3 - يقصد باختلاف الحال: أن يأتي حديثان متعارضان واردان على شيء واحد بحكمين مختلفين، ويجمع بينهما بتنزيل كلِّ واحد من الحكمين على حال يختلف عن الحال الذي أُنْزِل عليه الحديث الآخر، وغالباً ما يكون الجمع هنا بين حديثين خاصَّي الدِّلالة. انظر: التَّفْتَازاني، سعد الدِّيْن مسعود بن عمر الشَّافِعِيّ، (ت:793هـ): شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه، 1مج. ط1. تحقيق: زكريَّا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. (1416هـ/1996م)، (45/1).

4 - يقصد باختلاف المحل: أن يرد حديثان مختلفان في الظاهر، فيجمع بينهما بحمل كلٍّ منهما على موضع يختلف عن الموضع الآخر. انظر: التَّفْتَازاني، شرح التَّلويح على التَّوضيح، (207/2). والمقصود بالمحل هنا محل الحكم كالأشخاص أو الأنواع أو المعاني، كما أنَّ الجمع باختلاف المحل يكون غالباً في الجمع بين حديثين متعارضين عامَّي الدِّلالة. انظر: انظر: والتَّفْتَازاني، شرح التَّلويح على التَّوضيح، (44/3).

5 - انظر: السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، 1مج. ط1. دار النَّفائس: الأردن. (1418هـ/1997م)، (ص: 189).

6 - النَّووي، شرح صحيح مسلم، (126/6).

الوجه الثَّاني: الجمع بتعدد المباح: ذهب إليه أحمد في قوله: "كلُّ حديث رُوِيَ في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: "ستة أوجه أو سبعة يروى فيه كلُّها جائز"[1]. وابن حبَّان في قوله: "هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر، ولكن المصطفى ﷺ صلَّى صلاة الخوف مرارا في أحوال مختلفة، بأنواع متباينة، على حسب ما ذكرناه أراد ﷺ به تعليم أمته صلاة الخوف، أنَّه مباح لهم أن يصلُّوا أيَّ نوع من الأنواع التِّسعة التي صلَّاها رسول الله ﷺ في الخوف على حسب الحاجة إليها، والمرء مباح له أن يصلِّي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها، إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر"[2].

الطريقة الثانية: النَّسخ: ذهب إليه أبو يوسف في قوله: " كانت في حياته خاصَّة ولم تبق مشروعة بعده"[3]. والمُزَني في قوله: "كانت ثمَّ نُسخت في زمن النَّبيّ ﷺ[4].

الطريقة الثَّالثة: التَّرجيح: ذهب إليه مالك والشَّافعي باختلاف يسير، ووافقهم الخطابي، وابن العربي، وآخرون، حيث رجَّحوا حديث ابن خَوَّات؛ لأنَّه أشبه بظاهر القرآن[5]، في حين رجَّح ابن عبد البرّ حديث ابن عمر؛ لإسناده القوي، واتفاقه مع الأُصول[6]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ أَخَذْتَ بِحَدِيثِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ دُونَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؟ قِيلَ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُوَافَقَةُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّ مَعْقُولًا فِيهِ أَنَّهُ عَدَلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَأُخْرَى أَنْ لاَ يُصِيبَ الْمُشْرِكُونَ غِرَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[7].

أمَّا ما أميل إليه فهو الجمع بينها باختلاف الحال حسب مكان المسلمين من العدو، ومدى شدَّة الخوف.

الخاتمة

بفضل من الله تم هذا البحث وبالله التَّوفيق، وفيما يأتي بيان أهمِّ النَّتائج:

1. أنَّ للخطابي في المعالم عناية شديدة بمشكل الحديث عموما، والمرويات التفسيرية المشكلة خصوصا.
2. أنَّ المرويات التفسيرية المشكلة في المعالم بلغت ست عشرة مروية.
3. أنَّ المرويات التفسيرية المشكلة في المعالم نوعان: مرويات لا تعارض بينها وبين الآيات الكريمة، ومرويات متعارضة فيما بينها، وبينها وبين الآيات تعارضا ظاهريا.
4. أنَّ الخطابي سلك في دفع التعارض بين المرويات التفسيرية المشكلة في المسائل محل الدراسة طريقتين، وهما: طريقة الجمع، وهي الغالبة، وطريقة الترجيح.

1 - انظر: بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 17مج، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن، (1439هـ/2017م)، (528/9)، والنَّووي، شرح صحيح مسلم، (266/1).

2 - ابن حبَّان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان، الإحسان بترتيب ابن بلبان، 18مج. ط2. (144/7).

3 - السرخسي، المبسوط، (82/2). انظر: النووي، المجموع شرح المهذَّب، (348/4).

4 - المرجع السَّابق. وانظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (373/4).

5 - انظر: الزُّرْقَاني، محمَّد بن عبد البَّاقي بن يوسف، (ت: 1122هـ)، شرح الزُّرْقَاني على موطأ الإمام مالك، 4مج. دار الكتب العلمية: بيروت، (1411هـ)، (183/1)، (525/1).

6 - انظر: انظر: ابن عبد البر، التَّمهيد، (269/15)، والشوكاني، نيل الأوطار، (4/4).

7 - الشَّافعي، اختلاف الحديث، (526/1).

5. أنَّ قرائن الجمع بين المرويات التفسيرية المشكلة عند الخطابي في المعالم، في المسائل محل الدراسة بلغت خمس قرائن، وهي: حمل العطف على المعنى تارة وعلى المجاورة أخرى، واختلاف الحال، واختلاف المحل، وتعدُّد دِلالات اللَّفْظ، وقبول زيادة الثِّقَات.
6. أنَّ الخطابي في المعالم، ذكر قرينة ترجيح واحدة بين المرويات التفسيرية المشكلة، في المسائل محل الدراسة، هي: الترجيح بموافقة ظاهر القرآن.
7. أنَّ الخطابي في المعالم وافق جمهور العلماء من المحدِّثين والفقهاء في دفع الإشكال عن المرويات التفسيرية المشكلة في المسائل محل الدراسة من حيث تقديم طريقة الجمع على طريقة التَّرجيح.
8. أنَّه لم يرد شيء من النّسخ في المرويات التفسيرية عند الخطابي في المعالم.
9. أنَّ الخطابي في المعالم أفاد ممن سبقه من العلماء، كما أفاد منه من جاء بعده في دفع الإشكال عن المرويات التفسيرية.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، (ت: 630ه) 5مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، (1399ه/1979م).
- ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، (ت: 261ه): **صحيح مسلم**، 5مج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله الإشبيلي، أبو بكر، (ت: 543ه)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، 8مج. ط1. تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، (1428ه/2007م).
- ابن العماد الحنبَليُّ، عبد الحي بن أحمد العكبري، (ت: 1089ه): **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 10مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار بن كثير: دمشق، (1406ه). (127/3).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، (ت: ٣١٩ه)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، 6مج، ط1، تحقيق: أبو حماد بن محمد حنيف، دار طيبة: الرياض–السعودية، (1405ه/1985م).
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، 10مج. ط2. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: السعودية/الرياض، (1423ه/ 2003م).
- ابن حبَّان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان**، الإحسان بترتيب ابن بلبان، 18مج. ط2.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، (ت: 852)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 13مج، دار المعرفة-بيروت، (1379ه).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت: 456ه)، **المحلَّى**، دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، (ت:395ه)، **معجم مقاييس اللُّغَة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 6مج، دار الفكر، (1399ه-1979م)
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، (ت: 620ه)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 10. ط1. دار الفكر: بيروت، (1405ه).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، (ت: ٧٥١)، **تهذيب سنن أبي داود و إيضاح علله ومشكلاته**، 3مج، ط2، تحقيق: تحقيق، مجموعة من العلماء، دار عطاءات العلم: الرياض، (1440ه/2019م).

- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم المصري (ت: 711): **لسان العرب**. 15مج، ط3. بيروت: دار صادر. (1414ه)، (345-350)، مادة (روي).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:275ه)**: سُنَن أبي داود**،7مج. ط16. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلْمِيَّة. (1430ه/2009م).
- أبو سرحان، طارق علي عايد، **منهج الخطابي في مشكل الحديث من خلال كتابه "معالم السنن"**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية: نابلس- فلسطين، (2020م).
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، (ت: 316ه): **مسند أبي عوانة**، 5مج، دار المعرفة: بيروت.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: 241ه)، **المسند**، 50مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ه/٢٠٠١م).
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، (ت: 241ه)، **مسند أحمد بن حنبل**. 8مج. ط1. تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث: القاهرة، (1416ه/1995م).
- الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني، (ت: ١٢٧٠ه)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 16مج، تحقيق: على عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، (1415ه)، (248/3).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (ت: 256ه)، **الجامع الصحيح المختصر**، 6مج. ط3. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة – بيروت، (1407ه/1987م).
- بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أبو عمر، (ت: ٤٦٣ه)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 17مج، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: لندن، (1439ه/2017م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، (ت: 458ه)، **السنن الكبرى**، 10مج. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، (1414ه/1994م).
- الجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر، (ت: 370ه)، **أحكام القرآن**، 3مج. ط1. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان، (1415ه/1994م)، (433/2).
- الخَطَّابِيّ، حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم البُسْتِيّ، أبو سليمان، (ت: 388ه): **العزلة**، ط1، المطبعة السلفية-القاهرة، (141399ه).
- الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِيّ، أبو سليمان، (ت: 388ه)، **أعلام الحديث**، 4مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، (مركز البحوث العلميَّة وإحياء التُّراث الإسلامي)، (1409ه/1988م).
- الخَطَّابِيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان، (ت: 388ه)، **غريب الحديث**، 3مج. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى: مكة المكرمة، (1402ه).
- الخَطَّابِيّ، حمد بن مُحَمَّد، أبو سليمان، (ت:388ه): **معالِم السُنَن**، 4مج، ط1، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، مطبعة المدني: القاهرة، سَنَة (1428ه-2007م).
- الزُّرْقَاني، محمَّد بن عبد البَّاقي بن يوسف، (ت: 1122ه)، **شرح الزُّرْقَاني على موطأ الإمام مالك**، 4مج. دار الكتب العلمية: بيروت، (1411ه).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، (ت: 490ه): **المبسوط**،30مج، بيروت: دار المعرفة، (1414ه/1993م).
- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل، **منهج التَّوْفِيْق والتَّرْجِيْح بين مختلف الحديث و أثره في الفقه الإسلامي**، 1مج. ط1. دار النَّفائس: الأردن. (1418ه/1997م).
- الشَّافِعِيّ، محمد بن إدريس، (ت: 204ه): **اختلاف الحديث**، 1مج. بيروت: دار المعرفة. (1410ه/1990م).
- الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، (ت: 204ه)، **الأم**، 8مج. ط2، دار المعرفة: بيروت، (1393ه).
- الصاحب ابن عبَّاد، إسماعيل بن عبَّاد بن العَبَّاس الطالقاني، أبو القاسم، (ت: 385ه): **المحيط في اللُّغَة**، 10مج. ط1. تحقيق: الشيخ مُحَمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب: بيروت – لبنان. (1414ه/1994 م). (164/6).
- الغامدي، رياض محمد، **المرويَّات التفسيريَّة المسندة في كتاب "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"** للحافظ أبي نُعيم الأصبهاني، من أول سورة البقرة إلى آخر سورة الأنفال، جمعاً ودراسة، (رسالة ماجستير)، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بجامعة الملك عبد العزيز، (1439ه).

- القُصَيِّر، د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن، **الأحاديْثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم عَرْضٌ وَدِراسَةٌ**،1مج، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (1430ه).
- القضاة، شرف محمد محمود: **علم مختلف الحديث اصوله وقواعده**، مجلة دراسات، ع2. مج28.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، (ت: 450ه)، **الحاوي في فقه الشافعي**، 18مج. ط1. دار الكتب العلمي، (1414ه/ 1994م).
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت: 303ه)، **المجتبى من السنن**، 8مج. ط2. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، (1406ه/ 1986م).
- النووي، محيي الدِّين بن شرف، (ت:676ه)، **المجموع شرح المهذَّب**، 22مج. ط1. تحقيق: الدكتور محمود مَطْرجي، دار الفكر: بيروت-لبنان، (1417ه/1996م).
- النَّوَوِيّ، محيي الدِّيْن يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676ه): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،12مج، المكتب الإسلامي-بيروت، (1405ه).
- النَّوَوِيّ، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا، (ت: 676ه): **شرح صحيح مسلم**، 18مج. ط2. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (سنة:1392ه).
- والتَّفْتَازاني، سعد الدِّيْن مسعود بن عمر الشَّافِعِيّ، (ت:793ه): **شرح التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح في أصول الفقه**، 1مج. ط1. تحقيق: زكريَّا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان. (1416ه/1996م).
- ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله، **معجم البلدان**،5مج. دار الفكر: بيروت، (414/1).
- السُّبْكِيّ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (ت: 771ه)، **طبقات الشَّافِعِيَّة الكبرى**، 10مج، ط2، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (1413ه).

ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في الدعاء في ضوء القرآن الكريم

Praise of the Messengers, peace be upon them, to God in supplication in the light of the Holy Quran

د. **حمزة عبد الله سعادة شواهنة**، دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، السعودية

ملخّص:

هذا البحث بعنوان (ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في الدعاء في ضوء القرآن الكريم)، وقد هدف البحث إلى تسليط الضوء على حسن ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في أدعيتهم الواردة في آيات القرآن الكريم، ولتحقيق هذا الهدف سلك الباحث المنهجَين الاستقرائيّ والاستنباطيّ، بحيث يعرِض الآيات القرآنيّة التي نقلت ثناء الرسل عليهم السلام على ربّهم ﷻ، وصولاً إلى استنباط أبرز سمات ثناء الرسل عليهم السلام على ربّهم ﷻ مِن خلال أدعيتهم الواردة في القرآن الكريم، وقد خلص البحث في نتائجه إلى أنّ الثناء على الله ﷻ عبادة مِن أشرف العبادات وأعظمِها عند الله ﷻ، وأنّ تقديم الثناء على الدعاء أمر جليل، كما أنّ الثناء على الله ﷻ في الدعاء طريقة الرسل عليهم السلام، حيث أثنوا على الله ﷻ في السرّاء والضرّاء، وفي خاتمة البحث أوصت الدراسة بتوجيه البحوث العلميّة إلى دراسة سائر المواضع القرآنيّة التي وردت في شأن الثناء على الله ﷻ.

الكلمات المفتاحية: القرآن، التفسير، الثناء، الرسل.

Abstract:

This research is titled Praise of the Messengers, peace be upon them, to God in supplication in the light of the Holy Quran, The research aimed to shed light on Good praise of the messengers, peace be upon them, to God in their supplications through the verses of the Noble Qur'an, To achieve this goal, the researcher used the inductive and deductive approaches, So that it presents the Quranic verses that conveyed the praise of the Messengers, peace be upon them, to their Lord features of the praise of the Messengers, peace be upon them, to their Lord, through their supplications contained in the Holy Qur'an, The research concluded in its results that praising God is one of the most honorable and greatest acts of worship with God In order to deduce the most prominent, And mixing that in supplication is a great matter, Also, praising God in supplication is the way of the Messengers, peace be upon them, Where they praised God in good times and bad, At the end of the research, the study recommended that scientific research be directed to the study of all the Qur'anic places that were mentioned in the matter of praising God

Key words: The Holy Qur'an, interpretation, praise, The prophets.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربّ العالَمين، والصلاة والسلام على خاتَم النبيّين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الثناء مِن الموضوعات الهامّة التي استغرقت مساحة واسعة في الكتاب المجيد، حيث فاقت آياته عن مئة وخمسين آية،([1]) وهذا دليل بيّن على الأهمّية القصوى التي تَحظى بها هذه العبادة، ولا ريب أنّ الثناء على الله ﷻ حقّ له على عباده، فهو ﷻ يحبّ المدح مِنهم، وهو ﷻ أهل الثناء والمجد، وعليه فإنّ الثناء على الله ﷻ في سياق الدعاء عبادة شريفة، ومعلوم أنّ أبلغ العبارات في الثناء هو ما أثنى به على نفْسه، ثُمّ ما أثنى به الأنبياء الكرام عليهم السلام عليه، مِن هنا جاء هذا البحث بعنوان **(ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في الدعاء في ضوء القرآن الكريم)**؛ وذلك ليتناول منهج الرسل عليهم السلام في الثناء على الله في دعواتهم ﷻ، كما سطّرتها آيات القرآن الكريم، ثُمّ استنباط أبرز الجوانب التربويّة المستفادة مِن **تحقيقهم** عليهم السلام **لهذه العبادة الجليلة.**

وتجدر الإشارة إلى أنّ لفظة الثناء لمْ ترِد في **القرآن الكريم** صراحة، كما أنّ أسلوب الدعاء ورد فيه على أشكال متنوّعة، ممّا تطلَّب مِن الباحث بذل مزيد جهد في تتبُّع مواضع دعوات **الرسل** عليهم السلام في الكتاب المجيد المتضمّنة للثناء على الله ﷻ وتحليلها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

1-التعرّف على هدي **الرسل** عليهم السلام في الثناء الجميل على الله ﷻ في سياق الدعاء.

2-استجلاء سمات ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ، والتي تسهم بدورها في رسم أبرز ملامح الشخصيّة المسلِمة الحامدة لربّها ﷻ.

3-حثّ المسلمين على **تمجيد الله** ﷻ؛ وذلك بذكر النماذج البشريّة المتميّزة التي حقّقت الثناء الجميل على الله ﷻ.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميّتها مِن الاعتبارات الآتية:

1 انظر، الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، (القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1393هـ - 1973م)، (3/ 334 - 340). وعبد الباقي، محمد فؤاد (ت: 1388هـ): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المعجم الشريف، (دار الحديث، القاهرة)، د. ط، 2007م، مادة (ربب)، (ا ل ه)، (287)، (75). والسمّوني، أحمد طلال: الثناء والمدح دراسة قرآنيّة موضوعيّة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، (فلسطين، غزة، كلّية أصول الدين، ط1، 2012م).

1-أهميّة الموضوع نفسه الذي تبحث فيه الدراسة، وهو مقام الثناء والدعاء.

2-أنّ هذه الدراسة تتعلّق بصفوة الخَلق وهم **الرسل** عليهم السلام.

3-أنّ هذه الدراسة تعالج موضوعا تربويّاً مهمّاً، وهو: هدي **الأنبياء والرسل** عليهم السلام في حسن الثناء على الله ﷻ، كما نقلتها آيات القرآن الكريم؛ وذلك ليسير المسلم على خطى المرسَلين في تقدير الله ﷻ حقّ قدْره.

4-أنّ هذه الدراسة تعالج حقّاً جليلاً مِن حقوق الله ﷻ على عباده.

5-إحياء معاني التضرّع والثناء في نفوس الناس اليوم، ففي تكرار التالِين لآيات الثناء الجميل على الله ﷻ، يُرجى أن ترقّ قلوب التالين، وفي هذا صلاحٌ للمجتمع بأسره.

6-جمع ثناء ومناجاة **الرسل** عليهم السلام لله ﷻ؛ لتكون بين يدي الناس؛ تيسيراً لباب الثناء على الله ﷻ، وتذكيراً بآدابه، وتعليماً لحسن مناجاته.

7-التنبيه على استحباب الدعاء المقرون بالثناء.

مشكلة البحث:

هذا وتتمثّل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما هو هدي **الرسل** عليهم السلام في الثناء على الله ﷻ في دعواتهم كما عرضه القرآن الكريم؟

وتتفرّع عن هذه المشكلة ثلاثة أسئلة أساسيّة:

1-ما المقصود بالثناء والدعاء لغةً واصطلاحاً؟

2-كيف أثنى **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ في سياق الدعاء؟

3-ما هي سمات ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ؟

4-ما هي ثمرات الثناء على الله ﷻ؟

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

بعد البحث فيما كُتب حول هذا الموضوع، تبيَّن أنّه لمْ يُكتب فيه دراسة قرآنيّة محكَّمة، ومِن الدراسات السابقة التي لها نوع علاقة بثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ في القرآن الكريم، رسالة ماجستير موسومة ب(الثناء والمدح دراسة قرآنيّة موضوعيّة)، لأحمد طلال السمّوني.[1]

حيث تعرّضت الدراسة السابقة لبيان مفهوم مصطلحَي الثناء والمدح في الكتاب الكريم، واستقراء ثناء المخلوقين على الله ﷻ، وثناء الله ﷻ على عباده، وتوضيح ثمراته، وتتبُّع مواطنه.

وبعد البحث الحثيث في الدراسات السابقة لمْ يعثر الباحث على أيّ دراسة قرآنيّة متخصِّصة منشورة درست هذا الموضوع بشكل مستقلّ سوى هذه الدراسة، على الرغم مِن شمول الدراسة المشار إليها لموضوعَي الثناء والمدح معاً في القرآن الكريم، إضافة إلى معالجتها موضوع ثناء الله ﷻ على عباده.

ما يضيفه البحث:

ما ندّعيه لهذه الدراسة مِن فروقات عن غيرها وما تضِيفه علميّاً هو:

1-أنّ هذا البحث دراسة قرآنيّة اقتصرت على تتبُّع موضوع الثناء دون غيره مِن الألفاظ ذات الصلة.

2- إبراز هذا البحث هدي **الرسل** عليهم السلام خصوصاً في الدعاء المقرون بالثناء، كما عرضته آيات القرآن الكريم فحسب.

حدود البحث:

سيعتمد هذا البحث على آيات القرآن الكريم فحسب، إذ هو المصدر الأوّل للتربية الإسلاميّة، كما سيعرّج الباحث على التفاسير الأصيلة، لذا ستقتصر الدراسة في حدّها الموضوعيّ على دراسة الآيات التي تضمّنتْ دعوات **الرسل** عليهم السلام المقرونة بالثناء على الله ﷻ، وعليه فلن يتناول البحث موضوع الثناء على الله ﷻ على مدى مساحة القرآن الكريم كاملة، بل سيقتصر على تناوُله في سياق دعوات **الرسل** عليهم السلام فحسب.

منهج البحث:

طبيعة البحث وأهدافه تتطلّب استخدام المنهجَين الاستقرائيّ والاستنباطيّ، بحيث يستقرئ الباحث الآيات الكريمة التي تضمّنت دعاء **الرسل** عليهم السلام المقرون بالثناء، ثُمّ يستنتج سمات ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ في ضوء تلك الآيات.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، كما يأتي:

المقدّمة: وتضمّنت أهميّة الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجيّة البحث.

التمهيد: وتضمّن ذكر أنواع الثناء على الله ﷻ.

1 السمّوني، أحمد طلال: الثناء والمدح دراسة قرآنيّة موضوعيّة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، (فلسطين، غزة، كلّية أصول الدين، ط1، 2012م).

المطلب الأول: مفهوم الثناء والدعاء ونظائره.

المطلب الثاني: أدعية **الرسل** عليهم السلام المتضمّنة للثناء على الله ﷻ.

المطلب الثالث: سمات ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ في القرآن الكريم.

المطلب الرابع: جزاء ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ في القرآن الكريم.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات.

تمهيد

يحسن بالباحث أن يمهّد لثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في الدعاء بذكر أنواع الثناء على الله ﷻ، فالثناء على الله ﷻ يكون بذكر أسمائه الحسنى وصفاته العُلى، وبديع أفعاله العُظمى، وتعداد آلائه على عباده؛ ليكون ذلك أدعى لإجابة الدعاء.

ومَن يتأمّل الأدعيةَ الواردة عن الرسل عليهم السلام في الكتاب الكريم، يجد أنها جَمعت التمجيد لله والثناء عليه بذكر بعض أسمائه الحسنى وصفاته العُلى وأفعاله العُظمى.

وما جاء في دعوات الرسل عليهم السلام مِن تمجيد الله ﷻ وتحميده والثناء عليه، دعاء إبراهيم عليه السلام، وذلك في قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللهِ مِن شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَآءِ (39) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ (40) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41)﴾[إبراهيم: 39 - 41]، ففي الآيات الآنفة أثنى الخليل عليه السلام على الله ﷻ بالمغفرة والرحمة، وبسعة عِلمه، وبسماعه ﷻ للدعاء، وعلى ما رزقه مِن الولد، فاجتمَع في دعائه ثناؤه على الله ﷻ بأسمائه وصفاته، وجميل أفعاله، وعدِّ نعَمه عليه.

والأمثلة على ذلك كثيرةٌ، يطول عدُّها، وهذا البحث محاولة لاستقراء ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في أدعيتهم في ضوء القرآن الكريم

المطلب الأول: مفهوم الثناء والدعاء ونظائره

سيبيّن الباحث في هذا المطلب المقصود بمفهومَي الثناء والدعاء، مِن خلال تأصيل المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ لهذين المصطلحَين، ثُمّ سيعرّج على ذِكر نظائر لفظة الثناء في القرآن الكريم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الثناء

أوّلاً: معنى الثناء لغة

الثناء لغة: مشتقّ مِن الثَّني، يقول ابن فارس في مقاييسه: "الثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرّتين... والمَثناة: ما قُرئ مِن الكتاب وكُرِّر، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾[الحجر: 87]، أراد أنّ قراءتها تُثنَّى وتُكرَّر"،(1) وعرّفه الراغب بأنّه: "ما يُذكر في محامد الناس، فيثنَّى حالاً فحالاً ذِكره".(1)

1 ابن فارس، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 395): معجم مقاييس اللغة، تح: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د. ط، 1415هـ / 1995م)، (ث ن ي)، (1/ 391 - 392).

ومِن خلال النظر في معاجم اللغة العربيّة، يتبيّن بأنّ الثناء في أصله اللغويّ يدلّ على تكرار محاسن المُثنَى عليه، كما يُطلق على ذِكر محاسنه وتعظيمه، وأنّ الثناء إعادة الشيء مطلقًا دون تقييد بخير أو شرّ، وإنما يُميَّز بالقرينة.

ثانياً: معنى الثناء اصطلاحاً

وعلى الرغم مِن عدم ورود لفظ الثناء صراحة في القرآن الكريم، إلّا أنّه متواتر في السنّة المطهَّرة وشروحها وفي أقوال المفسِّرين وعند علماء المسلمين، فنجد أنّ المفسِّرين عرّفوه بتعاريف عديدة؛ تتلخّص بأنّها: ذِكر المحمود ووصْفه بالصفات اللازمة له، وحمْده على فِعل الجميل اختياراً،[2] ويعرِّفه ابن القيّم بأنّه: "حمْد متكرِّر".[3]

وممّا ورد في السنّة المطهَّرة مِن صيغ الثناء، ما ورد عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: "فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة مِن فراشه فالتمستُه فوقعتْ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهمّ إني أعوذ برضاك مِن سخطك، وبمعافاتك مِن عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيت على نفسك".[4]

وقوله: لا أحصي ثناء عليك، أي: لا أطيقه ولا آتي عليه ولا أحيط به، وقوله: (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنّه لا يقدر على بلوغ حقيقته، وردّ للثناء إلى الجملة دون التفصيل والتعيين، فوكل ذلك إلى الله ﷻ المحيط بكلّ شيء جملة وتفصيلا، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه؛ لأنّ الثناء تابع للمُثنى عليه وكل ثناء أثنى به عليه -وإنْ كثر وطال وبولغ فيه- فقدْر الله أعظم، وسلطانه أعزّ، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.[5]

ومِن خلال النظر في التعريف اللغويّ والاصطلاحيّ لهذا المصطلح، يتبيّن بأنّ المعاني الاصطلاحيّة له جزء مِن المعاني اللغويّة، وأنّ الثناء في المعنى الاصطلاحيّ لا يكون إلّا في الخير.

الفرع الثاني: مفهوم الدعاء

أولاً: معنى الدعاء لغة:

قال ابن منظور: "ودعا الرجل دعْواً ودعاءً: ناداه، والاسم الدعوة، ودعوتُ فلاناً أيْ: صحتُ به واستدعيتُه".[6]

ويظهر أنّ الدعاء لغةً معناه: الطلب، ويؤكّد ذلك الجرجانيّ بقوله: "الدعوى: مشتقّة مِن الدعاء، وهو الطلب".[7]

ثانياً: معنى الدعاء اصطلاحاً:

---

1 الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (ت: 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ط1- 1412هـ)، (ثنى)، (179). وابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: 711): لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط1)، (ثنى)، (14/ 124).

2 انظر، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرّمة، د. ط، د. ت، (1/ 135). والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2 – 1384هـ - 1964م)، (1/ 135). وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: 1393هـ): التحرير والتنوير، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، (1/ 154 - 155).

33 ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): بدائع الفوائد، (دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د.ت). (2/ 93).

4 مسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القُشيريّ النيسابوريّ (ت: 261هـ): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، حديث رقم (٤٨٦)، كتاب الصلاة ، باب: ما يقال في الركوع والسجود، (1/ 352).

5 انظر، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ)، (204/4).

6 ابن منظور: لسان العرب، (دعا)، (257/14). وانظر، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (دعو)، (279/2).

7 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ): التعريفات، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م)، (104).

أمّا الدعاء في الشرع، فقد عرّفه الخطّابي بأنّه "استدعاء العبد ربّه ﷻ العناية، واستمداده إيّاه المعونة"،[1] وقد تكرّرت كلمة الدعاء ومشتقّاتها في القرآن الكريم على اختلاف صيَغها واشتقاقاتها مئتين وعشرة مرّة.[2]

ثالثاً: المقصود بثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في الدعاء:

يُقصد بثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في هذا البحث، دراسة الآيات القرآنيّة التي تخلَّلها دعاؤهم ممزوجاً بالثناء على الله ﷻ.

الفرع الثالث: نظائر الثناء في القرآن الكريم:

مِن خلال تتبُّع الباحث للألفاظ التي وردت في كتاب الله الكريم، وحملت في طيّاتها بعض معاني الثناء، تبيَّن أنّها عدّة ألفاظ، وهي على النحو الآتي:

أولاً: التحديث بالنِّعم: ورد التحديث بالنِّعم بمعنى الثناء في القرآن الكريم، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وأمّا بنعمة ربك فحدِّث﴾[الضحى: 11]، قال القرطبي: "أي: انشُر ما أنعَم اللهُ عليكَ بالشكر والثناء، والتحدّثِ بنِعم الله، والاعترافُ بها شُكر"،[3] ولا شكّ أنّ التحدّثِ بالنِّعم إحدى صُور الثناء على الله ﷻ على نِعمه الجزيلة.

ثانياً: الشكر: وردت لفظة الشكر بمعنى الثناء في أكثر مِن موضع في القرآن الكريم، ومِن ذلك قوله ﷻ في معرض ثنائه ﷻ على أوّل رسول بعَثه إلى أهل الأرض وهو نوح عليه السلام، واصفاً إيّاه بالعبد الشكور، فقال ﷻ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾[الإسراء: 3].

ثالثاً: ذكر الله ﷻ: وردت لفظة الذِّكر بمعنى الثناء في القرآن الكريم، ومِن ذلك قوله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 239]، أي: اذكُروا اللهَ بالقلب واللسان على كلّ أحوالكم وفي كلّ أوقاتكم في صلاتكم وفي غيرها؛ بالشكر له والحمدِ والثناءِ عليه على ما أنعم به عليكم مِن التوفيق لإصابة الحقّ الذي ضَلّ عنه أهل الكفر بالله.[4]

رابعاً: الحمد: وردت لفظة الحمد بمعنى الثناء في أكثر مِن موضع في القرآن الكريم، ومِن ذلك قوله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: 2]، قال أبو جعفر: "ومعنى الْحَمْدُ لِلَّه: الشكر خالصًا لله جلّ ثناؤه دون سائر ما يُعبَد مِن دونه، ودون كلّ ما برَأَ مِن خَلقه، بما أنعم على عباده مِن النِّعم".[5]

خامساً: السلام: وردت لفظة السلام بمعنى الثناء في القرآن الكريم، ومِن ذلك قوله ﷻ: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾[الصافات: ٧٩]، "والسلام هو: الثناء الحسَن، أي: يثنون عليه ثناءً حسناً، ويدعون له، ويترحَّمون عليه".[6]

وبهذه الأسطر أرجو أن أكون قد مهّدتُ للحديث عن مواضع ثناء الرسل عليهم السلام على الذات العليّة في كتابه الكريم، ولله الحمد والمنّة.

---

1 الخَطّابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: 388هـ): شأن الدعاء، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، (دار الثقافة العربية، ط1، 1404هـ - 1984م)، (1/ 4).

2 انظر، الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، (2/ 600 - 603). ومادّة (دعو) عند عبد الباقي: المعجم المفهرس، (316 -320). ونصر، وداد طاهر محمّد: دعاء الأنبياء في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1431هـ/ 2010م).

3 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (20/ 102).

4 انظر، الطبري: جامع البيان، (5/ 248).

5 الطبري: جامع البيان، (1/ 135).

6 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ): فتح القدير، (دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ)، (4/ 459).

المطلب الثاني:

أدعية الرسل عليهم السلام المتضمّنة للثناء على الله ﷻ

الأنبياء والرسل عليهم السلام هم أئمّة الشكر والتمجيد لله ﷻ، لذلك اصفاهم الله ﷻ لحمل رسالته، ومِن خلال استقراء النصوص القرآنيّة التي تضمَّنت **الحديث عن ثناء الأنبياء والرسل** عليهم السلام على الله ﷻ في سياق دعواتهم، ظهر للباحث أنّ نصوص القرآن الكريم التي نقلت ثناء الأنبياء عليهم السلام على الله ﷻ بلَغت مساحة كبيرة.

لذا سيستعرض الباحث في هذا المطلب ما ورد في القرآن الكريم مِن دعوات **الأنبياء والرسل** عليهم السلام الممزوجة بالثناء على الله ﷻ، وبيان ما ورد في تفسيرها عند الحاجة لذلك، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثناء نوح عليه السلام على ربّه ﷻ: حكى الله ﷻ ثناء أوّل رسُله نوح عليه السلام عليه في موضعين في القرآن الكريم، وهما:

الأوّل: أثنى نوح عليه السلام على الله ﷻ وحمده على نجاته والمؤمنين معه مِنْ شرّ الظالمين، مثنِيًا عليه بأنّه ﷻ خيُر المنزِلين، فقال ﷻ: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (28) وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (29)﴾[المؤمنون: 28 - 29]، وكلُّ حمْد في القرآن الكريم فهو ثناء على الله ﷻ، فالحمد إذا تكرَّر صار ثناء.

والثاني: أثنى نوح عليه السلام على الله ﷻ بأنّ وعْده ﷻ حقّ، وأنّ الحُكم له، كما أثنى على الله ﷻ بالعِلم، وأقرّ بقدرته ﷻ عليه، وأعلن افتقاره إليه، وهذا مِن الثناء الجميل، وذلك في سياق دعائه عليه السلام ربّه ﷻ بنجاة ابنه الكافر، فقال ﷻ مخبِراً عنه: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (45) قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (46) قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (47)﴾ [هود: 45 - 47].

ثانياً: ثناء إبراهيم عليه السلام على ربّه ﷻ: كان الخليل عليه السلام كثير الثناء على الله ﷻ، فقد حكى الله ﷻ ثناء خليله عليه السلام عليه في عدّة مواضع في كتابه الكريم، وهي على النحو الآتي:

الأول: أثنى الخليل عليه السلام على الله ﷻ بإجابة الدعاء، فقال ﷻ على لسانه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (35) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (36) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ (37) رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ (38) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ (39) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ (40) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ(41)﴾[إبراهيم: 34 - 41].

حيث أثنى الخليل عليه السلام على الله ﷻ في الآيات الآنفة بالإقرار له بصفة المغفرة وبالرحمة، وبسعة عِلمه، وبسماعه ﷻ للدعاء، وحمده على ما رزقه مِن الولد.

وفي دعاء الخليل عليه السلام مِن مراعاة حُسن الأدب، والمحافظةِ على قوانين الضراعة، وعرض الحاجة، واستنزال الرحمة، واستجلاب الرأفة ما لا يخفى؛ فإنّه عليه السلام بذكر كون الوادي غيرَ ذي زرع بيَّن كمال افتقارهم إلى المسئول، وبذكر كون إسكانهم عند البيت المحرَّم، أشار إلى أنّ جوار الكريم يستوجب إفاضة النعيم، وبعرض كون ذلك الإسكان مع كمال

إعواز مرافق المعاش لمحض إقامة الصلاة، وأداءِ حقوق البيت، مَهّد جميع مبادي إجابة السؤال، ولذلك قُرنت دعوة إبراهيم عليه السلام بحُسن القبول.(1)

والثاني: قدَّم الخليل عليه السلام دعاءه لله ﷻ بتعداد نِعَم الله ﷻ عليه، وهذا مِن الثناء الجميل، فقال ﷻ على لسانه: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (78) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (79) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (80) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (81) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (82) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (83) وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (84) وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (85) وَاغْفِرْ لأبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ (86) وَلاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ(87)﴾[الشعراء: 78 - 87].

والثالث: أثنى الخليل عليه السلام والذين معه على الله ﷻ بالإقرار له بصفة العزّة والحكمة في سياق دعائهم، فقال ﷻ على لسانهم: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4) رَبَّنَا لاَ تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (5)﴾[الممتحنة: 4 - 5].

والمعنى: "يا ربَّنا لا تجعلْنا فتنة للذين كفروا بك، فجحدوا وحدانيّتك، وعبدوا غيرك، بأن تسلِّطهم علينا، فيروا أنهم على حقّ، وأنّا على باطل، فتجعلنا بذلك فتنة لهم".(2)

والرابع: أثنى الخليل عليه السلام على الله ﷻ بالإقرار له بصفة السمع والعِلم والرحمة والعزّة والحكمة وقبول التوبة، وذلك في معرض دعائه عليه السلام وهو يبني البيت الحرام، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (127) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (128) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (129)﴾[البقرة: 127 - 129].

ثالثاً: ثناء شعيب عليه السلام على ربّه ﷻ: أثنى شعيب عليه السلام على الله ﷻ بسعة علمه، وإحكامِ قضائه بين عباده، فقال ﷻ قاصّاً دعاء شعيب عليه السلام في سياق دعوته على قومه: ﴿وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾[الأعراف: 89].

ومعنى دعاء شعيب عليه السلام: على الله نعتمد في أمورنا، وإليه نستند فيما تعِدوننا به مِن شرككم أيّها القوم، فإنه الكافي مَن توكَّل عليه، ربّنا افصِل بيننا وبين قومنا، وانصُرنا عليهم، وأنتَ خير الحاكِمين، فإنّك العادل الذي لا يجور أبداً.(3)

ومَن يتدبّر دعاء شعيب عليه السلام: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾، يدرك أنّ هذا دعاء على قومه؛ وبالتّالي لا يُدعى بهذا الدعاء إلّا إذا كان ثمّة مَن يستحقّ أن يُدعى عليه بالعقوبة، كما حصل للأنبياء الذين دعوا على أقوامهم لمّا كذبوهم.

---

1. انظر، أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت: 982هـ): إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1994م، (5/ 319).

2 الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (23/ 319). وانظر، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ/ 1999م)، (8/ 88).

3 انظر، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (10/ 319). وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (3/ 448).

رابعاً: ثناء يعقوب عليه السلام على ربّه ﷻ: أثنى يعقوب عليه السلام على الله ﷻ بأنّه العالِم بحقائق الأمور والحكيم فيها، وذلك في خاتمة دعائه، فقال ﷻ مخبراً عنه: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[يوسف: 83].

خامساً: ثناء يوسف عليه السلام على ربّه ﷻ: أثنى يوسف عليه السلام على ربّه بالإقرار له بصفة الخَلق والعلم والحكمة، وبتعداد نِعَم الله ﷻ عليه، وذلك حِين اجتمَع شمْل الأسرة، ومكَّنه الله ﷻ في الأرض، فقال ﷻ: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (100) رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (101)﴾[يوسف: 100- 101].

والمعنى: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ﴾، يعني: مِن ملك مصر، ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾، يعني مِن عبارة الرؤيا، تعديدًا لنعَم الله عليه، وشكرًا له عليها، ﴿فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: يا خالقها وبارئها، ﴿أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾: أنت وليّي في دنياي على مَن عاداني وأرادني بسوء بنصرك، وتغذوني فيها بنعمتك، وتَليني في الآخرة بفضلك ورحمتك، ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾: اقبضني إليكَ مسلمًا، ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾: وألحِقني بصالح آبائي إبراهيم وإسحاق ومَن قبلهم مِن أنبيائك ورسُلك.([1])

سادساً: ثناء أيّوب عليه السلام على ربّه ﷻ: أثنى أيّوب عليه السلام على الله ﷻ بصفة الرحمة، فقال ﷻ قاصّاً دعاء أيّوب عليه السلام في معرض الثناء عليه: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[الأنبياء: 83].

والمتأمّل في دعاء أيّوب عليه السلام يجد أنّه لمْ ينسب لله ﷻ ما فيه مِن مرض وإنْ كان بتقديره ﷻ؛ تأدُّباً معه ﷻ، وتنزيهاً له عن نسبة الشرّ إليه، وهذا مِن أبلغ الثناء وأكمَله.

قال الإمام ابن القيّم معلّقاً على هذا الثناء: "جَمع في هذا الدعاء بين حقيقة التوحيد، وإظهارِ الفقر والفاقة إلى ربّه، ووجود طعم المحبة في التملّق له، والإقرار له بصفة الرحمة، وأنّه أرحَم الراحمين".([2])

ونَلحظ مِن الآية الكريمة أنّ الثناء على الله ﷻ لا يكاد يُردُّ معه الدعاء، وأنّه طريقُ الرحمة في الدنيا قبل الآخرة، لذلك عقّب الله ﷻ على دعاء أيّوب عليه السلام بقوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾[الأنبياء: 84].

سابعاً: ثناء يونس عليه السلام على ربّه ﷻ: أثنى يونس عليه السلام على ربّه ﷻ بالألوهيّة والتسبيح والنزاهة عن الظلم، وذلك حين دعاه وهو في بطن الحوت، فقال ﷻ مخبراً عنه: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[الأنبياء: 87].

---

1 انظر، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (13/ 365). وأبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت: 745هـ): البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1420هـ، (6/ 327).

2 ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): تفسير القرآن الكريم (التفسير القيّم)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط1 1410 هـ)، (381).

والمعنى: فنادى يونس عليه السلام في الظلمة الشديدة في بطن الحوت بأنّه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ لنفسي في خروجي مِن قومي قبل أن تأذن لي.([1])

ويُلحظ أنّ دعاء ذي النون لمْ يتضمّن طلباً صريحاً، إنما تضمَّن ثناءً وتوسُّلاً لله ﷻ بوصف الحال فحسب؛ وذلك لأنّ مجرّد الثناء على الله ﷻ يُنال به عطاؤه الواسع، وقُل مِثل ذلك في تعريض أيّوب عليه السلام بطلب كشف الضرّ عنه بدون دعاء صريح.

ثامناً: ثناء موسى عليه السلام على ربّه ﷻ: فإنّ مَن يتأمّل أدعية موسى عليه السلام في القرآن الكريم، سيلحظ كثرة ثنائه على ربّه ﷻ، وذلك في أكثر مِن موضع، وهي:

الأوّل: ثناء النبيّ موسى عليه السلام على الله ﷻ بالإقرار له بصفة الرحمة، وأنّه أرحَم الراحمين، كما في قوله ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[الْأَعْرَافِ: 151].

والثاني: ثناء النبيّ موسى عليه السلام على الله ﷻ بالإقرار له بصفة المغفرة، وأنّه خير الغافرين، فقال ﷻ على لسانه: ﴿أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾[الأعراف: 155].

والثالث: ثناء النبيّ موسى عليه السلام على الله ﷻ بأنه معطي الخير، كما في قوله ﷻ: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[القصص: 24].

لمّا استراح النبيّ موسى عليه السلام مِن مشقّة السقي لماشية المرأتين، والاقتحام بها في عدد الرعاء العديد، ووجد برْد الظِّلّ، تذكَّر بهذه النعمة نِعَماً سابقة أسداها الله ﷻ إليه مِن نجاته مِن القتل، وإيتائه الحكمةَ والعلم، وتخليصه مِن تبِعة قتل القبطي، وإيصاله إلى أرض معمورة بأمّة عظيمة، بعد أن قطع فيافيَ ومفازات، تذكَّر جميع ذلك وهو في نعمة برْد الظِّلّ والراحة مِن التعب، فجاء بجملة جامعة للشكر والثناء والدعاء وهي: ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، ولا ريب أنّ أحسن خير للغريب وجود مأوى له يَطعَم فيه ويَبيت، وزوجة يأنَس إليها ويسكُن.([2])

والرابع: ثناء النبيّ موسى عليه السلام على الله ﷻ بالتسبيح، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 143].

ويعلِّق صاحب التحرير والتنوير على هذا الثناء بقوله: "و﴿سُبْحَانَكَ﴾ مصدر جاء عوضاً عن فعله أي: أُسبِّحك، وهو هنا إنشاء ثناء على الله، وتنزيه عمّا لا يليق به؛ لمناسبة سؤاله منه ما تبيَّن له أنّه لا يليق به سؤاله دون استيذانه وتحقُّق إمكانه".([3])

والمعنى: "سبحانك تبتُ إليك عن سؤال الرؤية، وأنا أوّل المؤمنين بأنّكَ لا تُرى في الدنيا". ([4])

تاسعاً: ثناء سليمان عليه السلام على ربّه ﷻ: أثنى نبيّ الله سليمان عليه السلام على ربّه ﷻ، وذلك في أكثر مِن موضع في القرآن الكريم، وهي:

---

1 انظر، النَّسَفِيّ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ): مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ / 1998م)، (2/ 417 - 2/ 418). والخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت: 741هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل، تح: محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ)، (3/ 241).

2 انظر، ابن عاشور: التحرير والتنوير، (20/ 102). والسّعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ / 2000م)، (614).

3 ابن عاشور: التحرير والتنوير، (9/ 94).

4 البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ)، (3/ 279).

الأوّل: ثناء النبيّ سليمان عليه السلام على الله ﷻ بأنّه كثير العطاء، وذلك بعدها طلب عليه السلام المغفرة أوّلاً، ثُم بعدها طلب الملك، فقال ﷻ مخبراً عنه: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِيۖ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[ص: 35]

والثاني: ثناء النبيّ سليمان عليه السلام على الله ﷻ بأنّه المتفضّل بالنّعم، فقال ﷻ على لسانه: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19)﴾[النمل: 19].

ولمَا لهذه الدعوة الطيّبة مِن أهميّة؛ فقد تكرّرت مرّتين في الكتاب المجيد، مرّة في هذا الموضع –قيد البحث-، ومرّة على لسان العباد الصالحين، كما في قوله ﷻ: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأحقاف: 15].

عاشراً: ثناء زكريّا عليه السلام على ربّه ﷻ: أثنى نبيّ الله زكريّا عليه السلام على ربّه ﷻ، وذلك حين طلَب الولد الصالح وهو شيخ كبير في عدّة مواضع في القرآن الكريم، وهي:

الأوّل: ثناء النبيّ زكريّا عليه السلام على الله ﷻ بإجابة الدعاء، فقال ﷻ: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[آل عمران: 38].

والثاني: ثناء النبيّ زكريّا عليه السلام على الله ﷻ بذكْر عادته ﷻ مع عباده مِن إجابة دعائه، واستمرار جميل صنعه معه، فقال ﷻ: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[مريم: 4].

والثالث: ثناء النبيّ زكريّا عليه السلام على الله ﷻ بأنّه حيّ لا يموت، كما في قوله ﷻ: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[الأنبياء: 89].

أحد عشر: ثناء المسيح عليه السلام على ربّه ﷻ: أثنى عيسى عليه السلام على ربّه ﷻ بإسناد الرزق إليه ﷻ، وذلك حين دعاه بدعاء الواثق المتيقّن بقدرة الله ﷻ، فقال ﷻ مخبراً عنه: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤)﴾[المائدة: ١١٢ - ١١٤].

ويعلّق صاحب التحرير والتنوير على هذا الدعاء ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنا أنْزِلْ عَلَيْنا مائِدَةً﴾ بأنّه اشتمل على نداءين، وكرّر النداء؛ مبالغة في الضراعة، وجمَع عيسى عليه السلام بين النداء باسم الذات الجامع لصفات الجلال وبين النداء بوصف الربوبيّة له وللحواريّين؛ استعطافاً لله، لِيجيب دعاءهم.([1])

ويعقّب الرازي على طلب الحواريّين الأكل مِن المائدة بقوله: "تأمّل في هذا الترتيب فإنّ الحواريين لمّا سألوا المائدة ذكَروا في طلَبها أغراضاً، فقدَّموا ذِكر الأكل فقالوا: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾، وأخَّروا الأغراض الدينيّة الروحانيّة، فأمّا عيسى فإنّه لمّا طلَب المائدة، وذكَر أغراضه فيها، قدَّم الأغراض الدينيّة، وأخَّر غرَض الأكل... ثُمّ إنّ عيسى عليه السلام لشدّة صفاء دِينه وإشراق روحه، لمّا ذكَر الرزق بقوله: (وَٱرْزُقْنَا) لمْ يقف عليه، بل انتقَل مِن الرزق إلى الرازق فقال: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾".([2])

1 انظر، ابن عاشور: التحرير والتنوير، (7/ 108).

2 الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ): مفاتيح الغيب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ)، (12/ 463 - 464).

وقد ختَم السيّد المسيح عليه السلام دعاءه بما يليق به ﷻ، فقال: ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وفي ثناء النبيّ عيسى عليه السلام على الله ﷻ بأنّه خير الرازقين، تعليم لمن بعده بأنّ مِن آداب الدعاء أن يختار الداعي مِن أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى ما يناسب دعاءه.

اثنا عشر: ثناء محمّد ﷺ على ربّه ﷻ: سار نبيّنا محمّد ﷺ على طريقة الرسل عليهم السلام في الثناء على الله ﷻ، فكان ﷺ دائم الثناء على الله ﷻ بما هو أهله، حيث نجد أنّ الله ﷻ أمَره أن يثني على ربّه ﷻ في ثنايا دعائه في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم، وهي:

الأوّل: الثناء على الله ﷻ بصفة الخلق وعِلم الغيب، وذلك في قوله ﷻ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[الزمر: 46].

والثاني: الثناء على الله ﷻ بالإقرار له بصفة الرحمة، وأنّه أرحَم الراحمين، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾[المؤمنون: 118].

والثالث: الثناء على الله ﷻ بتفرّده بتصريف الأمور، واستحقاقه باختصاصه بالمُلك المطلَق، وذلك في قوله ﷻ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[آل عمران: 26] فكما بدأ نبيّنا محمّد ﷺ دعاءه بالتعظيم لله ﷻ بصفة الألوهيّة والمُلك بقوله: ﴿اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾، ختَمه ﷺ بما يليق به ﷻ مِن إثبات القدرة له، فقال: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ وذلك ليكون الثناء على الله ﷻ بدءاً وانتهاء.

وقد امتثل نبيّنا محمّد ﷺ للتوجيه الإلهيّ له بالثناء عليه ﷻ؛ وذلك لأنّه أتقى الخَلق، وأعرفهم بحقّ خالقه، ويظهر ذلك جليّاً مِن خلال مزجه لأدعيته ﷺ بالثناء على مولاه ﷻ في نصوص كثيرة، **ومِن شواهد ذلك** في السنّة المطهّرة **دعاؤه بقوله**: "اللهمّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة مِن عندك وارحمني، إنّك أنت الغفور الرحيم".([1])

ولا غرو في كون نبيّنا محمّد ﷺ إمام الشاكرين بلا منازع، فقد استجاب لأمر ربّه ﷻ له بالتأسّي بهدي الرسل عليهم السلام مِن قبله، كما في قوله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90]، ومعلوم أنّ مِن جملة هدي **الأنبياء والرسل** عليهم السلام تمجيد الله ﷻ وتعظيمه والثناء عليه.

وإنّما كان الأنبياء والرسل عليهم السلام عموماً أكثر البشر ثناء على الله ﷻ؛ وذلك لأنّهم أعلَم الناس به، وأسبقهم بالخيرات، قال ابن حجر معلّلاً ذلك: "إنّما ألزَم الأنبياء أنفسهم بشدّة الخوف؛ لِعلْمهم بعظيم نعمة الله ﷻ عليهم، وأنّه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبَذلوا مجهودهم في عبادته؛ لِيُؤدّوا بعض شُكره، مع أنّ حقوقَ الله أعظمُ مِن أن يقوم بها العباد، واللهُ أعلم".([2])

1 البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256): صحيح البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م)، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، حديث رقم (٧٩٩)، (1/ 286).

2 ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852): فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة، 1379)، (3/ 15).

وتبيّن ممّا سبق في هذا المطلب، أنّ القرآن الكريم زاخِرٌ بالكثير مِن دعوات الأنبياء والرسل عليهم السلام التي ذكرها الله ﷻ في مَعرض الثناء عليهم، وأنّ صفة الثناء على الله ﷻ بما هو أَهلُه لمِن أعظم الصفات التي لازمتْ صفوة خَلقه مِن أنبيائه **ورسله** عليهم السلام، وفي هذا دلالة بيّنة على المنزلة العظيمة لهذا المقام.

ولعلّ الدرس الأكبر الذي تمخّض عن استقراء ما قصَّه الله ﷻ علينا في القرآن الكريم مِنْ دعوات **الرسل** عليهم السلام التي تخلّلها ثناؤهم على الله ﷻ، يتلخّص في الإكثار مِن الثناء على الله ﷻ بما هو أهلُه، وتكرار صفاته التي يُمدح بها بين يدي الدعاء وفي ثناياه وختامه؛ إصلاحاً لقلبه، وقياماً بحقّ الله ﷻ، واقتداءً بالثلّة المباركة مِن **الأنبياء والرسل** عليهم السلام، وعليه ينبغي على المسلم أن يحافظ على هذا الأدب الرفيع عند سؤاله له ﷻ؛ بأن يقدِّم صدق التذلل، ثُمّ يُتبعه بصدق الطلب.

ويُلحظ مِن ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ بما هو أهلُه، إرشاد العباد إلى الاقتداء بالمرسَلين في شُكر الله ﷻ وتعظيمه والثناء عليه، كما أنّ فيه تنبيهاً على أنّ الثناء على الله ﷻ مِن الواجبات، وليس مِن نوافل الأخلاق، كما تُشعِر صيغةُ فِعل الأمر (قُل) في عدد مِن آيات الثناء الآنفة.

ويجدر التنبّه إلى أنّ عدم ذكر القرآن الكريم لثناء عدد مِن الرسل عليهم السلام على الله ﷻ بما هو أَهلُه، أنّهم ليسوا كذلك، وحاشاهم، وإنّما نقل الله ﷻ ثناء بعض أنبيائه عليهم السلام عليه؛ تمييزاً لهم في هذا المجال، وإرشاداً لأتباعهم بالاقتداء بهم، ولا يستلزم ذلك نفي هذه المقامات عن الأنبياء الآخَرين، وكما اكتفى ﷻ بذكر بعض أنبيائه عليهم السلام، فإنّه ﷻ كذلك اكتفى بذكر نماذج مختارة مِن ثنائهم، ومعلوم أنّ الأنبياء عليهم السلام جميعاً في مقدِّمة الشاكرين والحمّادين.

وفي ختام هذا المطلب أحسب أنّ القارئ طوَّف في جنبات ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ بما هو أهلُه، وتعرّف على سادات الشاكرين مِن **البشر**، ووقف على حُسن ثنائهم على الله ﷻ، واتضحتْ له إجابة السؤال الثاني: مَن هم **الأنبياء والرسل** عليهم السلام الذين قصّ القرآن الكريم دعاءهم الممزوج بالثناء الحسن على الله ﷻ.

فإذا كان ذلك كذلك؛ فإني أظنّ أنّ القارئ قد تشوّقت نفْسه؛ لمعرفة السِّمات المستنبَطة مِن ثناء **الأنبياء والرسل** عليهم السلام على الله ﷻ، وهذا هو موضوع المطلب التّالي.

المطلب الثالث:

سمات ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في القرآن الكريم

بعد الانتهاء مِن بيان النصوص القرآنيّة التي تضمّنتْ ثناء **الرسل** عليهم السلام على ربّهم ﷻ، فإنّه يحسن بالباحث أن يعرّج على أهمّ سِمات الثناء عند الرسل عليهم السلام التي يمكن أن تُستشفّ مِن خلال الآيات التي تضمّنت دعواتهم المباركات، حيث اتَّسم ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ بعدّة سمات، ومِنها ما يأتي:

1- **تعدُّد وجوه الثناء على الله ﷻ:**

تميَّز ثناء **الرسل** عليهم السلام على ربّهم ﷻ في دعائهم بتنوّع وجوه الثناء على الله ﷻ، حيث أثنوا على ربّهم ﷻ بسعة العِلم، وإحكامِ القضاء بين عباده، والرحمة، وإجابة الدعاء، وبالمغفرة، والعزّة، والحكمة، وبأنّه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، وبأنّ وعْده ﷻ حقّ، وأنّ الحكم له ﷻ، والإقرار بقدرته ﷻ على عباده، وبالألوهيّة، والتسبيح، والحمد، وبتعداد نِعَمِه كالهداية والشفاء وغير ذلك مِن ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العُلى، وبديع أفعاله العُظمى.

2- **مزج الدعاء بالثناء:**

إنّ الثناء على الله ﷻ أمر محمود، كما أنّ خلطه في الدعاء أمر جليل، وقد تنوّعت أساليب القرآن الكريم في توجيه **الرسل** عليهم السلام لمزج الثناء بالدعاء على عدّة صُوَر، ومِنها ما يأتي:

الأولى: تصديرهما بصيغة (قُل)، ومِن ذلك الأمر الإلهيّ لمحمّد ﷺ بالثناء على ربّه ﷻ، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾ [المؤمنون: 118].

والثانية: حكاية صدور الثناء على الله ﷻ مِن الرسل عليهم السلام مباشرة بذكر أفعاله العظمى، فقد قدّم الأنبياء العظام عليهم السلام عامّة، وأولي العزم منهم خاصّة ثناءً حسناً على الله ﷻ في استفتاح دعائهم وبين ثناياه وفي ختامه، ومِن ذلك ذلك الثناء الجميل مِن الخليل عليه السلام، حيث ذكر الله ﷻ عنه قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (78) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (79) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (80) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ (81) وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ (82) رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (83) وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (84) وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ (85) وَاغْفِرْ لأبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ (86) وَلاَ تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ(87)﴾[الشعراء: 78 - 87].

ولا ريب أنّ الثناء باب شريف، لذلك يستحبّ أن يُبتدأ به الدعاء، ويُختم به أيضاً:[1] وذلك لتكون جملة الطلب مسوَّرة بالثناء على الله ﷻ، ويكون الثناء بدءاً وانتهاءً.

ويوضّح ابن القيّم رحمه الله فائدة الثناء والحمد في الدعاء، فيقول: أنّ الدعاء هو ذِكر للمدعوّ ﷻ متضمّن للطلب منه والثناء عليه بأسمائه وأوصافه، والحمد يتضمّن الحبّ والثناء، والحبّ أعلى أنواع الطلب للمحبوب، فنفْس الحمد والثناء متضمّن لأعظم الطلب، وهو طلب المُحبّ، فهو دعاء حقيقة بل أحقّ أن يسمّى دعاء مِن غيره مِن أنواع الطلب الذي هو دونه.[2]

3-الثناء على الله ﷻ بذكر أسمائه العُلى وصفاته الحسنى: تميَّز ثناء **الرسل** عليهم السلام على ربّهم ﷻ في دعائهم بانتقاء ما يناسب دعواتهم مِن أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى.

وتلك عادة كثيراً ما يذكرها القرآن الكريم في دعاء **الرسل** عليهم السلام الموجَّه إلى الله ﷻ، كما في ثناء النبيّ عيسى عليه السلام على الله ﷻ بأنّه خير الرازقين، وثناءِ إبراهيم عليه السلام على ربّه ﷻ بأنّه العزيز الحكيم في موضعين، وبأنّه السميع العليم، والتوّابُ الرحيم، والغفور الرحيم، وأنّه لَسميع الدعاء، وثناءِ نوح عليه السلام على ربّه ﷻ بأنّه خير المنزِلين، وأحكم الحاكمين، وثناءِ موسى عليه السلام على ربّه ﷻ بأنّه أرحم الراحمين، وخير الغافرين، وثناء محمّد ﷺ على ربّه ﷻ بأنّه العزيز الحكيم، وخير الراحمِين، وثناء شعيب عليه السلام على ربّه ﷻ بأنّه خير الفاتحين، وثناء زكريّا عليه السلام على ربّه ﷻ بأنّه سميع الدعاء، وإذا تدبّرْت سياق دعواتهم عليهم السلام لوجدتَ أنهم دعوا بأسماء الله الحسنى وصفاته العُلى ما يناسبها.

وفيما سبق إيراده مِن الدعوات المباركات لسادات الشاكرين مِن **البشر**، تعليم لمن بعدهم مِن الداعين لكيفيّة التضرّع والابتهال إلى الله ﷻ، لذا ينبغي على الشاكر أن يعتني بالأدعية والمحامد النبويّة؛ فإنّ فيها السلامة مِن الزلل،، وأن يختار مِن أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى ما يناسب المقام.

4-كمال الأدب مع الله ﷻ، وإظهار التضرع إليه: المتأمّل في ابتهالات الأنبياء عليهم السلام كافّة، يجدها تنضح بأدب العبوديّة الجمّ في التخاطب مع الله ﷻ، ويظهر ذلك بجلاء في دعاء أيّوب عليه السلام، وذلك في قوله: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[الأنبياء: 83]، حيث لمْ يَنسب عليه السلام البليّة إلى الله ﷻ في دعائه مع أنّها بتقديره، كما أنّه عليه السلام لمْ يصرّح بمطلوبه، وكذلك فإنّ في تعبير أيّوب عليه السلام بالمسّ في دعائه، ما ينضح بالأدب مع الله ﷻ؛ إذ جعل ما

1 انظر، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (دار الفكر، بيروت، ط2، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (117).

2 انظر، ابن القيم: تفسير القرآن الكريم، (258).

حلّ به مِن الضرّ كالمسّ الخفيف،([1]) وبمثل هذا الأدب الجمّ لهج به لسان الخليل عليه السلام، فقد ذكر الله ﷻ عنه قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (80)﴾[الشعراء: 80]، حيث لمْ يَنسب عليه السلام المرض إلى الله ﷻ في دعائه مع أنّه بتقديره.

ومِن أدعية الأنبياء عليهم السلام التي ظهر فيها أيضاً مراعاة الأدب مع الله ﷻ في الدعاء لأدنى تأمُّل، ابتهالات إبراهيم عليه السلام المتتالِية في القرآن الكريم، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (35) ... رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (41)﴾ [إبراهيم: 35-41]، حيث تبيَّن جليّاً مِن أدعية إبراهيم عليه السلام الآنفة، حُسن أدبه مع الله ﷻ، وذلك مِن خلال بيان كمال افتقاره، إضافة إلى تكرار دعائه باسم الربوبيّة.

وتأمَّل قول زكريّا عليه السلام في دعائه: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[مريم: 4]، تجد أنّه أظهر أسمى ألوان الأدب مع خالقه، حيث توسَّل إليه ﷻ بضعف بدنه، وبما عوَّده إيّاه مِن إجابة دعواته السابقة.

وانظر إلى أدب المسيح عليه السلام الرفيع مع ربّه ﷻ، وذلك حين دعاه بإنزال مائدة مِن السماء، فقال ﷻ على لسانه: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤)﴾ [المائدة: ١١٤].

ومِن أدعية الأنبياء عليهم السلام التي ظهر فيها أيضاً التضرع إلى الله ﷻ، وإظهار المسكنة بين يدي الربّ، مناجاة النبيّ موسى عليه السلام مسترزِقاً ربّه بلسان بالحال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[القصص: 24].

وِمن الملامح البارزة لحسن أدب الأنبياء عليهم السلام مع الله ﷻ، تقديم الثناء على الله ﷻ في الدعاء، وحذف أداة النداء مِن أدعيتهم، وختم أدعيتهم بالثناء على الله ﷻ، وكذلك تصدير أدعيتهم باسم (الربّ) في الغالب وتكرارُه بين ثنايا الدعاء، وهذا مِن حسن الأدب مع الله ﷻ بلا ريب، ولعلّ السرّ في هذا أنّ الدعاء باسم (الربّ) هو المناسب لمعنى التربية والإصلاح، وبالتّالي فإنّ الله ﷻ يُسئل بربوبيّته المتضمّنة لإحسانه على عبده، وهذا الاسم يُشعر بزيادة افتقار الداعي إلى الله ﷻ في كلّ شؤونه أكثر مِن دلالة سائر الأسماء الحسنى، لذلك صدّر الأنبياء عليهم السلام به أدعيتهم دون غيره غالباً، ويُلحظ أنّ الكثير مِن الأدعية المسبوقة بلفظ (ربّ) تأتي بعدها استجابةٌ محقَّقة.

5- الثناء على الله ﷻ في جميع المواطن: نتعلّم ممّا قصَّه الله ﷻ علينا مِن تمجيد **الرسل** عليهم السلام له ﷻ في القرآن الكريم والثناء عليه ﷻ بما هو أهلُه في السرّاء والضرّاء، أنّه ينبغي أن نثني على الله ﷻ في موطن ترادُف النِّعم، والنجاة مِن الظالمين، ودعاء المسألة، وكشْف الضرّ، وقضاء الحاجات، وفي سائر المواطن والأحوال كلّها.

والسرّ في كثرة ثناء **الرسل** عليهم السلام على ربّهم ﷻ في أدعيتهم، أنّ الرسل عليهم السلام يعلمون علم اليقين أنّ الله ﷻ مستحقّ للثناء لذاته العليّة، ولأنّهم أعلَم الناس به، وأسبقهم بالخيرات، قال ابن حجر معلِّلاً ذلك: "إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدّة الخوف؛ لِعلْمهم بعظيم نعمة الله ﷻ عليهم، وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها، فبَذلوا مجهودهم في عبادته؛ لِيُؤدّوا بعض شُكره مع أنّ حقوقَ الله أعظمُ مِن أن يقوم بها العباد، واللهُ أعلم"([2]).

غير أنّه لا بدّ أن نضع في الحسبان أنّ ثناء العباد على الله ﷻ بما فيهم صفوتهم مِن الأنبياء والرسل عليهم السلام هو بحسب قدرتهم البشريّة، وذلك لأنّهم قاصرون عن أن يبلغ ثناؤهم وإنْ كثُر قَدْر استحقاق الله ﷻ له، وإنما الله ﷻ

1 انظر، ابن عاشور: التحرير والتنوير، (17/ 127).

2 ابن حجر: فتح الباري، (3/ 15).

وحده هو الذي يثني على نفسه حقّ الثناء، ولذا قال ابن القيّم رحمه الله: "يخرج العارف مِن الدنيا ولمْ يقض وطره مِن شيئين: بكاؤه على نفسه، وثناؤه على ربّه"،([1]) ولكنّ الله ﷻ لفضله يرضي مِن عباده باليسير مِن شُكره وحمْده.

6- الثناء على الله ﷻ بالتسبيح: تميَّز ثناء الرسل عليهم السلام على ربّهم ﷻ في دعواتهم بالتسبيح والتنزيه، والتسبيح ثناء على الله ﷻ؛ لأنّه تنزيه لذاته العليّة عن النقائص وتعظيم لها، وهذا ثناء على المنزَّه ﷻ.

وقد ذكر القرآن الكريم تسبيحات الرسل عليهم السلام على ربّهم ﷻ في دعواتهم، كما في تسبيح النبيّ عيسى عليه السلام على الله ﷻ بقوله: ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[الأنبياء: 87]، وكما في تسبيح النبيّ موسى عليه السلام على الله ﷻ بقوله: ﴿سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأعراف: 143].

كما سطّر القرآن الكريم ثناء عباده الذين أوتوا العلم مِن قبل نزول القرآن الكريم بالتنزيه لربّنا ممّا يضيف إليه المشركون به، فقد ذكر الله ﷻ عنهم تسبيحهم قولهم: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولا﴾[الإسراء: 108].

7- الثناء على الله ﷻ بالتوحيد: تميَّز ثناء الرسل عليهم السلام على ربّهم ﷻ في دعواتهم بإفراده بالتوحيد، كما في دعاء الكَرْب الذي دعا به يونس عليه السلام بأنّه ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[الأنبياء: 87].

8- التوبة والإقبال على الله ﷻ في الدعاء: تميَّز ثناء الرسل عليهم السلام على ربّهم ﷻ في دعواتهم بإعلان التوبة والإقبال على الله ﷻ، كما في دعاء النبيّ موسى عليه السلام بقوله: ﴿سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[الأعراف: 143].

9- الثناء على الله ﷻ بالحمد: اقترن ثناء العديد مِن الرسل عليهم السلام على ربّهم ﷻ في دعواتهم بتحميده ﷻ، سواء على سبيل الحكاية أو على سبيل الأمر الإلهيّ به؛ وذلك لأنّ الثناء تكرار الحمد، ومِن ذلك الأمر الإلهيّ لنوح عليه السلام بحمد ربّه ﷻ والثناء عليه في دعائه، وذلك في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[الْمُؤْمِنُونَ: 28]، وكذلك مزْج الخليل عليه السلام في دعائه الثناء على الله ﷻ بالحمد، وذلك في قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللهِ مِن شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَآءِ (39) رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاَةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ (40) رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ(41)﴾[إبراهيم: 39 - 41].([2])

وفي ختام هذا المطلب أحسب أنّ القارئ تعرَّف على أهمّ سِمات الثناء عند الرسل عليهم السلام التي يمكن أن تُستشفّ مِن خلال الآيات التي تضمّنت دعواتهم المباركات، ولمْ يتبقّ إلّا إيضاح ثمرات الثناء على الله ﷻ في ضوء القرآن الكريم؟ وهو ما سيجده القارئ الكريم في الإيراد التالي.

المطلب الرابع:

جزاء ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في القرآن الكريم

تتعدّد ثمرات الثناء على الله ﷻ في الدنيا والآخرة، لذلك كان لثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ وتعظيمه مآثر جليلة وآثار عظيمة، ومنها ما يأتي:

1-أنّ الثناء على الله ﷻ مِن أسباب إجابة الدعاء، وأعظم أسباب الخير وتحصيل النعم: ومِن أمثلة **الرسل** عليهم السلام الذين استجاب الله ﷻ دعاءهم؛ وذلك ببركة ثنائهم على الله ﷻ نوح عليه السلام، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ

---

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): الفوائد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1393هـ/ 1973م)، (1/ 45).

2 في ضوء القرآن الكريم ﷻ في آيات الكتاب العزيز. انظر، شواهنة، حمزة عبدالله سعادة: حمد الرسل عليهم السلام لربّهم ﷻ لمزيد بيان في موضوع حمد الرسل عليهم السلام لربّهم دراسة موضوعية، مجلة تدبّر، المملكة العربية السعودية، ع (7)، 20 / 7 / 2019م.

فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ (75) وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ (76) وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ (77) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (78) سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ (79) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (80) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (81)﴾[الصافات: 75 - 81].

ومِن ذلك أيضاً إجابة الله ﷻ لدعاء أيّوب عليه السلام وإكرامه؛ جزاء شدّة تعظيمه له، لذلك عقّب ﷻ على مناجاة نبيّه أيّوب عليه السلام بقوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾[الأنبياء:84]، ومِن ذلك أيضاً إجابة الله ﷻ لدعاء ذي النون عليه السلام بقوله: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ﴾[الأنبياء: 88]، ومِن ذلك أيضاً إجابة الله ﷻ لدعاء موسى عليه السلام عندما توسَّل إليه بفقره إليه، وكمال غناه عنه، كما في قوله ﷻ: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[القصص: 25].

وعليه فالدّعاء الذي تَقَدَّمه الافتقار والثناء على الله ﷻ أقرب إلى الإجابة مِن الدعاء المجرَّد، يؤكِّد هذا الأمر الحديث الشريف: "دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت مِن الظالمين، فإنه لمْ يدْع بها رجل مسلِم في شيء قط إلا استجاب الله له".([1])

ويبيّن النوويّ فضل الثناء وثمرته، فيقول: "حقيقة هذا مصلحة للعباد؛ لأنهم يثنون عليه ﷻ فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غنيّ عن العالمين لا ينفعه مدْحهم ولا يضرّه تركهم ذلك، وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه ﷻ وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار".([2])

2- الثناء الإلهيّ على الشاكرين: فقد أثنى الله ﷻ في كتاب يتلى إلى يوم الدِّين على الرسل عليهم السلام الذين أثنوا عليه ومجّدوه، ومِن ذلك ثناء الله ﷻ على الخليل عليه السلام في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (120) شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (121) وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (122) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (123)﴾[النحل: 120 - 123]، بل أُمر النبيّ ﷺ بالتأسّي بالخليل عليه السلام، ومِن جملة ما أُمر باتباعه كثرة ثنائه على ربّه ﷻ، كما في قوله ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (4)﴾[الممتحنة: 4].

وبقدر ثناء العبد على الله ﷻ، يثني عليه في الملأ الأعلى؛ كما في الحديث القدسيّ: "يقول الله ﷻ: أنا عند ظنّ عبدي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإ خير منه ... ".([3])

وكذلك ثناء الله ﷻ على نوح عليه السلام، واصفاً إيّاه بالعبد الشكور،([4]) فقال ﷻ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً﴾[الإسراء: 3]، واستحقّ نوح عليه السلام وصف العبد الشكور؛ جزاء كثرة ثنائه على الله ﷻ، حيث كان يحمد الله ﷻ في كلّ حال، وعلى كلّ نعمة، على المطعم والمشرَب والملبَس وغير ذلك مِن أوجه النِّعم.(5)

---

1 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت: 279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1- 1395هـ - 1975م)، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣٥٠٥)، (5/ ٥٢٩)، قال الألباني: صحيح.

2 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ)، (17/ 77).

3 مسلم: صحيح مسلم، حديث رقم (٢٦٧٥)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى، (4/ 67).

4 لمزيد بيان في موضوع شكر الرسل عليهم السلام لربّهم ﷻ في آيات الكتاب العزيز. انظر، شواهنة، حمزة عبدالله سعادة: شكر الله ﷻ عند الرسل عليهم السلام في ضوء القرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، 12 / 6 / 1440هـ.

5 انظر، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، (3/ 437).

وفي ختام هذا البحث أحسب أنّ القارئ طوَّف في جنبات باب الثناء، وتعرّف على على سادات الشاكرين مِن **البشر**، واتضحتْ له أبرز سِمات الثناء عند الرسل عليهم السلام المستنبَطة مِن القرآن الكريم، وما هي ثمراته في الدنيا والآخرة، وبهذا تكون جميع أسئلة الدراسة قد تكاملت إجاباتها، ولمْ يتبقّ إلّا إيضاح ما خرجت به الدراسة مِن نتائج وتوصيات تضمّنتها خاتمة الدراسة، وهو ما سيجده القارئ الكريم في الإيراد الآتي.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعد:

فإنّه بعد الجولة العطرة بين ثنايا موضوع (**ثناء الرسل عليهم السلام على الله ﷻ في الدعاء في ضوء القرآن الكريم**)، مِن خلال استقراءٍ لعدد كبير مِن الآيات القرآنيّة، فقد توصّل الباحث إلى مجموعة مِن النتائج، مِن أبرزها:

1- نظائر الثناء في القرآن الكريم هي: الشكر، والتحديث بالنِّعم، وذكر الله، والحمد، والسلام.

2- يعرَّف الحمد في الاصطلاح بأنّه الثناء على الجميل مِن جهة التعظيم مِن نعمة وغيرها.

3- إنّ لفظة الثناء لمْ ترد في **القرآن الكريم** صراحة، إنما وردت بمعناها، كما أنّ أسلوب الدعاء ورد فيه على أشكال متنوّعة.

4- كان الأنبياء والرسل عليهم السلام عموماً أكثر البشر ثناء على الله ﷻ؛ وذلك لأنّهم أعلَم الناس به، وأسبقهم بالخيرات.

5- اتَّسم ثناء **الرسل** عليهم السلام على الله ﷻ بعدّة سمات، ومِنها تعدُّد وجوه الثناء على الله ﷻ، ومزج الدعاء بالثناء، والثناء على الله ﷻ في جميع المواطن، وكمال الأدب مع الله ﷻ، وإظهار التضرع إليه، والثناء عليه ﷻ بأسمائه العُلى وصفاته الحسنى، والثناء عليه ﷻ بالتسبيح، والثناء عليه ﷻ بالتوحيد، والثناء عليه ﷻ بإثبات الحمد له، وإعلان التوبة والإقبال على الله ﷻ في الدعاء.

6- تتعدّد ثمرات الثناء على الله ﷻ، منها أنّ الثناء على الله ﷻ مِن أسباب إجابة الدعاء، ثمّ حصول الثناء الإلهيّ على الشاكرين.

7- استجاب الله ﷻ أدعية **الرسل** عليهم السلام في الدنيا؛ وذلك ببركة ثنائهم على الله ﷻ، ومنهم نوح وأيّوب وزكريّا ويونس عليهم السلام.

8- أثنى الله ﷻ في القرآن الكريم على الرسل عليهم السلام الذين أثنوا عليه ومجَّدوه، ومِن ذلك ثناؤه ﷻ على الخليل ونوح عليهما السلام بأنّهما مِن الشاكرين.

9- تفضيل الدعاء المسوق فيه الثناء على الله ﷻ على غيره مِن الأدعية الخالية مِن ذلك، وهكذا كان دأب الأنبياء العظام منذ آدم إلى نبيّنا محمّد عليهم الصلاة والسلام.

10- مِن آداب الدعاء أن يختار الداعي مِن أسماء الله الحسنى وصفاته العُلى ما يناسب دعوته.

11- مِن الملامح البارزة لحسن أدب الأنبياء عليهم السلام مع الله ﷻ، تقديم الثناء على الله ﷻ في الدعاء، وحذف أداة النداء مِن أدعيتهم، وختم أدعيتهم بالثناء على الله ﷻ، كذلك تصدير أدعيتهم باسم (الربّ) في الغالب، وتكراره في ثنايا الدعاء.

12- أنّه مهما مدَح العبد ربّه، فإنّه لن يحصي البتّة ثناءً عليه ﷻ كما أثنى على نفسه.

13- قصَّ الله ﷻ علينا في القرآن الكريم ثناء **الرسل** عليهم السلام عليه؛ حتّى لا تفتر ألسنة عباده مِن الثناء عليه بما هو أهلُه، ولتتكَّرر صفاته التي يُمدح بها بين يدي الدعاء وفي ثناياه وختامه، ولِيتعلّم الداعي حُسن الثناء على الله ﷻ، وحثّاً على التأسّي بالثلّة المباركة مِن **الأنبياء والرسل** عليهم السلام في شدّة تعظيمهم له ﷻ.

وفي ضوء هذه النتائج، فإنّ الباحث يوصي بما يأتي:

1-توجيه البحوث العلميّة إلى دراسة المواضع القرآنيّة الأخرى التي جاءت في شأن الثناء على الله ﷻ مِن قِبَل ذاته العليّة وملائكته والمؤمنين؛ وكذلك الثناء مِن الله ﷻ على الرسل والملائكة عليهم السلام والمؤمنين؛ لِما في ذلك مِن إظهار جوانب مهمّة.

2-إجراء الدراسات الميدانيّة؛ للتعرّف على مدى استحضار المسلم لعبادة الثناء على الله ﷻ، وموقفه مِن النِّعَم الربّانيّة.

وبعد؛ فهذا ما يسّر الله ﷻ للباحث الوصول إليه في هذا البحث، وأسأله ﷻ أن يجعلنا مِن الحامدِين، فاللهم ربَّنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت مِن شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيتَ على نفْسك، وصلوات الله وسلامُه على أشرف خلْقه وتاج رسُله محمّد وعلى آله وصحبه، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**
- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (ت: 502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، وبيروت، الدار الشامية، ط1، 1412هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256): **صحيح البخاري**، تح: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ): **التعريفات**، (دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار المعرفة، 1379).
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تح: عبد الرزاق المهدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت: 279هـ): **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1 1395هـ - 1975م).
- أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت: 745هـ): **البحر المحيط في التفسير**، تح: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1420هـ.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد (ت: 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تح: محمد علي شاهين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ).

- الخَطّابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: 388هـ): **شأن الدعاء**، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، (دار الثقافة العربية، ط1، 1404هـ / 1984م).
- الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ): **مفاتيح الغيب**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ).
- السِّعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ): **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ / 2000م).
- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت: 982هـ): **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، 1994م.
- السموني، أحمد طلال: **الثناء والمدح دراسة قرآنيّة موضوعيّة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، (فلسطين، غزة، كلّية أصول الدين، ط1، 2012م).
- شواهنة، حمزة عبدالله سعادة: **حمد الرسل عليهم السلام لربّهم ﷻ في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية**، مجلة *تدبّر*، المملكة العربية السعودية، ع (7)، 20 / 7 / 2019م.
- شواهنة، حمزة عبدالله سعادة: **شكر الله ﷻ عند الرسل عليهم السلام في ضوء القرآن الكريم**، مركز تفسير للدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية، 12 / 6 / 1440هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ): **فتح القدير**، (دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1414هـ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرّمة، د. ط، د. ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: 1393هـ): **التحرير والتنوير**، (تونس، الدار التونسية للنشر، 1984هـ).
- عبد الباقي، محمد فؤاد (ت: 1388هـ): **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المعجم الشريف**، (دار الحديث، القاهرة)، د. ط، 2007م.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ).
- ابن فارس، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 395): **معجم مقاييس اللغة**، تح: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د. ط، 1415هـ / 1995م).
- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ): **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تحقيق: محمد علي النجار، (القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1393هـ - 1973م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م).
- ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **بدائع الفوائد**، (دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د.ت).
- ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **تفسير القرآن الكريم (التفسير القيم)**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، ط1 1410هـ).
- ابن القيّم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ): **الفوائد**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1393هـ / 1973م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ / 1999م).
- مسلم، مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القُشيريّ النيسابوريّ (ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: 711): **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ط1).
- النَّسَفِيّ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710هـ): **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت، دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ - 1998م).
- نصر، وداد طاهر محمد: **دعاء الأنبياء في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، (كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1431هـ/ 2010م).

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): **الأذكار**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (دار الفكر، بيروت، ط2، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ).

القراءات الشاذة المروية عن القراء العشر- جمعاً وتوجيهاً من خلال كتاب المغني في القراءات الشاذة، وتفسير البحر المحيط في سورة سبأ

Abnormal readings narrated about the ten reciters, collected and guided through Al-Mughni's book on abnormal readings, and the interpretation of Al-Bahr Al-Muheet in Surat Saba

د. **جمال سعد أحمد إبراهيم**، دكتوراة في أصول الدين، تفسير - جامعة النجاح الوطنية – كلية الشريعة

الملخص:

تناولت الدراسة القراءات الشاذة عن القراء العشر في سورة سبأ من القرآن الكريم، من خلال كتاب المغني في القراءات الشاذة للنوزاوازي، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان، جمعاً وتوجيهاً. أظهرت الدراسة جهود العلماء في خدمة كتاب ربهم، وعلو بلاغة القراءة المتواترة على القراءة الشاذة، كما وكشفت الدراسة أن عدد القراءات الشاذة الواردة عن القراء العشر، في السورة موضع البحث، بلغ إحدى عشرة قراءة في كتابي المغني والبحر المحيط، خمس منها عن يعقوب، كما وبينت تباين عدد الروايات الشاذة عن القراء العشر.

الكلمات المفتاحية: سورة سبأ، النوزاوازي، أبو حيان، القراءات الشاذة، القراء العشر.

Abstract

Abnormal readings narrated about the ten reciters, collected and guided through Al-Mughni's book on abnormal readings, and the interpretation of Al-Bahr Al-Muheet in Surat Saba .

Prepared by: Jamal Saad Ahmed Ibrahim. Summary: The study dealt with the anomalous readings of the ten reciters in Surat Saba of the Holy Qur'an, through Al-Mughni's book in the abnormal readings of Al-Nawzawazi, and the interpretation of Al-Bahr Al-Muhit by Abu Hayyan, collected and directed. The study showed the efforts of scholars in serving the book of their Lord, and the superiority of the eloquence of frequent reading over abnormal reading. The study also revealed that the number of abnormal readings reported by the ten readers in the related surah reached eleven readings in the two books Al-Mughni and Al-Bahr Al-Muheet, five of which are from Yaqoub. The study has also showed a discrepancy in the number of abnormal novels for the ten readers.

key words: Surah Saba, Al-Nawzawazi, Abu Hayyan, abnormal readings, the ten readers.

مقدمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير من علّم القرآن، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن علم القراءات القرآنية علم من أهم علوم القرآن الكريم؛ لما للقراءات من أثر في التفسير، وتوسع في دلالات الآيات الكريمة. والقراءات هذه منها المتواتر، ومنها الشاذ، الذي لا يرقى إلى مرتبة المتواتر، مهما بلغ من حيث اللغة.

وقد قيض الله تعالى لكتابه العظيم من العلماء الأفذاذ من اهتم بعلم القراءات سواء من حيث الجمع والإسناد، وكان من هؤلاء، العالم محمد بن أبي نصر النوزاوازي الذي جمع القراءات الشاذة، بعد ذكر المتواتر منها في كتابه الموسوم ب (المغني في القراءات)، أو من حيث التوجيه والتفسير، وكان منهم المفسر أبو حيان الأندلسي في توجيهه للقراءات في تفسيره الموسوم ب (البحر المحيط في التفسير).

وقد قام الباحث بجمع القراءات القرآنية الشاذة المروية عن القراء العشر، جمعاً وتوجيهاً من خلال الكتابين السابقين في سورة سبأ من القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

1- القراءات الشاذة المروية عن القراء العشرة جمعاً وتحليلاً من أول سورة مريم إلى آخر سورة الناس.

المؤلف: محمد حسن جبل، وهي رسالة دكتوارة، من جامعة الأزهر، وتمت مناقشتها عام 2013م.

2- القراءات الشاذة المروية عن القراء العشرة جمعاً وتحليلاً من أول فرش سورة الأعراف إلى آخر فرش سورة الكهف.

الباحث: جودة محمد أبو اليزيد المهدي، وهي رسالة ماجستير، من جامعة الأزهر، عام 2009م.

3- القراءات الشاذة المروية عن القراء العشرة جمعاً وتحليلاً من أول أبواب الأصول إلى آخر فرش حروف سورة الأنعام.

الباحث: محمود رمضان مصطفى دياب، وهي من جامعة الأزهر.

وهذه الدراسات لم أستطع الوصول إليها، ولا لوصفها.

4- القراءات الشاذة في القرآن الكريم- دراسة بلاغية.

الباحث: دارين سليمان عبد الحميد، بإشراف: أ. د. عمر خليفة بن إدريس. جامعة قاريونس- كلية الآداب-قسم اللغة العربية.

قامت الباحثة بتقسيم البحث إلى: تمهيد وفصول خمسة، حيث تكلمت عن القراءات الشاذة من حيث الانتظام الصوتي، وبلاغة الكلمة والجملة، وبلاغة نظم الجمل، وبلاغة الصورة فيها. وكون الباحثة متخصصة في العربية، وليس في القراءات؛ فقد كانت تقدم القراءة الشاذة على المتواترة، من وجهة نظرها اللغوية.

أما هذه الدراسة، فهي مختصة بالقراءات الشاذة المروية عن القراء العشر- جمعاً وتوجيهاً من خلال كتابَيْ المغني في القراءات الشاذة، وتفسير البحر المحيط في سورة سبأ من القرآن الكريم.

مشكلة البحث:

1-هل القراءات الشاذة تضاهي القراءات المتواترة؟

2- هل يمكن الاعتماد على الشاذة في بيان بلاغة القرآن الكريم؟

3- أي القراء العشر وردت عنه قراءات شاذة أكثر؟

أهداف الدراسة:

1-توجيه القراءات الشاذة عن القراء العشرة في سورة سبأ من القرآن الكريم.

2-بيان أي القراءات العشر أكثر اشتمالاً على قراءات شاذة.

3- إبراز بلاغة القراءة المتواترة.

أهمية الدراسة:

1- إبراز بلاغة القراءات المتواترة المروية عن القراء العشر.

2- بيان ضعف القراءات الشاذة، وعدم بلوغها درجة المتواترة في البلاغة.

منهجية البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، حيث جمع القراءات الشاذة من كتاب المغني، والمنهج الاستنباطي، حيث استنباط توجيه القراءة المتواترة والشاذة.

خطة البحث: جاءت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالنوزاوازي، وأبي حيان وكتابيهما، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالنوزاوازي وكتابه

المطلب الثاني: التعريف بأبي حيان وتفسيره

المبحث الثاني: القراءات الشاذة عن القراء العشر في سورة سبأ من خلال كتابي المغني والبحر المحيط

المبحث الأول: التعريف بالنوزاوازي، و أبي حيان وكتابيهما، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالنوزاوازي وكتابه

النوزاوازي شخصية علمية لم يكن لها نصيب من الترجمة كما كان لكثير من أهل العلم، فقد حرص الباحث على التعرف عليها من خلال كتب التراجم كتاريخ دمشق لابن عساكر، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وتهذيب الكمال للمزي، وسير أعلام النبلاء للذهبي، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، والأعلام للزركلي، وغيرها، إلا أن الباحث لم يصل إلى شيء، وقد قال الشنقيطي[1] في مقدمة الفصل الأول من كتاب المغني: "وهذا الفصل- وللأسف – مما لم يسعفني الحال للوفاء فيه بوعد التحقيق على الوجه التام، حيث أمضيت عدة أعوام أبحث فيها عن المؤلف وشيوخه وتلامذته وأقرانه، ولكني لم أهتد لشيء في ذلك"[2]. لذا ما كتبه الباحث هنا هو بعض ما ذكره المحقق في مقدمته لتحقيق الكتاب.

اسمه: محمد بن أبي نصر بن أحمد الدهان النُّوزاوازي، كما هو مثبت على غلاف المخطوط، ولم يقف المحقق على شيء فيما يتعلق بمولده، ونسبه، ونشأته ووفاته، وسبب ذلك هضم النوزاوازي لنفسه إذ لم يذكر لنفسه شيخاً ولا تلميذاً، ولا قريناً في كل فصول الكتاب[3].

ويرجح محقق الكتاب أن يكون صاحب المغني قد عاش في النصف الثاني من القرن السادس الهجري، وأوائل القرن السابع[4]. وفيما يتعلق بمكان مولده فقد كُتب على حاشية غلاف المخطوط: "النوزاوازي، قرية من قرى مصر"[5]، وفي هذا إشارة إلى أنه مصري المولد، إلا أن المحقق لم يثبته. وقد حرص الباحث على إثبات ذلك، إلا أنه لم يهتد لشيء.

أما فيما يتعلق بالكتاب، فقد حوى مقدمة بين فيها صاحبها سبب تأليف الكتاب، وهو إلحاح أحد إخوانه، ولم يسمّه، أن يذكر شرح ما اختلف فيه الأئمة القرأة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم[6]. ثم عقد فصولاً متعلقة بأصول وفرش القراءات، حيث شرح بعض الأصول في أول كتابه مبتدئاً بذكر نبذ من الأخبار الواردة في إنزال القرآن على سبعة أحرف

1 - وهو محقق كتاب المغني في القراءات للنوزاوازي.

2 - النوزاوازي، محمد بن أبي نصر بن أحمد الدهان، المغني في القراءات، تح: محمود بن كابر بن عيسى الشنقيطي، ط1، 1439هـ، 2018م، ج1/22.

3 - ينظر: المصدر السابق، ج1/23-24.

4 - ينظر: المصدر السابق، ج1/ 28.

5 - ينظر: المصدر السابق، ج1/75.

6 - ينظر: المصدر السابق، ج1/77.

ومعناها، واختلاف القراء فيها[1]، وما لم يشرحه من الأصول في أول كتابه بينها في أول موضع ترد فيه. وفيما يتعلق بفرش الحروف، فكان يبدأ بالقراءات العشر، ويذكر موضع الخلاف، ومن ثم يذكر القراءات الشواذ، وقليلاً ما يوجه القراءة، كما ويذكر جملة (القراءة المعروفة) في أول ذكره للقراءات في غالبية كتابه، قاصداً بها القراءة المتواترة[2]. وكذلك يذكر في آخر كل سورة ياءات الإضافة، والياءات المحذوفة[3].

المطلب الثاني: التعريف بأبي حيان وتفسيره

أبو حيان هو: محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، يلقب بأثير الدين، ويكنى بأبي حيان. ولد بمدينة (مطخشارش)، من حضرة غرناطة، سنة أربع وخمسين وست مئة للهجرة[4]. وكان قد ارتحل لطلب العلم إلى بلاد إفريقية، وديار مصر، والشام، والعراق، ومكة[5].

وكان يرى رأي الظاهرية، ثم تمذهب للشافعية[6]. وهو في النحو على مذهب سيبويه[7]، وقد تتلمذ أبو حيان على يد أربعمئة وخمسين، ومن أجازوه بلغوا ألفاً وخمسمئة. [8] ومن شيوخه: أبو جعفر بن الزبير، وابن الطباع، والمالقي[9]. ومن تلاميذه: السفاقسي[10]، وبهاء الدين السبكي[11]، والمرادي[12]، وابن عقيل[13]، وابن هشام[14].

وتصانيفه زادت على الخمسين بين طويل وقصير[15]، وقد تعددت الفنون التي ألف فيها، ومن هذه المصنفات: التذييل والتسهيل في شرح التسهيل، وعقد اللآلي، وجزء في الحديث، وكتاب نكت الأمالي، الوهاج في اختصار المنهاج، الإعلام بأركان الإسلام، والإدراك للسان الأتراك[16].

وقد توفي أبو حيان خارج باب البحر بالقاهرة سنة خمس وأربعين وخمسمئة للهجرة[17].

أما ما يتعلق بتفسير البحر المحيط فقد تناثرت لآلئه، وتكاثرت جواهره، وأثنى عليه العلماء وأفادوا منه، وكان لطلبة العلم اليوم أرضاً خصبة يحصدون منه ما يرمون إليه، وهو من جنس التفسير بالرأي.

وقد أبان عن منهجه في تأليفه[1] في مقدمته، فهو يورد أسباب النزول، ويتحدث عن المناسبة بين الآيات، ويوضح المفردات أول ورودها في القرآن، ثم يحيل إليها، ولم يكن ناقلاً لأقوال العلماء فقط، بل كان مناقشاً مرجحاً، ولا يلجأ إلى

---

1 - ينظر: المصدر السابق، ج1/78-95.

2 - ينظر: المصدر السابق، ج1/371، 360، ج4/1801.

3 - ينظر: النوزاوازي، المغني، ج2/746، ج3/1120.

4- ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل أيبك (ت: 764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، تح: علي أبو زيد وآخرون، ط1، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1418هـ، 1998م، ج5/325-328.

5- ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م، ج5/175، المقري، أحمد بن محمد (ت:1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر -بيروت، 1997م، ج2/560.

6- ينظر: الصفدي، أعيان العصر، ج5/332.

7- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، بيروت، دار المعرفة، ج6/59.

8- ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج5/184.

9- ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (ت: 745هـ)، البحر المحيط، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ، ج1/16-22.

10- ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، ج1/425

11- ينظر: المصدر السابق، 1/342.

12- ينظر: المصدر السابق، 1/517.

13- ينظر: المصدر السابق، 2/47.

14- ينظر: المصدر السابق، 2/68-70.

15- ينظر: المقري، نفح الطيب، 2/563.

16- ينظر: المصدر السابق، ج2/552.

17- ينظر: الصفدي، أعيان العصر، ج5/327.

التأويل ما دام النص يمكن حمله على ظاهره، وقّاف عند التفسير النبوي، ناهياً عن مجاوزته، ولا يكثر من الإسرائيليات، وإن ذكرها فبصيغة التمريض (روي، أو قيل) بياناً لضعفها.

المبحث الثاني: القراءات الشاذة عن القراء العشر في سورة سبأ من خلال كتابي المغني والبحر المحيط

يتضمن هذا المبحث ستة مواضع جاء فيها قراءات شاذة عن القراء المعتبرين، وهي على النحو الآتي:

الموضع الأول: (عَالِمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) [سبأ:3].

أولاً: القراءات في الآية:

القراءة المتواترة: (ولا أصغرُ من ذلك ولا أكبرُ) بالرفع فيهما، وهي قراءة العشرة.[2]

والقراءة الشاذة: (ولا أصغرَ من ذلك ولا أكبرَ) بالنصب فيهما، وهي قراءة حسين، ومحبوب عن أبي عمرو.[3] وعند أبي حيان قراءة الأعمش وقتادة.[4]

ثانياً: التوجيه

القراءة المتواترة: بضم الراءين عطفاً على مثقال، ويكون (إلا في كتاب) توكيداً لما تضمن النفي، أي: لكنه في كتاب، أو بالرفع على الابتداء، والخبر (إلا في كتاب).[5]

القراءة الشاذة: بفتح الراءيْن عطفاً على ذرة، على نفي الجنس.[6]

والمعنى أن الله تعالى لا يغيب عنه أي شيء، مهما دقّ أو صغر، أو كبر وعظم، فجنس الشيء أياً كان لا يغيب عنه سبحانه.

والقراءتان وإن كانتا في المعنى متقاربتين، إلا أن المتواترة هي الأبلغ؛ لأن(مثقال) في الآية فاعل، و(ذرة) مجرور بالإضافة ونفي الغياب متجه إلى المثقال لا إلى الذرة، فناسب قراءة الرفع؛ لعطفها على(مثقال)، إضافة إلى إجماع القراء العشرة عليها، وفيهم أهل النحو كأبي عمرو، والكسائي.

الموضع الثاني: قول الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ) [سبأ:15].

أولاً: القراءات في الآية:

القراءة المتواترة: (بلدةٌ طيبةٌ وربٌّ غفورٌ) بالضم فيهن جميعاً.[7]

1- ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج1/12-13.

2 ينظر: النوزاوازي، المغني،1505/4. وينظر، ابن الجزري، النشر،349/2.

3 ينظر: النوزاوازي، المغني، 1505/4.

4- ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 534/8.

5 ينظر: المصدر السابق، 534/8، السمين الحلبي، الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، 148/9.

6 ينظر: النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 338هـ)، إعراب القرآن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ، 228/3. وينظر: العكبري، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في القرآن، 195. وينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 405/4.

7-ينظر: النوزاوازي، المغني، 1511/4، وينظر: ابن الجزري، النشر، 350/2.

(بلدةً طيبةً وربٌ غفورٌ) بالنصب فيهن. وهي قراءة حميد بن الوزير، وأبو بشر القطان عن يعقوب.[1]

ثانياً: التوجيه:

قراءة الضم فيها حذف مقدر: "(بلدةٌ) أي هذه بلدة، (ورب) أي وربكم رب، أو ولكم رب"[2].

والقراءة الشاذة بالنصب (بلدةً طيبةً وربٌ غفورٌ) على المدح[3] أو على أنه مفعول الشكر[4] أي: اسكنوا بلدة، واعبدوا رباً.[5]

ثالثاً: مناقشة القراءات: والقراءة المتواترة جملة اسمية، والاسمية تدل على الثبات، في حين القراءة الشاذة جملة فعلية، والفعلية تدل على التجدد. وفرق بين التجدد والثبات، فالمتواترة أبلغ.

الموضع الثالث: قوله تعالى: (فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا) [سبأ: 19].

أولاً: القراءات في الآية:

القراءة المتواترة: فيها ثلاث قراءات متواترة[6]:

1- (ربُّنا باعَدَ) برفع الباء من (ربنا)، وفتح العين والدال وألف قبل العين (باعَدَ) وهي قراءة يعقوب.

2- (ربَّنا بعِّد) بفتح الباء (ربنا)، وكسر العين مشددة من غير ألف مع إسكان الدال. وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وهشام.

3- وقرأ الباقون: (ربَّنا) بفتح الباء، (باعِدْ) بألف، وكسر العين، وإسكان الدال.

وذكر أبو حيان القراءة الأولى عن ابن عباس، وابن الحنفية، وأبي رجاء، والحسن، ويعقوب، وأبي حاتم، وزيد بن علي، وابن يعمر، وأبي صالح، وابن ليلى، والكلبي، ومحمد بن علي، وسلام، وأبي حيوة: (ربُّنا باعَدَ) بضم باء (ربنا) والفعل الماضي (باعد)[7].

القراءة الشاذة: ورد فيها ثلاث قراءات شاذة:

1-(ربُّنا) بضم الباء، (بَعَّدَ) بالفتحات الثلاث، مع تشديد العين. وهي قراءة السلمي عن زيد، وابن شاذان عن الضرير، كلاهما عن يعقوب، والوليد بن مسلم عن ابن عامر[8]. وذكرها أبو حيان عن ابن عباس، وابن الحنفية، وعمرو بن فائد.[9]

2-(ربَّنا) بفتح الباء (بُعِّدَ) بضم الباء، وكسر العين وتشديدها، وفتح الدال. وهي قراءة الرهاوي عن الساجي، والعتكي عن الضرير، والمنهال كلهم عن يعقوب[10].

3- (ربُّنا) بضم الباء، (بُعِّدَ) بضم الباء، وكسر العين، وتشديدها، وفتح الدال. وهي قراءة الضرير عن يعقوب[11].

ومن حيث الرسم فقد كتبوا في جميع المصاحف: (ربنا بعد) بغير ألف بين الباء والعين[12]، "وعليه صريح الرسم"[13].

1- ينظر: النوازوازي، 1511/4. ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 534/8.

2- العكبري، إملاء ما منّ به الرحمن، 196.

3- ينظر: الزمخشري، الكشاف، 575/3، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، 367/4.

4العكبري، إملاء ما منّ به الرحمن، 196

5الهمذاني، الكتاب الفريد، 287/5. أبو حيان، البحر المحيط، 534/8.

6- ينظر: النوزاوازي، المغني، 1513/4، وابن الجزري، النشر 350/2

7- ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 538/8.

8 - ينظر: النوزاوازي، المغني، 1513/4.

9- ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 538/8.

10 - ينظر: النوزاوازي، المغني، 1513/4.

11- ينظر: المصدر السابق، 1513/4-1514.

12- ينظر: ابن نجاح، أبو داود سليمان(ت:496هـ)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل، مجمع الملك فهد-المدينة المنورة، 1423هـ، 1012/4.

13- الدمياطي، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني (ت:1117هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، ط3، 1427هـ، 459.

ثانياً: التوجيه:

(ربُّنا باعَدَ) الكلام إخبار من الله تعالى، وفيه شكوى من أهل سبأ لبعد ما بين القرى التي كانت لهم، والتي كانوا يريدون التردد إليها؛ فالله تعالى باعد بين أسفارهم وهم لا يريدون ذلك[1].

وقراءتا (ربَّنا باعِدْ) (ربَّنا بَعِّد) على وزن فاعِل وفعّل يجيئان بمعنى، مثل قولهم ضاعِف وضَعِّف، وهما بمعنى، واللفظان على معنى الطلب والدعاء، ولفظهما الأمر[2]. وهما على وجه المسألة والدعاء، المتضمن للطلب أي: (يا ربّنا باعِدْ وبَعِّد)، وباعد فعل الطلب من المفاعلة. وهذا الدعاء من باب الأشر، والبطر، فأهل سبأ سئموا الراحة، وبطروا النعمة، وغمطوها، فسألوا الله تعالى تغيير ما بهم من هذه النعم والمباعدة بين أسفارهم، وأن يجعل بينهم وبين الشام فلوات ومفاوز، تبرّماً بالرخاء والرفاهية، فآتاهم الله سؤلهم، فجعلهم أحاديث، ومزقهم كل ممزق[3]. والقراءتان بمعنى التباعد، فهم يسألون الله تعالى ذلك.

وحجة من قرأ: (بَعِّدْ) أراد التكرير يعني بعّد بعّد، وهو ضد القرب[4].

قال الفارسي: "والمعنى في الوجهين أنهم كرهوا ما كانوا فيه من السعة والخصب، وكفاية الكدح في المعيشة"[5]. فالقراءة الأولى جملة إخبارية، أي: إخبار أن الله تعالى باعد بين أسفارهم، وفيه شكوى، والقراءتان الأخريان إنشائيتان، بمعنى الدعاء والطلب، وفيهما السؤال أشراً وبطراً.

القراءات الشاذة:

1- (ربُّنا بَعَّدَ)، والمعنى هنا استبعاد مسايرهم على قصرها ودنوّها؛ لفرط تنعمهم وترفهم كأنهم كانوا يتشاجون-أي يحزنون- على ربهم ويتحازنون عليه.[6] فهم أخبروا أن الله تعالى بعّد بين أسفارهم.

2-(ربَّنا بُعِّدَ): نداء يا ربنا: وهذا شكوى مما حل بهم من بعد الأسفار التي طلبوها أولا.[7]

3- (ربُّنا باعَدَ) المتواترة، و(ربُّنا بُعِّدَ) الشاذة من ضم (ربُّنا) فلا يكون الفعل إلا ماضياً، وهي جملة خبرية فيها شكوى بعضهم إلى بعض مما حل بهم من بعد الأسفار.[8] المتواترة الفاعل فيها هو الله تعالى، في حين أن فاعل الشاذة غير معروف.

الموضع الرابع: قوله تعالى: (وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلاَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [سبأ:20].

أولاً: القراءات في الآية: فيها قراءتان متواترتان[9]:

1- القراءة المتواترة: (صدَّق عليهم إبليسُ ظنَّه) وهي قراءة الكوفيين بتشديد الدال.

1- ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 389/20. ابن مريم، نصر بن علي بن محمد الشيرازي (ت:565هـ)، الموضح في وجوه القراءات وعللها، تح: عمر حمدان الكبيسي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1414هـ، 1051/3. الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، 459-460.

2- ينظر: ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة، (ت: 403هـ)، حجة القراءات، تح: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، 588، مكي، أبو محمد بن أبي طالب القيسي (ت: 437هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع، وعللها وحججها، تح: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ، 811/2.

3- ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، 250/4-251. ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد(ت:370هـ)، معاني القراءات، مركز البحوث في كلية الآداب- جامعة الملك سعود- السعودية، ط1، 1412هـ، 294/2، والزمخشري، الكشاف، 577/3. وابن عطية، المحرر الوجيز، 416/4، أبو حيان، البحر المحيط، 538/8.

4- ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت: 370هـ)، الحجة في القراءات السبع، تح: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، ط4، 1401هـ، 294.

5- الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 19/6.

6 الزمخشري، الكشاف، 577/3-578.

7 ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 538/8.

8 ينظر: المصدر السابق، 5391/8.

9 ينظر: النوزاوازي، المغني،1514/4، ابن الجزري، النشر، 350/2.

2- وقرأ الباقون: (صَدَق عليهم إبليسُ ظنَّه) بتخفيف الدال.

القراءة الشاذة: فيها قراءتان شاذتان:

1- (صدَق عليهم إبليسُ ظَنُّه) مرفوعان مع تخفيف الدال. وهي قراءة القرشي عن عبد الوارث، والأزرق، والهمذاني، وعدي عن أبي عمرو[1]، وعند أبي حيان: قرأ عبد الوارث عن أبي عمرو.[2]

2- (صدَّق عليهم إبليسَ ظنَّه) بفتح السين والنون، مع تشديد الدال. وهي قراءة الحسن، وابن مسلم عن سفيان عن يعقوب.[3]

ثانياً: التوجيه:

المتواترة بالتخفيف تنصب الظن على أنه مصدر، أو على الظرفية، أو على المفعولية، والمعنى: صدق عليهم إبليس ظناً ظنه، وصدق في ظنه[4]، على معنى: "أنه لما ظن عمل عملاً يصدق به ذلك الظن، فكأنه إنما أراد أن يصدق ظنه، وهذا من قولك: أخطأت ظني، وأصبت ظني"[5]. فإبليس ظن بهم على غير يقين، فكان في ظنه مصيباً.[6]

ومعنى قراءة التشديد نصباً على المفعولية أنه لما قال إبليس عن بني آدم: (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ)[ص:82]، ظن أنهم يتبعونه إذا دعا للإغواء، فلما تبعوه تيقن من ظنه، وصدق ما كان أودعه ظنه في معناه.[7] والقراءتان المتواترتان (صدَّق) و (صَدَقَ) متقاربتا المعنى؛ وذلك لأن إبليس قد صدق على كفرة بني آدم في ظنه، وصدق عليهم ظنه الذي ظن حين قال: (ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ)[الأعراف:17].[8] وقراءة التشديد فيها مبالغة غير التي في قراءة التخفيف.

القراءة الشاذة: (صَدَق عليهم إبليسُ ظنُّه): إبليس فاعل، (ظنُّه) بدل اشتمال.[9] والمعنى أن ما قال إبليس من أنه سيفتن بني آدم ويغويهم كان ظناً فصدق فيهم، وأخبر الله عنهم أنهم (اتبعوه) اتباع كفر[10]، أو على معنى: صدق عليهم ظن إبليس.[11]

(صدَّق عليهم إبليسُ ظنَّه) قراءة التشديد على معنى: حقق عليهم ظنه، أو وجده صادقا أي ظن شيئا فوقع الذي ظن، والمعنى على قراءة التخفيف: تنصب(ظنَّه) على المصدر أي: صدق في ظنه، أو صدق يظن ظناً، أو على إسقاط الحرف، أي: في ظنه[12].

وهي قراءات متقاربة المعنى.

الموضع الخامس: قوله تعالى: (وَما أَمْوالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ) [سبأ:37].

أولاً: القراءات في الآية:

---

1 النوزاوازي، المغني،1515/4.

2 ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 540/8.

3 النوزاوازي، المغني، 1515/4.

4 ينظر: الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله (ت:207هـ)، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف البخاتي، وآخرون، دار المصرية- مصر، ط1، 360/2. الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 251/4-252.

5 ابن عطية، المحرر الوجيز، 417/4.

6 ينظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، 588-589. السمين الحلبي، الدرر المصون، 176/9.

7 ينظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، 588، وابن جني، المحتسب، 191/2، وابن مريم، الموضح، 1053/3.

8 ينظر: الطبري: جامع البيان، 392/20، ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، 595.

9ينظر: أبو حيان، البحر المحيط،540/8، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 292/14.

10 ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 417/4.

11 الزمخشري، الكشاف، 579/3، أبو حيان، البحر المحيط، 539/8.

12- الزمخشري، الكشاف، 579/3، أبو حيان، البحر المحيط، 539/8.

القراءة المتواترة: فيها قراءتان[1]:

1-قرأ حمزة: (في الغُرْفة) بإسكان الراء من غير ألف.

2-قرأ الباقون بضمها مع الألف على الجمع (الغُرُفات).

القراءة الشاذة: فيها قراءتان شاذتان[2]:

1- (في الغُرْفات) إسكان الراء، مع ألف بعد الفاء. وهي قراءة الأعمش، والحسن، وعصمة عن أبي بكر.

2- (في الغُرَفات) بفتح الراء، وألف بعد الفاء، وهي قراءة القورسي عن أبي جعفر.

والقراءة الشاذة الأولى ذكرها أبو حيان عن الحسن، وعاصم، والأعمش، ومحمد بن كعب.[3]

ومن حيث الرسم فقد اتفقوا على حذف الألف من جميع المؤنث السالم حيث وقع[4]. "والرسم محتمل للقراءتين".[5]

ثانياً: التوجيه:

قراءة (الغُرْفة) المتواترة:

حجة من قرأ بالإفراد في القراءة المتواترة قوله تعالى: (**أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا**) [الفرقان:75] ويراد بها الكثرة واسم الجنس؛ لأنه معلوم أن لكل واحد غرفة تخصه، ولفظ الواحد أخف، فوضع موضع الجمع مع أمن اللَّبس.[6]

(الغُرُفات) قراءة الجمع؛ لأن أصحاب الغرف جماعات كثيرة، فلكل واحد غرفة، فالجمع هنا أولى؛ ليطابق اللفظ المعنى. والجمع بالألف والتاء جمع قلة، لكنه هنا يصح أن يكون جمع الجمع، فيدل على الكثرة فـ (غرفات) جمع (غُرَف) فدل على الكثرة. والحجة لذلك قوله تعالى:(لكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِها غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ) [الزمر: 20].[7] وضم الراء "على الإتباع"[8]، أي: إتباع حركة الراء لحركة الغين، وذلك بالضم.

القراءة الشاذة (الغُرْفات) جمع غرفة، وورد في هذا الجمع وأمثاله في اللغة ضم الراء وفتحها وسكونها وكلها لغات.[9]

الغرفة على وزن فُعلة، والاسم الثلاثي ساكن العين صحيحها غير معتل ولا مدغم على وزن فُعْلة، يجمع على ثلاثة أوجه[10]:

1-فُعُلات وهو أفصحها، وهي لغة أهل الحجاز.

2-فُعَلات استثقالاً للضمتين، ولخفة الفتحة.

3-فُعْلات وهي لغة تميم.

فهذه القراءات لغات.

الموضع السادس: قوله تعالى: (وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكانٍ بَعِيدٍ) [سبأ:53].

1ينظر: النوزاوازي، المغني، 1524/4. ابن الجزري، النشر، 351/2.

2ينظر: النوزاوازي، المغني، 1518/4.

3ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، 555/8

4 ينظر: أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: 444هـ)، المقنع في رسم مصاحف الأمصار، تح: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 30، وينظر: ابن نجاح، مختصر التبيين، 1014/4.

5السمين الحلبي، الدر المصون، 196/9.

6ينظر: الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 22/6، ابن عطية، المحرر الوجيز، 422/4، السمين الحلبي، الدر المصون، 195/9، القسطلاني، لطائف الإشارات، 3409/8.

7ينظر: الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 22/6، ابن خالويه، الحجة في القراءات السبعة، 295. ومكي، الكشف، 812/2. ابن يعيش، المفصل، 247/3، ابن مريم، الموضح، 1056/3.

8السمين الحلبي، الدر المصون، 196/9.

9ينظر: القاضي، القراءات الشاذة، 75-76.

10ينظر: المبرد، المقتضب، 189/2.

أولاً: القراءات في الآية:

القراءة المتواترة: (ويَقْذِفون) بفتح الياء، وكسر الذال، وهي عند العشرة[1].

القراءة الشاذة: (ويُقذَفون) بضم الياء، وفتح الذال. وهي قراءة ابن مناذر، وأبي حيوة، ومحبوب عن أبي عمرو.[2] والقراءة نفسها عند أبي حيان: "وقرأ مجاهد، وأبو حيوة، ومحبوب عن أبي عمرو"[3]

ثانياً: التوجيه:

(ويُقذَفون) بضم الياء، وفتح الذال، أي: يُرمَون بأمور من الغيب.[4] وهي على إسناد فعل القذف للكفار، على حكاية الحال الماضية في الدنيا، فقد كانوا يرجمون بظنونهم، ويقولون في رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إنه شاعر، ساحر، كذاب، وإتيانهم بالغيب هذا من جهة بعيدة؛ فالنبي –صلى الله عليه وسلم- أبعد شيء مما قذفوه به؛ لمعرفتهم إياه، وكذلك أنكروا البعث.[5]

القراءة الشاذة: (ويُقْذَفون) بناء للمفعول، يُرمون بأمور من الغيب أي: يرجمهم الوحي من السماء بما يسوؤهم، ويجازون بسوء أعمالهم[6]، أو على معنى" يأتيهم به شياطينهم، ويلقنونهم إياه"[7] أي: أن شياطينهم تأتيهم بالقول: إن محمداً ساحر، شاعر، كذاب.

ثالثاً: مناقشة القراءات:

القراءة المتواترة التي هي بناء للفاعل تظهر أن القذف وقع من الكفار، في حين قراءة البناء للمفعول الشاذة تظهر أن القذف وقع عليهم.

والقراءة المتواترة هي المناسبة لسياق الآيات، فالسياق يتحدث عن يوم القيامة: (وَقَالُوا آمَنَّا بِهِ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ) [سبأ:52] فهم آمنوا بيوم القيامة حين رأوه يقيناً، ولا ينفعهم إيمانهم هذا، وكذلك حيل بينهم وبين ما يشتهون من العودة إلى الدنيا؛ لعمل الصالحات، وناسب قوله تعالى في الآية نفسها (وقد كفروا به من قبل) أي كفروا بهذا اليوم قبل مجيئه في الدنيا. وقراءة البناء للفاعل من باب التبكيت لهم في ذاك اليوم على ما قدمت لهم أنفسهم من اتهام النبي –صلى الله عليه وسلم- ومن كفر بالبعث.

وقراءة البناء للمفعول –كما ذكر الزمخشري سابقاً- في الدنيا الذي كان للشيطان فيها صولة على الكافرين يأمر، وينهى، ويطيعون.

إحصائية تظهر عدد القراءات الشاذة عن كل قارئ من القراء العشر في هذه الدراسة:

الرقم	القارئ	عدد القراءات الشاذة عنه	السورة/ رقم الآية	اتفاق النوزاوازي و أبي حيان في القراءة	اختلاف النوزاوازي و أبي حيان في القراءة
-1	الإمام نافع	لم ترد عنه أية قراءة شاذة في مواضع هذه الدراسة			
-2	ابن كثير	لم ترد عنه أية قراءة شاذة في مواضع هذه الدراسة			

1النوزاوازي، المغني، 1522/4. وينظر: ابن الجزري، النشر، 351/2.

2ينظر: النوزاوازي، المغني، 1522/4.

3أبو حيان، البحر المحيط، 567/8.

4ينظر: الزمخشري، الكشاف، 296/3. أبو حيان، البحر المحيط، 294/7. الشوكاني، فتح القدير، 336/4.

5ينظر: النحاس، إعراب القرآن، 243/3. الزمخشري، الكشاف، 594/3. ابن عطية، المحرر الوجيز، 427/4. أبو حيان، البحر المحيط، 567/8.

6ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 427/4. السمين الحلبي، الدر المصون، 206/9. الشوكاني، فتح القدير، 336/4.

7الزمخشري، الكشاف، 594/3

-3	يعقوب	خمس قراءات			
			(بلدةً طيبةً وربٌ غفوراً) [سبأ:15]	اتفقا عليها	
			(ربُّنا بَعَّدَ) و(ربُّنا بُعِّدَ) و(ربَّنا بُعِّدَ) [سبأ:19]		ثلاثتها عند النوزاوازي دون أبي حيان
			(صدَّق عليهم إبليسَ ظنَّه) [سبأ:20]		عند النوزاوازي دون أبي حيان
-4	أبو عمرو	ثلاث قراءات			
			(ولا أصغرَ من ذلك ولا أكبرَ) [سبأ:3]		ذكرها النوزاوازي دون أبي حيان
			(صدَقَ عليهم إبليسُ ظنُّه) [سبأ: 20]	اتفقا فيها	
			(ويُقْذَفون) [سبأ:53]	اتفقا فيها	
-5	ابن عامر الشامي	قراءة واحدة	(ربُّنا بَعَّدَ) [سبأ:19]		عند النوزاوازي دون أبي حيان
-6	عاصم	قراءة واحدة	(في الغُرُفات) [سبأ:37]	اتفقا عليها	
-7	حمزة	لا توجد عنه قراءة شاذة في مواضع هذه الدراسة			
-8	الكسائي	لا توجد عنه قراءة شاذة في مواضع هذه الدراسة			
-9	أبو جعفر	قراءة واحدة	(في الغُرَفات) [سبأ:37]		عند النوزاوازي دون أبي حيان
-10	خلف	لا توجد عنه قراءات شاذة في مواضع هذه الدراسة			

خاتمة

خلصت الدراسة، بعد إتمامها بفضل الله تعالى وعونه، إلى النتائج الآتية:

1- الجهود المضنية التي قدمها علماء القراءات خدمة لكتاب الله عز وجل، كما ظهر من هذه الدراسة.

2- القراءة الشاذة مهما علت من حيث البلاغة؛ فهي تبقى دون القراءة المتواترة في الرتبة حيث إعجازها وبلاغتها.

3- عدد القراءات الشاذة في هذه الدراسة عن القراء العشر بلغت إحدى عشرة قراءة، موزعة على النحو الآتي:

أ- يعقوب خمس قراءات.

ب- أبو عمرو ثلاث قراءات.

ت- عاصم قراءة واحدة.

ث- ابن عامر قراءة واحدة.

ج- أبو جعفر قراءة واحدة.

أما نافع، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف فلم ترد عنهم أية قراءة شاذة في هذه الدراسة.

4- اتفق الإمامان النوزاوازي وأبو حيان في أربع قراءات شاذة عند القراء العشر، واختلفوا في سبع قراءات.

توصيات:

يوصي الباحث بمزيد البحث في هذا العنوان من خلال أجزاء من القرآن الكريم كرسائل علمية، أو من خلال سور معينة كأبحاث علمية؛ لتكون مجموع نتائج هذه الدراسات أكثر دقة في معرفة القراءات الشاذة المروية عن كل من القراء العشرة.

لائحة المراجع

- القرآن الكريم
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:833هـ)، النشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت:392هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (ت:745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت، 1420هـ.
- ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت: 370هـ)، الحجة في القراءات السبع، تح: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، ط4، 1401هـ.
- أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: 444هـ)، المقنع في رسم مصاحف الأمصار، تح: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- الدمياطي، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني (ت:1117هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، ط3، 1427هـ
- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (ت:538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي- بيروت، ط3، 1407هـ
- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة، (ت: 403هـ)، حجة القراءات، تح: سعيد الأفغاني، دار الرسالة،
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم (ت: 756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، دار العلم، دمشق.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، بيروت، دار المعرفة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب. دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ
- الصفدي، صلاح الدين خليل أيبك (ت: 764هـ)، أعيان العصر وأعوان النصر، تح: علي أبو زيد وآخرين، ط1، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، 1418هـ، 1998م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م.
- الطبري، محمد بن جرير (ت:310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ،

- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت:542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422هـ
- العكبري، أبو البقاء، عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت: 616هـ)، إملاء ما مَنّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (ت:377هـ)، الحجة للقراء السبعة، تح: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، دار المأمون للتراث- دمشق/ بيروت، ط2، 1413هـ
- الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله (ت:207هـ)، معاني القرآن، تح: أحمد يوسف البخاتي وآخرون، دار المصرية- مصر، ط1.
- القاضي، عبد الفتاح، القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، دار الكتاب العربي – بيروت، 1401هـ – 1981م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت:923هـ)، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تح: مركز الدراسات القرآنية.
- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (ت: 285)، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظمية، عالم الكتب- بيروت.
- ابن مريم، نصر بن علي بن محمد الشيرازي (ت:565هـ)، الموضح في وجوه القراءات وعللها، تح: عمر حمدان الكبيسي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط1، 1414هـ،
- المقري، أحمد بن محمد (ت:1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، ط1، بيروت، دار صادر - بيروت، 1997م.
- مكي، أبو محمد بن أبي طالب القيسي (ت: 437هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع، وعللها وحججها، تح: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ
- ابن نجاح، أبو داود سليمان (ت:496هـ)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل، مجمع الملك فهد-المدينة المنورة، 1423هـ
- النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت: 338هـ)، إعراب القرآن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1421هـ
- النوزاوازي، محمد بن أبي مضر بن أحمد الدهان، المغني في القراءات، تحقيق: محمود بن كابر بن عيسى الشنقيطي، ط1، 1439هـ- 2018م.
- الهمذاني، المنتجب (ت: 643هـ)، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تح: محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان-المدينة المنورة، ط1، 1422هـ
- ابن يعيش، يعيش بن علي (ت:643هـ)، شرح المفصل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422هـ

شروط النشر

- أن يكون البحث أصيلاً معدًا خصيصا للمجلة الدولية للاجتهاد القضائي، و ألا يكون قد نشر جزئيًا أو كليًا في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.
- تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الإنجليزية.
- الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليًا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.
- أن يكون المقال مكتوبًا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.
- يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يأتي : اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والإنجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والإنجليزية في حدود 300 كلمة.
- اتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يأتي: لقب الكاتب، اسم الكاتب، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر، دار النشر، سنة النشر، ص.
- توثق المراجع حسب الترتيب الهجائي في نهاية المقال وتصنف إلى:
- – 1مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الالكترونية)
- -2المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الالكترونية)
- –3طريقة كتابة المراجع:
- -الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر ، سنة النشر، الصفحة.
- -المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
- الأحاديث النبوية: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الكتاب، الباب، رقم الحديث، رقم الطبعة، بلد النشر، دار النشر، سنة النشر، الصفحة.
- المواقع الالكترونية: لقب الكاتب، اسم الكاتب،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني
- رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، اسم الجامعة، اسم الكلية، السنة.
- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر
- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالآتي:
- نوع الخط هو Sakkal Majalla حجم 16 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيس، وحجم 14 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 11 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 9 عادي بالنسبة للهوامش.

- أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12
- ترك هوامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.
- يتراوح عدد كلمات البحث من 4000 كلمة إلى 7000 كلمة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد، إلى البريد الإلكتروني:

judgement@democraticac.de

- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور أعلاه.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- لا يرسل المقال إلى هيئة التحكيم في حالة عدم اتباع كل شروط النشر.
- تعبر المضامين الواردة في المقال عن آراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.

مواعيد استقبال المقالات لأعداد المجلة الدولية للاجتهاد القضائي

عدد يناير-كانون الثاني	من01-12-	إلى 08-12 -.....
عدد ابريل-نيسان	من 01-03-.....	إلى08-03-.....
عدد يوليو –تموز	من 01-06-.....	إلى 08-06-....
عدد -أكتوبر	من 01-09-.....	إلى 08-09-....

النـــــــــاشـــــــــر

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.

جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de